كتاب الأدلة

للقاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن العبّاس
البيضاوي الشّافعي والملقب ب (الشّافعي)
المتوفى سنة ٤٦٨ هـ

حققه
نايف خلف النّبهان

كتاب الأدلة

للقاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن العباس
البيضاوي الشافعي والملقب ب (الشافعي)
المتوفى سنة ٤٦٨ هـ

حققه
نايف خلف النبهان

كتاب الأدلة للإمام البيضاوي الشافعي

اسم المحقق: نايف خلف النبهان

الطبعة الأولى: 2024م

جميع الحقوق محفوظة لدار النور المبين للنشر والتوزيع

دار النور المبين للنشر والتوزيع

عمان - الأردن - تلفاكس: 0096264615859

Email: darannor@gmail.com - website: www.darannor.com

www.facebook.com/darannorpage @Darannor

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا كتاب الأدلة لمسائل التبصرة للقاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن العباس البيضاوي الشافعي -رحمه الله تعالى- أقدمه لطلاب الفقه الشافعي خصوصًا، وطلاب العلم عمومًا، حيث انتهج مؤلفه -رحمه الله تعالى- ذكر المسائل الأصوليه بأسلوب سهل، وذكر فيه الأدلة النقلية للمسائل، ثم عرج على مذهب مالك وأبي حنيفة، جاعلًا منه كتابًا في الفقه المقارن.

والله أسأل أن يوفق من نشر مخطوطاته، وجعلها متاحةً للباحثين، حيث كانت حكرًا على من ابتلوا بكتمان العلم. وأخرجها من ظلمات رفوف المخطوطات المنسية، إلى نور الشبكة العنكبوتية.

ولا أدعّي كمال عملي، فكل عمل يعتريه النقصان، لكن لعلي جعلت الباحثين ليلتفتوا إليه، ويخدموه خدمة تليق به من شرح أو تحشية، ولعله يقرر في الحلقات العلمية.

والحمد لله رب العالمين

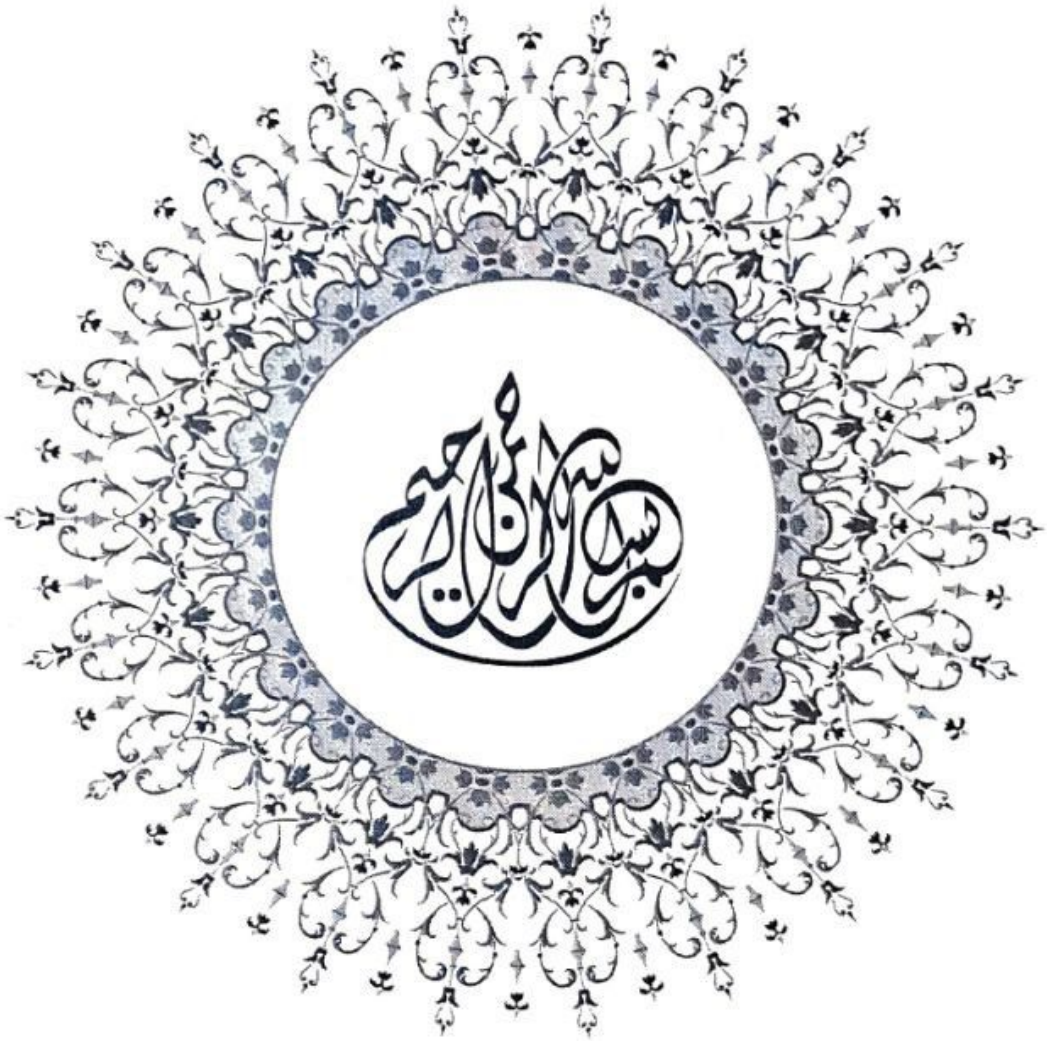
بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف في سطور

اسمه، ومولده ونشأته:

- هو أبو بكر محمد بن أحمد بن العباس البيضاوي الشافعي والملقب بـ«الشافعي». أما البيضاوي: فهي نسبة إلى البيضاء، وهي مدينة مشهورة بفارس، أكبر مدينة في كورة اصطخر تبعد عن العاصمة طهران -حاليًّا- باتجاه الجنوب (١٥٠٠) كلم.
- ولد سنة ٣٩٢ هـ.

شيوخه:

- قال ابن قاضي شهبه ١/ ٢١٥: تفقه على الداركي.

والداركى: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم الداركي.

قال السبكي في الطبقات ٣/ ٣٣٠: أحد أئمة الأصحاب ورفعائهم. وقد نقل عنه الرافعي والطبري والماوردي كثيرًا.

تلامذته:

- لم تذكر المصادر أسماء تلاميذه رحمه الله. لكن ما جاء في مقدمته لكتاب الأدلَّة حيث قال رحمه الله: «سألتني أحسن الله توفيقك لإثبات ما يجري في درسك من الأدلة على مسائل التبصرة فأجبتك إلى ذلك». فذا دليل قاطع على علو كعب تلاميذه رحمه الله تعالى، وان لهم شأن بين طلاب العلم، إذ لم يكن يجلس للتدريس كل أحد، بل كان لابد أن تتوفر فيه الشروط حتى يقبل الناس والطلاب عليه.

مصنفاته:

- أولًا: كتاب التبصرة وهو كتاب في الفقه. وقد ذكره في مقدمة كتابه الأدلة.
- ثانيًا: كتاب الأدلة. وهو كتابنا هذا.
- الإرشاد في شرح الكفاية للصّيمري. قال ابن الصلاح: «وله كتاب «الإرشاد»، في شرح «الكفاية»، للقاضي أبي القاسم الصيمري».[١]
- التذكرة: التَذكرة في شرح التَّبصرة: قال عنه تاج الدين السبكي: وقفت أنا عليه، وهو في مجلّدين، ذكر في خطبته أنه لمَّا حصل بقُرح سنة إحدى وعشرين وأربعمائة سئل فيه، وقال في آخره: «صنفت هذا الكتاب بقُرح عند رجوعي من بارم، ولم يكن معي كتاب أعتمد في شيء عليه، أو أرجع في وقت إليه، وارتفع ذلك في مدة أربعة أشهر، مع توفّري كلّ يوم على التدريس، ومذاكرة الجماعة إلى نصف النهار، وكفى بالله، ثُم الشيوخ الشاهدين تأليفي هذا الكتاب على ما قلته شهيدا، وانتهى الكتاب في الرابع عشر من شوال سنة إحدى وعشرين وأربعمائة.

وقال ابن قاضي شهبة: «وهو شرح حسن فيه فوائد».

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

- قال ابن الصلاح: «يعرف بالشافعي، جليل، من العلماء بالفقه والأدب، مصنف فيهما».[٢]

وقال تاج الدين السبكي: «كان إمامًا جليلًا له الرتبة الرفيعة في الفقه وله

---

(١) طبقات الشافعية: ١/ ٩٢.

(٢) طبقات الشافعية: ١/ ٩١

معرفة بالأدب صنف في كل منهما وكان يعرف بالشافعي».[١]

ووصفه: «بالإمام الثَّبت»، أي في معرفة المذهب، وأشاد بتصحيحاته.[٢]

وقال الإسنوي: «كان من الأئمة العارفين بالفقه والأدب».[٣]

وفاته:

- توفّي القاضي أبو بكر البيضاوي رحمه الله عام (٤٦٨ هـ).
- أهمية الكتاب والتعريف به:

تعود أهمية الكتاب لعدة أمور:

منها: جلالة مصنفه وعلو كعبه في الفقه، ووفور علمه بأدلة المذهب الشافعي، إذ هو من متقدمي المذهب الشافعي. ولجلالته لقب بـ الشافعي

ولكونه من متقدمي المذهب فهذا يجعل كتابه من المصادر الأصلية في الفقه الشافعي، لا سيما أن كتابه -التبصرة- أصبح مقررًا في الحلقات الدرسية، وعليه معول ومدار الفتيا، لذلك طلب منه أن يؤلف هذا الكتاب- كتاب الأدلة- بذكر دليل كل مسألة ذكرها في التبصرة. وقد ذكر ذلك في مقدمته فقال: «سألتني أحسن الله توفيقك لإثبات ما يجري في درسك من الأدلة على مسائل التبصرة فأجبتك إلى ذلك معتمداً للاختصار إشفاقاً من المَلَلِ والإضجار وسميته كتاب الأدلة؛ إذ كان كذلك». فكتابه هذا ألف بعد طلب من شخص كان يدرس كتاب التبصرة.

ومنها: ذكره الأدلة لكل مسألة ذكره، واستشهادة بالقرآن الكريم، فهو يذكر الأدلة القرآنية مع تفسيرها في بعض الأحيان.

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي: ٤/ ٩٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٢٣٠.

ومنها: أكثر من ذكر الأحاديث النبوية المرفوعة، واغلب استشهاده بأحاديث الصحيحين أو أحدهما، فهو بصنيعه جمع بين الفروع الفقهية مع أدلتها. وبذلك فإن صنيعه يعد مصدرًا من مصادر معرفة أدلة المذهب الشافعي.

ومنها: ذكر الخلاف في داخل المذهب بذكره للقولين القديم والجديد للإمام الشافعي. وكذلك ذكره الخلاف العالي مع مذهب المالكية والحنفية، فهو يذكر المسألة على مذهب الشافعية، ثم يقول، خلافًا لمالك وأبي حنيفة، وعد كتابه بهذا الصنيع كتابًا مختصرًا في الفقه المقارن مع مذهب المالكية والحنفية.

منهج المؤلـف

نلخص منهج القاضي البيضاوي في نقاط:

- سلك منهج الاختصار في كتابه، فهو يذكر المسألة ويقدم مذهب الشافعية ثم من خالفه من الإمامين أبي حنيفة ومالك ﷺ.
- التأصيل للمذهب فهو يكتفي في تقرير المذهب الشافعي.
- الإكثار من ذكر الأدلة النقلية.
- يذكر تفسير بعض الآيات التي استدل بها في بعض الأحيان.

المخطوطات المستخدمة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسختين خطيتين، وهذه بياناتها:

النسخة الأولى ورمزت لها بالرمز أ: وهي تحت رقم: ٢٢٧٩. وعليها في الداخل ختم وقف باسم (عمر آغا)

وهي مكونه من ١١٩ لوحة، وفي كل لوحه: ١٧ سطر تقريبًا، كتبت بخط واضح ومشكول، وكتب الأبواب والمسائل بالمداد الأحمر.

إلا أن آخر المخطوط انتهى عند مسألة: إذا وطئ الرجل جارية وطء شبهة. وهي تابعة لكتاب عتق أمهات الأولاد. وهي آخر الوجه أ من اللوحة ١١٦. وقد

أتممت النقص من النسخة ب. وبينت ذلك في الهامش.

النسخة الثانية ورمزت لها بالرمز: ب.

وهي من محفوظات المكتبة البريطانية، وهي تحت رقم: ١٩٥٦

عدد لوحاتها: ٣٨ لوحة، إلا أن الكتاب ينتهي عند الوجه أ من اللوحة: ٣٤.

وفي كل وجه: ٣٥ سطرًا، وفي آخرها اسم الناسخ: محبوب شاه. وأرخ نسخ الكتاب: يوم الإثنين ثامن وعشرين من المحرم سنة: ١١٤٠ هـ.

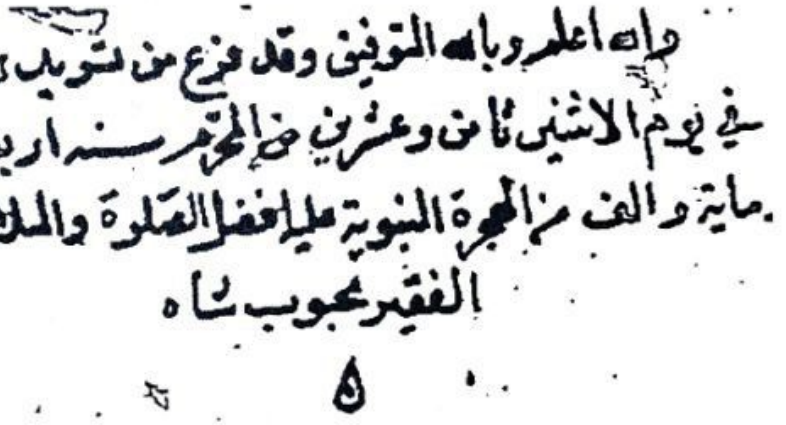
والله اعلم وبالله التوفيق وقد فرغ من تسويده
في يوم الاثنين ثامن وعشرين من المحرم سنه اربعين
ومايه والف من الهجرة النبوية عليه افضل الصلوة والسلام على يد
الفقير محبوب شاه

منهج التحقيق

- اعتمدت على النسخة أ في التحقيق، وما كان زيادة من النسخة ب، جعلته بين [ ] وقلت في الهامش: المثبت من ب.
- لم أذكر كل الفروق، مثاله: إذا كان في نسخة ب زيادة قول: «مسألة» للعنوان فقط، ولم تكن موجودة في «أ» فإني أضيفها ولا أبين أنها زيادة من «ب» في الهامش.

أما إذا كانت المسألة بتمامها زائدة من نسخة ب، فإني أضعها بين [ ] وأقول في الهامش: المثبت من ب.

- إذا كان هناك تصحيف واضح -وذلك قليل جدًا- في نسخة «أ»، فإني أصلحه بتقديم ما في النسخة «ب» إذا كان هو الصواب. وأبين ذلك في الهامش.
- خرجت الآيات والأحاديث التي ذكرت في الكتاب.
- فما كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت به.
- وما كان في السنن وكان موجودًا عند الترمذي. اكتفيت بما ذكره الترمذي مع نقل حكمه على الحديث بعده.
- وثقت أقوال المؤلف بمواضعها في كتب الفقه.
- وأغلب نقلي من الحاوي الكبير، المجموع والروضة للنووي، والبيان للعمراني. عند الشافعية.

- أما كتب الأحناف: فأغلب توثيقي من المبسوط، والتجريد للقدوري، والهداية للمرغيناني.
- أما المالكية: فأغلب توثيقي من كتاب الإشراف، والاستذكار.

صور المخطوطة

نماذج النسخ الخطية:

الورقة الأولى من النسخة أ:

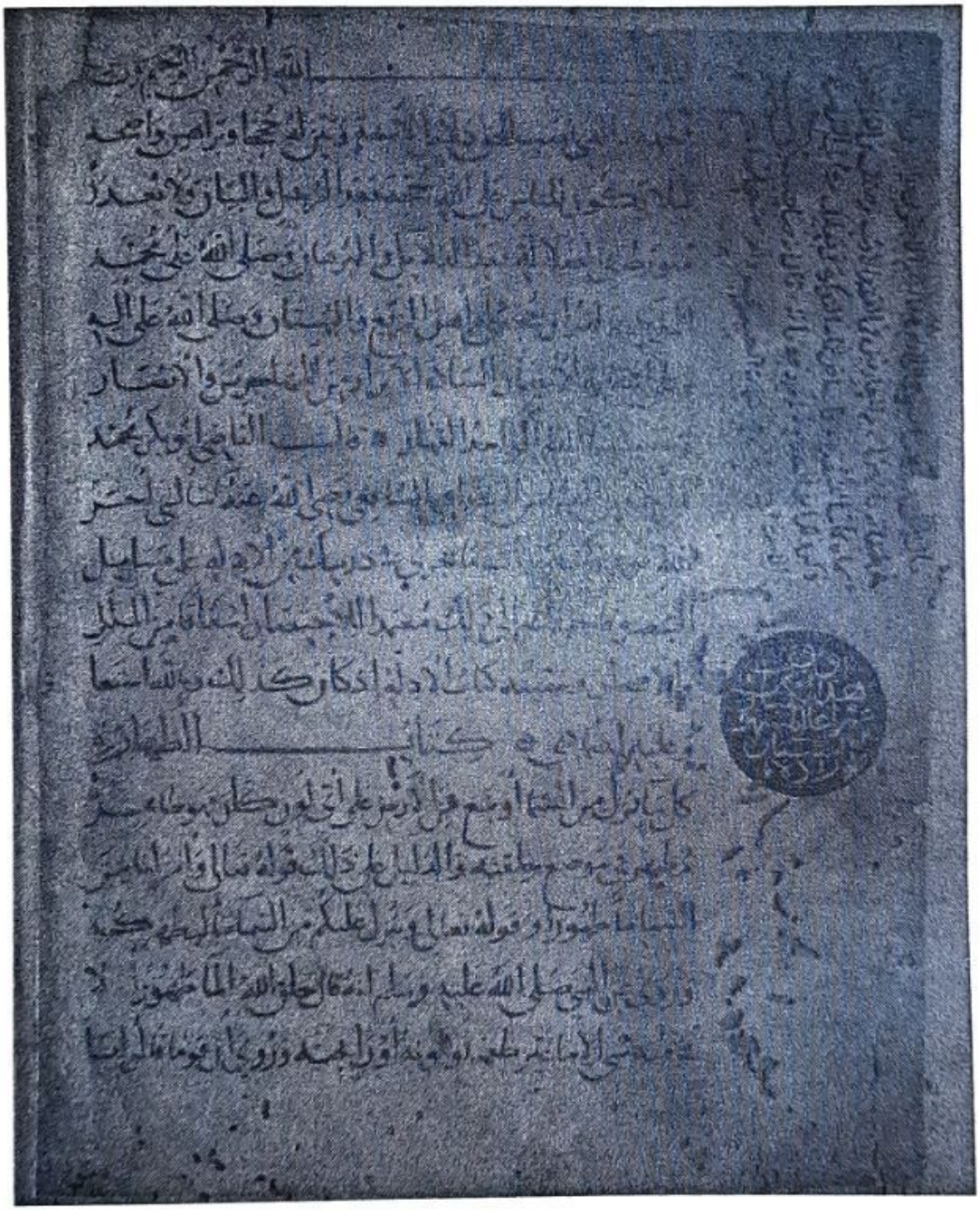

الورقة الأخيرة من النسخة: أ

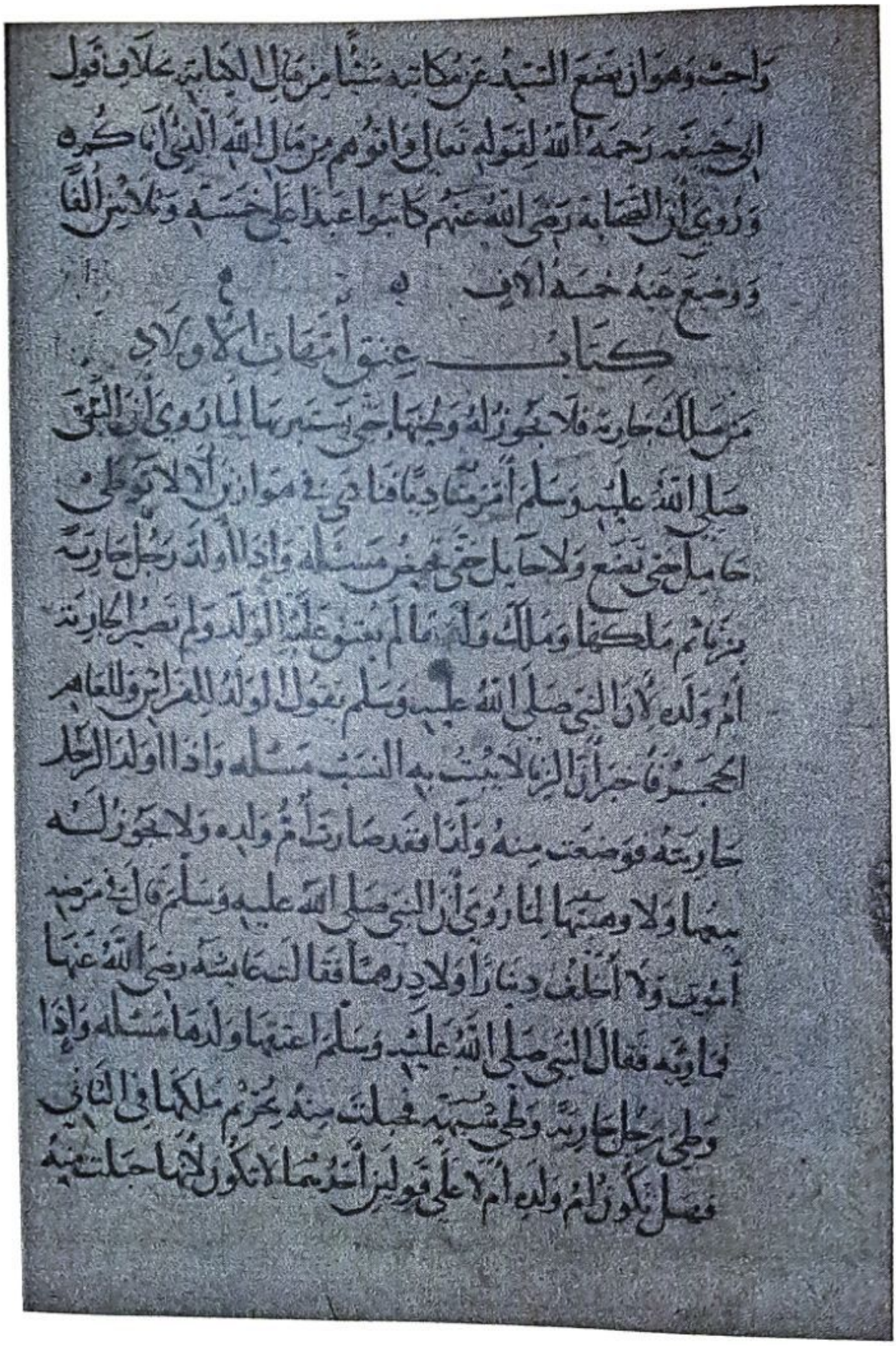

الورقة الأولى من النسخة: ب

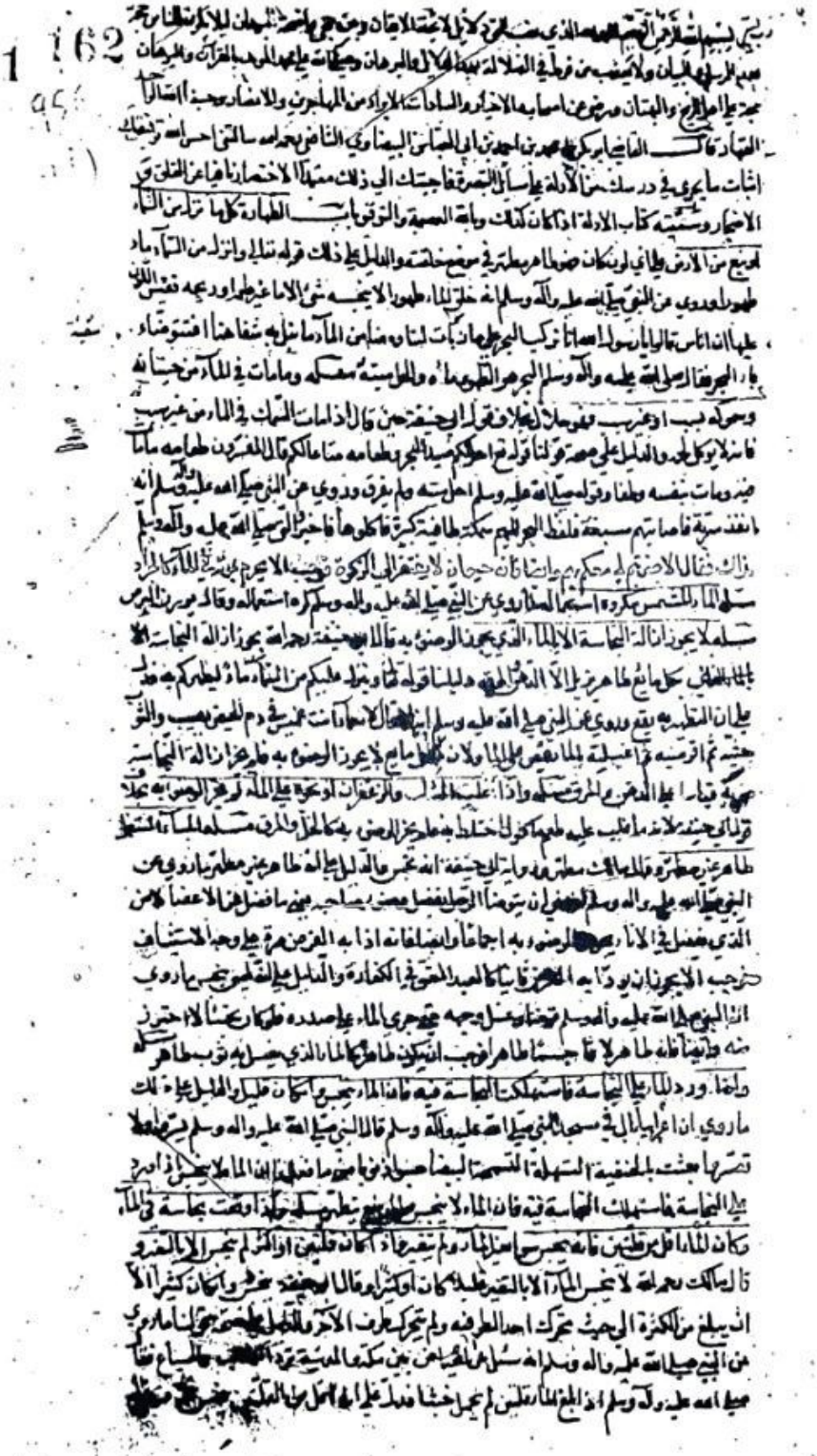

الورقة الأخيرة من السخة: ب

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نصب للحق دلائل لائحة، وينزله حججاً وبراهين واضحةً؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والبيان، ولا يُعذر مُتورط في الضلالةِ بعد الدلائل والبرهان، وصلى الله على محمد المؤيد بالقرآن حجةً على أهل الزَيغ البُهتان، وصلى الله على آله وعلى أصحابه الأخيار السادة الأبرار من المهاجرين والأنصار، وحَسبُنا الله الواحد القهار.

قال القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن عباس البيضاوي الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألتَني أحسن الله توفيقك لإثبات ما يجري في درسك من الأدلة على مسائل التبصرة فأجبتك إلى ذلك معتمداً للاختصار إشفاقاً من المَلَلِ والإضجار وسميته: **كتاب الأدلة**؛ إذ كان كذلك، وبالله استعانتي، وعليه اجتهادي.

كتابُ الطَهَارَةِ

كُلُّ ماءٍ نَزل من السَّماءِ، أو نبع من الأرض، على أي لونٍ كان فهو: طاهرٌ مُطَهِّر في موضعِ خلقتهِ[١].

والدَّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿١٨﴾﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[٣]، ورُوِيَ عن النبي ﷺ إنَّه قال: «خلق الله الماء طهورًا لا يُنجسُه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته»[٤].

وروي أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إنا نركب البحر على أرماثٍ لنا ومعنا من الماء ما نبل به شفاهَنا أفنتوضأ بماء البحر، فقال النبي ﷺ: «هو الطَّهُورُ ماؤه والحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٥].

مسألةٌ وما مات في الماء من سَمكِهِ وحيتانِهِ بسبب أو غير سبب فهو حلال[٦] بخلاف قولي أبي حنيفة حين قال: إذا مات السمك في الماء من غير سبب فلا

---

(١) البيان للعمراني: ١/ ١١.

(٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) الأنفال: ١١.

(٤) لم أجد الحديث بهذا اللفظ. لكن الذي عند ابن ماجه في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٤٩، برقم: ٥٢٠ من حديث أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِه».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، من رخص في الوضوء بماء البحر ١،١٢١، برقم: ١٣٧٨.

(٦) الوسيط: ٢/ ٦٩٤.

يؤكل.[١]

والدَّليل على صحَّته، قولنا: قوله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[٢]، قال المفسرون: طعامُهُ: ما مات فيه وطفا[٣].

وقوله ﷺ: «والحِلُ ميتته»[٤]، ولم يفرق.

ورُوِي أنَّ النبي ﷺ أنفذ سرية فأصابتهم مسغبة فلفظ البحر اليهم سمكةً طافيةً كبيرةً فأكلوها فأخبروا النبي ﷺ بذلك فقال: «ألا ضربتم لي معكم بسهم»[٥]، وأيضًا فأنه جنس حيوان لا يفتقر إلى الذكاة فوجب أن لا يحرم بموته في الماء كالجراد.

مسألةٌ: الماء المُشمَسُ مَكرُوهٌ استعمالهُ[٦]؛ لِمَا روي عن النبي ﷺ إنه قال: لعائشة ﵂ وعن أبيها: «يا حُميرَا لا تشمسي الماء فإنه يُورثُ البرص»[٧].

---

(١) الهداية للمرغيناني: ٣/ ٣٥٣.

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) تفسير الطبري: ١١/ ٦١.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ. لكن الذي عند الدارقطني برقم ٤٧٠٨: عن ابن عمر قال: غزونا فجِعنا حتى إنا نقسم التمرة والتمرتين فبينما نحن على شط البحر إذ رمى البحر بحوت ميتة فأقطع الناس منه ما شاءوا من شحم ولحم وهو مثل الضرب، فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه، فقال لهم: «أمعكم منه شيء؟». قال: وأخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع، قال: لما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه، فقال: «هل معكم منه شيء؟»، فقالوا: نعم، فأعطوه منه فأكله.

(٦) الأم: ١/ ١٦، مختصر المزني: ٨/ ٩٣.

(٧) رواه الدارقطني في باب الماء المسخن: ١/ ٥٠ برقم ٨٦ وقال: غريب جداً، خالد بن إسماعيل متروك. وقال البيهقي ١/ ٢٠: لا يصح.

[إزالة النجاسة]

مسألةٌ: لا يجوز إزالة النَّجاسة إلا بالماء الذي يجوز الوضوء به[١].

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يجوز إزاله النجاسة بكل مائعٍ طاهرٍ إلا الدُّهُن والمرق.[٢]

دليلنا قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[٣]، فدل على أنَّ التطهير به يقع.

ورُوِي عن النبي ﷺ إنَّه قال لأسماء بنت عميس[٤] في دمِ الحيض يُصيبُ الثوب: «حُتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»[٥]، فنصَّ على الماء؛ ولأنَّ الخل مائعٌ لا يجوز به الوضوء فلم يجز إزالة النجاسة به قياساً على الدهن والمرق

مسألةٌ: وإذا غلب المِسْكُ والزعفران، أو نحوه على الماء لم يجز الوضوء به[٦]، بخلاف قول أبي حنيفة[٧]؛ لأنه ما غلب عليه طعم مأكول اختلط به فلم يجز الوضوء به، كالخل والمرق.

---

(١) البيان: ١/ ٤٩ .

(٢) الهداية للمرغناني: ١/ ٣٦.

(٣) الأنفال: ١١ .

(٤) أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث زوجة جعفر بن أبي طالب ﷺ، أسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة وقدمت معه إلى خيبر. البداية والنهاية: ٧/ ٣١٨.

(٥) رواه الترمذي برقم: ١٣٨ قال: حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح.

(٦) الحاوي الكبير: ١/ ٤٦، بحر المذهب: ١/ ٤٩.

(٧) الهداية: ١/ ٢١.

مسألةٌ: الماء المُسْتَعمل طَاهِر غير مُطَهر[١]، وقال مالك: مُطهر[٢]، وروي عن أبي حنيفة رحمة الله عليه: نجسٌ.[٣]

والدَّليل عليه: إنَّه غير مطهر ما روي عن النبي ﷺ: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء صاحبه»[٤]، يعني ما فضل عن الأعضاءِ؛ لأن الذي يَفضَل في الإناء يجوز الوضوء به إجماعاً، وايضاً فانَهُ عينٌ أُدِّي بها الفرض مرة على وجه الإتلاف فوجب أن لا يجوز أن يؤدى بها الفرض ثانياً، كالعبد المعتق في الكفارة.

والدَّليل على إنه ليس نجساً: ما رُوي أن النبي ﷺ: «توضأ فَغَسل وجهه حتى جرى الماء على صدره»[٥]. فلو كان نجساً لاجتنب منه.

وأيضاً: فإنه ماء طاهر لاقى جسماً طاهراً فوجب أن يكون طاهراً؛ كالماء الذي يغسل به ثوب طاهر.

مسألةٌ: فإذا ورد الماء على نجاسة فاستُهلِكت النَّجاسة فيه فإنَّ الماء لا يَنْجس وإن كان قليلاً[٦].

والدَّليل على ذلك: ما روي أن أعرابياً بال في مسجد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا بعثتُ بالحنفية السَّهلة السَّمحة البيضاء، صُبوا عليه ذنوباً

---

(١) البيان: ١/ ٤٣-٤٤.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ١٧٥.

(٣) الهداية: ١/ ٢٣.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. والذي رواه الترمذي برقم: ٨٢ من حديث الحكم بن عمرو الغفاري: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة». وقال: «حديث حسن».

(٥) لم أجده بهذا اللفظ. والذي رواه البخاري برقم: ١٩٤: عن جابرقال: «جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة. فنزلت آية الفرائض».

(٦) البيان: ١/ ٣٠.

من ماءٍ»[١]، فعلمنا أن الماء إذا ورد على النجاسة فاستهلكت النجاسة فيه فإن الماء لا ينجس، والموضعُ يَطهُر.

مسألةٌ: وإذا وقعت النجاسةٌ في الماء وكان الماء أقل من قلتين[٢] فإنه ينجس سواء تغير الماء أو لم يتغير وإذا كان الماء قُلتين أو أكثر لم ينجس إلا بالتغير[٣].

وقال مالك: لا ينجس الماء إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيراً.

وقال أبو حنيفة: ينجس وإن كان كثيراً إلا أن يبلغ من الكثرة إلى حيث يُحرك أحد طرفيه فلا يتحرك طرف الآخر[٤].

والدَّليل على صحة قولنا: ما روي أن النبي ﷺ سئل عن الحِياض بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع، فقال النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً»[٥] فدل هذا على إن أقل من قلتين ينجس بخلاف، قول مالك، ودل على إن القلتين وأكثر لا ينجس قلتين بغير التغيير.

وأيضاً: روى أن النبي ﷺ قيل له: إنك تتوضأ من بئر بُضاعة وهي تطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينجسه الناس فقال ﷺ: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أولونه أو رائحته»[٦]، قال الراوي: وكان في بئر بضاعة

---

(١) رواه أبو داود برقم: ٣٨٠.

(٢) وهي ما يعادل ١٩٥ لتر..

(٣) المهذب: ١/ ٢١.

(٤) بدائع الصنائع: ١/ ٧٢.

(٥) رواه أبو داود برقم: ٦٣.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ. لكن الذي رواه ابن ماجه برقم: ٥٢١ وقد تقدم ذكره.
أما حديث بئر بضاعة فقد رواه الترمذي برقم: ٦٦ عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله ﷺ: «أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». وقال: «هذا حديث حسن».

ماءٌ كثيرٌ.

مسألةٌ: وإذا وقعت النجاسة في مائع غير الماء نجّسَتهُ، وإن كان كثيراً[١].

والدَّليل على ذلك: ما روى أن النبي ﷺ سئل عن الفارة تموت في السمن فقال عليه السلام: «إن كان مائعاً فأريقوه، وإن كان جامداً فالقوها وما حولها»[٢].

مسألةٌ: إذا مات في ماء قليل أو مائع شيء مما لا نفسه له سائلة كالذباب والزنابير والخنافس ونحو ذلك لم ينجس على أصح قولي الشافعي رضي الله عنه[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]، أي من ضيقٍ ومشقةٍ، وفي الاحتراز من ذلك أعظم مشقة، وأيضاً: روى أن النبي ﷺ قال: «إذا سقط الذباب في الطعام فامقلوه فإن في أحد جناحيه داءٍ وفي الأخر دواء وأنه ليقدم الذي فيه داء»[٥].

مسألةٌ: إذا ولغ كلبٌ أو خنزيرٌ في إناء أريق ما فيه وغُسل سبع مراتٍ منها مرة بالتراب[٦] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وَلَغ الكلب في إناءِ أحدِكم فأريقوه واغسلوه سبعاً أولاهُن أو أخراهن بالتراب»[٧]، وبالله التوفيق.

---

(١) البيان: ١/ ٤٢، روضة الطالبين: ١/ ٢٧.

(٢) رواه أبو داود برقم: ٣٨٢٤.

(٣) المهذب: ١/ ٢٠.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ. والذي رواه البخاري برقم: ٣٣٢٠، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء».

(٦) الحاوي الكبير: ١/ ٣٠٤.

(٧) متفق عليه. ورواه البخاري برقم: ١٧٢، مسلم برقم: ٢٧٩. .

كلُ حيوان طَاهِر إلا خمسة أشياء : الكلبُ والخنزيرُ وما توالد بين الكلب والخنزير وما توالد بين أحدهما وحيوان طاهر[١].

وقال مالك: الكلب طاهر[٢].

والدَّليل على صحة، قولنا: قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه واغسلوه سبعاً»[٣]؛ فلولا أنه كان نجساً؛ لما أمرنا بإراقته وغسل الإناء.

وأيضًا: روي أن رسول الله ﷺ: كان يدخل على قوم ثم امتنع فقيل له في ذلك فقال: «إنَّ عندهم كلباً»، فقيل له: فإنك تدخل على ال فلانٍ وعندهم هِرٌّ، فقال النبي ﷺ: «الهِرُّ ليس بنجسٍ»[٤]؛ فهذا يدل على أن الكلب نجسٌ والدَّليل على نجاسة الخنزير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾،[٥] أي نجسٌ والضمير عائداً إلى الخنزير؛ لأنه أقرب المذكورين.

مسألةٌ: وكل ميتٍ نجسٌ إلا خمسة أشياء: الحوت والجراد، وابنا آدم والجنين إذا مات في بطن أُمِه بعد ذكاة الأُم، والصيد إذا مات في فَمِ الكلب المُعلم قبل أن يقدر عليه[٦].

والدَّليل على أن الحوت والجراد طاهران: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان»[٧]، فذكر في الميتين الحوت والجراد، وذكر في الدَّمَين:

---

(١) الحاوي الكبير: ١/ ٥٦.

(٢) الإشراف على نكت الخلاف: ١/ ١٧٧، الكافي لابن عبد البر: ١/ ١٦١.

(٣) سبق تخريجه

(٤) رواه الترمذي برقم: ٩٢. «وقال: هذا حديث حسن صحيح».

(٥) الأنعام: ١٤٥.

(٦) المهذب: ١/ ٩٣.

(٧) رواه البيهقي برقم: ١١٩٦، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ. وقال: هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند.

الكَبد، والطِّحال.

والدَّليل على أن ابن آدم إذا مات طاهرٌ على الأظهر من المذهب: ما روى عن النبي ﷺ: «إنه قَبَّل عثمان بن مظعون وكان ميتاً»[١]، ولو كان نجساً لما قبله، وأيضًا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينجس المؤمن حياً ولا ميتاً»[٢]، وروي عن عائشة ﵂ وعن أبيها أنها قالت: «ليس بأنجاسٍ موتاكم».[٣]

والدَّليل على أن الجنين طاهراً: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أُمِه».[٤]

والدَّليل على إنَّ الصيد إذا مات في فم الكلب المُعَلَّم طاهر، قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[٥].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كَلْبك المُعَلَّم وذكرت اسم الله فكل».[٦]

مسألةٌ: وكل حيوان طاهر اذا مات حلَّ جلده لدباغ سواء ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل.[٧]

---

(١) رواه الترمذي برقم: ٩٨٩. وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري موقوفا على ابن عباس ﵄ ٢/ ٧٢. أما الرواية المرفوعة النى اتفق عليها البخاري برقم: ومسلم: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس».

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. ورواية البيهقي برقم: ١٤٧٢: «سبحان الله أموات المؤمنين أنجاس! وهل هو إلا رجل أخذ عودًا فحمله».

(٤) رواه الترمذي برقم: ١٤٧٦. وقال: «هذا حديث حسن».

(٥) سورة المائدة، الآية : ٤.

(٦) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ١٧٥، مسلم برقم: ١٩٢٩.

(٧) المجموع: : ١/ ٢٤٥.

والدَّليل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما إهاب دُبغ فقد طَهُر»[١]، وروى أن النبي ﷺ مرَّ بشاة لميمونةٍ وهي مُلقاه على مزبلةٍ فقال: «هلا انتفعتم بإهابها»، فقيل: يا رسول الله، إنَّها ميته فقال عليه السلام: «دباغها طهورها»[٢]، وروي أن النبي ﷺ شرب ماءً من مزادة وثنية، فقيل: يا رسول إنها من جلد حمارٍ ميت، قال النبي ﷺ: «أليس في القَرض والشَّبِ ما يذهب رجسه ونجسه؟».[٣]

مسألةٌ: وجلدُ الكلب لا يَطهرُ بالدباغ[٤] بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٥]؛ لأنه حيوان يجب غسل الإناء من ولوغهِ فلم يطهر جلده بالدباغ، كالخنزير.

مسألةٌ: وما لا يؤكل لحمُه لا يطهر جلدهُ بالذكاة بل ذكاته وموته سواء[٦]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.[٧]

دليلنا: إن ذكاة الحِمَار لا تفيد أكل اللحم، فوجب أن لا تفيد طهارة الجلد؛ كذكاة الخنزير.

مسألةٌ: والعظم والشَّعر والصوف تَحلهُ الروح وينجس بالموت[٨]، بخلاف

---

(١) رواه الترمذي برقم: ١٧٢٨. وقال: «حديث حسن صحيح، وسمعت محمداً يصححه».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. ورواية الصحيحين: بلفظ: «إِنَّما حَرُمَ أَكْلُهَا». ورواها البخاري برقم: ٢٢٢١، مسلم برقم: ٣٦٣.

(٣) لم أجده بهذ اللفظ. ورواية الصحيحين وروى البخاري برقم: ٣٤٤، مسلم برقم: ٦٨٢، في حديث عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة.

(٤) المهذب: ١/ ٢٠٤.

(٥) الهداية: ١/ ٢٣.

(٦) المجموع: : ١/ ٢٤٥.

(٧) الهداية: ٤/ ٣٥٢.

(٨) البيان : ١/ ٧٨.

قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.[١]

والدَّليل على إنَّها تُحِلها الروح، قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ﴾[٢]، فعلمنا أن العظم تحله الروح.

والدَّليل على: أنَّ ذلك ينجس بالموت: إنَّه شَعْرٌ مُتَّصل بذاتٍ نجسةٍ فوجب أن يكون نجساً، كَشَعْر الخنزير.

مسألةٌ: وإذا أخذ قطعة قرنٍ من شاةٍ في حال الحياة فإنها نجسةٌ، وهكذا إذا أخذ شعراً أو ريشاً مما لا يؤكل في حال الحياة[٣]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما قُطَع من حَيٍّ فهو ميتٌ»[٤].

مسألةٌ: فأما الصُّوف والشَّعر والوَبر إذا أُخذ مما يؤكل لحمُه في الحياة أو بعد الذكاة فطاهر إجماعاً[٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠﴾[٦].

مسألةٌ: وأواني الذهب والفضة حرامٌ استعمالُها في الشرب والأكل وغير ذلك[٧].

والدَّليل عليه: ما روي عن الرسول الله ﷺ أنه قال: «الذي يشرب في آنية

---

(١) التجريد للقدوري: ١/ ٩٤.

(٢) يس: ٧٨، ٧٩.

(٣) الحاوي الكبير: ١/ ٧٣..

(٤) ورواه الترمذي برقم: ١٤٨٠. قال: «حديث حسن غريب».

(٥) الحاوي الكبير: ٢/ ٢٥٤.

(٦) النحل: ٨٠.

(٧) البيان: ١/ ٨٠.

الذهب والفضة إنما يُجرجِرُ في جوفه نَارَ جهنم»[١]. وأيضًا روي عن النبي ﷺ: «إنَّه نهى عن استعمال أواني ذهبٍ والفضة»[٢].

مسألةٌ: وأما المُضَبب بالفضة فإن كان التَّضبيبُ كثيراً للزينة فمُحَرَّمٌ[٣]؛ لأن النهى عن استعمال أواني الذهب والفضة؛ لما في ذلك من الكُبر والخُيلاء وهذا المعنى موجوداً إذا كان المضبب كثيراً، وأما إذا كان قليلاً لغير الزينة فغير محرم، فقد روي أن النبي ﷺ: «كانت له قصعةٌ فيها حلقةٌ من فضة»[٤].

(١) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٥٦٣٤، ومسلم برقم: ٢٠٦٥

(٢) متفق عليه. رواه البخاري برقم: برقم ٥٤٢٦، ومسلم برقم: ٢٠٦٧. ولفظه: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا».

(٣) الأم: ٢/ ٣٠ - ٣١

(٤) ذكره في البدر المنير ١/ ٦٣٢: «أن حلقة قصعة رسول الله ﷺ، كانت من فضة». ولم يعزه. أما حديث الصحيحين:
عن أنس بْنِ مَالِكٍ: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة».

[أواني المشركين وثيابهم]

مسألةٌ: أواني المشركين وثيابهم وأبدانهم على أصل الطهارة ما لم يُعلم فيها نجاسة[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٢]، ولأنهم إنَّما يتُخذونُ بأبدانهم وفي أوانيهم وروي أن النبي ﷺ: شرب ماء في مزادة وثنيه.[٣] وروي أن عمر بن الخطاب: «توضأ من ماءٍ في جرَّة نصرانيةٍ».

مسألةٌ: وهكذا ثياب الأطفال والمجانين على أصل الطهارة ما لم يعلم فيها نجاسة، وقد روي إن النبي ﷺ: كان يحمل الحسن والحسين في صلاته[٤]، وكان يحمل أُمامةَ بنت أبي عاص في صلاته[٥].

---

(١) المجموع: ١/ ٢٦١.

(٢) المائدة: ٥ .

(٣) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٣٤٤، ومسلم برقم٦٨٢: «أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة».

(٤) رواه ابن أبي شيبة برقم: ٣٩٧.

(٥) رواه أحمد برقم: ٢٢٥٢٤ من حديث أبي قتادة الأنصاري، بلفظ: «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

باب السواك

والسواك سنةٌ مؤكدة[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ إنَّه قال: «استاكوا ولا تدخلوا علي قلحاً أسنانكم»[٢]، وروى عن النبي ﷺ إنه قال: «السِّواك مَطْهَرةٌ للفم مَرْضاة للرب»[٣]، وقال ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يُدْرِدَني»[٤]، أي يكسر أسناني، فإذا ثبت هذا فهو سنةٌ مؤكدةٌ ولكن ليس بواجب؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثةٌ فُرضت عليَّ ولم تُفرض عليكم السواك والأضحية وصلاةُ الليل»[٥]، وري عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٦]، قال الشافعي رضي الله عنه لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق.[٧]

وأيضاً: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عَشرٌ من السنة خمسٌ في الرأس وخمسٌ في الجسد فذكر في الرأس: السواك والمضمضةُ والاستنشاق وقص الشارب وفرق الشعر»، وذكر في الجسد: «الختانُ والاستنجاء وحلق العانة وتقليم الأضفار ونتف الإبطين».[٨]

---

(١) المجموع ١/ ٢٦٧.

(٢) رواه أحمد برقم: ١٨٣٥.

(٣) رواه أحمد برقم: ٢٤٢٠٣.

(٤) رواه البيهقي برقم: ١٣٤٥٧.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ. ورواه الطبراني في الأوسط برقم: ٣٢٦٦، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هن علي فريضة وهو لكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل».

(٦) رواه البخاري برقم: ٨٨٧، ومسلم برقم: ٢٥٢.

(٧) الحاوي الكبير: ١/ ٨٢.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ.

مسألةٌ: ويكره للصائم أن يستاك بعد الزوال[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال يقول الله تعالى.«كل عمل ابن أدم فهو له إلا الصوم فإنه لي وأنا أُجازيه عليه ولخلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك».[٢]

مسألةٌ: يستحب أن يستاك بالأراك[٣]؛ لأن النبي ﷺ كان يستاك به.[٤]

مسألةٌ: ويستحب أن يستاك عرضاً[٥]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «استاكوا عرضاً وادهنوا غباً واكتحلوا وتراً ومُصُّوا الماء مَصَّاً ولا تعبوه كَعَبَّ البهائم».[٦]

---

(١) المهذب١: / ٣٣.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢٩٥٧، ومسلم برقم: ١١٥١.

(٣) البيان: ١/ ٩٣.

(٤) رواه أحمد برقم: ٣٩٩١.

(٥) المهذب: ١/ ٣٣.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.

باب الاستنجاء

والاستنجاء فرضٌ[١]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.[٢]

والدَّليل على صحة قولنا: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[٣]، وإذا أمرنا بتطهير الثياب، فالبدن أولى، وأيضًا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّما أنا لكم مِثل الوالد أعلمكم فإذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائطٍ ولا بولٍ وليستنجِ بثلاثة أَحْجَار ليس فيها رجيعٌ وعظم»[٤]، فأمرنا بالاستنجاء.

مسألةٌ: ويستحب أن يجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ۝١٠٨﴾،[٦] نزلت هذه الآية في أهل قُباء، فقال النبي ﷺ مدحكم بالتطهر فما تصنعون؟ قالوا: نجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء، فقال النبي ﷺ: «هو هو، فافعلوا».

مسألةٌ: وإذا أنقى بحجرٍ واحد فعليه أن يأتي بتمام الثلاث[٧]؛ لما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار»[٨]

---

(١) المجموع: ٢/ ١١٠ - ١١٢.

(٢) الهداية: ١/ ٣٨.

(٣) المدثر: ٤.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى برقم: ٤٩٧.

(٥) المهذب: ١/ ٥٨.

(٦) التوبة: ١٠٨.

(٧) المهذب: ١/ ٥٨.

(٨) رواه مسلم برقم: ٢٦٢.

مسألةٌ: ولا يجوز الإستنجاء بعظم[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن اسْتَنْجَى بِعَظْم فَقد برأت منه ذمة محَمداً ﷺ».[٢]

مسألةٌ: والاستقبال والاستدبار مُحرمٌ في الصحاري، فأما في البيوت والبنيان، فلا باس[٣]؛ لما روي أن النبي ﷺ: «جلس في المدينة على لبنتين مستقبل البيت المقدس مستدبر الكعبة»، وأيضًا فإن في الاجتناب من ذلك في البيوت مشقة والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

(١) الأم: ١/ ٣٧.

(٢) رواه أبو داود برقم: ٣٦.

(٣) المجموع: ٢/ ٨١.

(٤) الحج: ٧٨.

باب فرض الوضوء

وفرضُ الوضوء ستةُ أشياء: النية، وغَسلُ جميعِ الوجه، وغسل الذراعين مع المرفقين، والمسح ببعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب.[١]

والدَّليل: على أن النية واجبة بخلاف، قول أبي حنيفة رحمة الله عليه، قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾،[٢] والاخلاص النية، والقصد.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات ولِكُل امرئٍ ما نوى»[٣]، وأيضاً فإنها طهارةٌ من حدث فوجب أن لا تصح بغير النية قياساً على التيمم.

والدَّليل: على وجوب غسل الأعضاء الأربعة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٤]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال لأعرابي: «توضأ كما أمرك الله اغسل وجهك وذراعيك وامسح برأسك واغسل رجليك».[٥]

مسألةٌ: والترتيب في الوضوء واجبٌ[٦] بخلاف قول أبي حنيفة[٧]؛ لما روي

---

(١) روضة الطالبين: ١/ ٤٧.

(٢) البينة: ٥ .

(٣) رواه البخاري برقم: ١ .

(٤) المائدة: ٦ .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، والذي في الصحيحين، من حديث أبي هريرة وفيه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ...». رواه البخاري برقم: ٦٢٥١، ومسلم برقم: ٣٩٧ .

(٦) المهذب: ١/ ٤٤.

(٧) التجريد للقدوري: ١/ ١٤٠.

عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه»، وأيضاً فإن الطهارة عباده ترجع في حال العذر إلى شرطها فوجب أن يكون الترتيب من شرطها، قياساً على الصلاة.

مسألةٌ: والواجب أن يوصل الماء إلى باطِن عنفقته، وشاربه والحاجبين؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا تَنْسَوا المَغْفَلَة، والمَنْشَلَة، في الوضوء»، والمَغْفَلَة: العَنْفَقَة، والمَنْشَلَة: تحت الخاتم.

مسألةٌ: والواجب مسح بعض الرأس، ولو ثلاث شعراتٍ فصاعداً[1]، وقال أبو حنيفة: لا يجزئ أقل من ربع الرأس.[2]

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[3]، ومن مسح بعض الرأس سمي ماسحاً، وأيضاً روي أن النبي ﷺ: «مسح على ناصيته وعمامته»[4]، والناصية لا تكون ربع الراسي، وأيضاً قد مسح من الرأس ما يقع عليه اسم المسح فوجب أن يجزيه كما لو مسح ربع الرأس.

(١) المهذب ١/ ٤٤.

(٢) الهداية: ١/ ١٥.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) رواه أحمد برقم: ١٨١٩٣.

بـاب سُنَّـةِ الوضـوء

والتسمية سنةٌ[١]؛ لما روي على النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».[٢]، يعني لا وضوء فاضلاً؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فذكر اسم الله عليه كان وضوءً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان وضوءً لأعضائه».[٣]

مسألةٌ: وغسل الكفين ثلاثًا قبل ادخالهما في الإناء سُنة[٤]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده».[٥]

مسألةٌ: والمضمضة، والاستنشاق سنة في الوضوء، والغسل[٦]، وقال أبو حنيفة: هما فريضتان في الغسل.[٧]

والدَّليل: ما روي عن النبي ﷺ إنه قال: «عشرٌ من السنة فذكر فيها المضمضة،

---

(١) المهذب: ١/ ٣٦.

(٢) رواه الترمذي برقم: ٢٥ وقال: «في الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل ابن سعد، وأنس. قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد»..

(٣) رواه الدارقطني برقم: ٢٣٢، وقال: من حديث أبي هريرة، وفيه مرداس بن محمد، ومحمد بن أبان، وهما ضعيفان..

(٤) المجموع: ١/ ٣٤٧.

(٥) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ١٦٢، ومسلم برقم: ٢٧٨.

(٦) التهذيب: ١/ ٣٧.

(٧) الهداية: ١/ ١٩.

والاستنشاق»[١]، وأيضاً فإن للفم موضع باطن من أصل الخلقة، فلم يجب إيصال الماء إليه كداخل العينين.

مسألةٌ: والمبالغة في الاستنشاق سنة إلا أن يكون صائماً فيرفق[٢]؛ لما روي عن النبي ﷺ إنه قال للقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً فترفق»[٣].

مسألةٌ: والسنة أن يمسح أُذنيه بماء جديد لا بماء الرأس ولا مع الوجه[٤]، وقال أبو حنيفة: يمسحان مع الرأس.[٥]

دليلنا: ما روي أن النبي ﷺ «أخذ لأُذُنَيه ماءً جَدِيداً»[٦]، وأيضاً فإن الأذن لا يجزئ مسحها عن الرأس؛ فلم تكن تبعاً للرأس، كالجبهة.

مسألةٌ: التخليل بين أصابع الرجلين سنة[٧]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: للقيط بن صبره: «خلل بين أصابع رجليك قبل أن تخللها النار».[٨]

مسألةٌ: والواجب إمرار الماء على الأعضاء مرة مرة، ومستحب ثلاثاً[٩]؛ لما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المهذب: ١/ ٣٣٦.

(٣) رواه أبو داود برقم: ١٤٢.

(٤) المجموع: ١/ ٤٤١ - ٤٤٣.

(٥) الهداية: ١/ ١٦.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ. ورواية البيهقي برقم: ٣٠٨، عن عبد الله بن زيد: «أنَّه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه». وقال: وهذا إسناد صحيح.

(٧) المهذب: ١/ ٤٢.

(٨) رواه بهذا اللفظ الطبراني برقم: ٩٢١٣.

(٩) المجموع: ١/ ٤٣٧.

روي أن النبي ﷺ: توضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: «من توضأ مرتين آتاه الله أجرهُ مرتين»، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأَنبياء من قبلي، ووضوء إبراهيم الخليل عليه السلام».[١]

مسألةٌ: ولا يجوز للمحدث ولا للجنب والحائض مَسُّ المصحف[٢]، وحكى عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنه قال: يجوز للمحدث دون الجنب، والحائض.[٣]

دليلنا: قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾،[٤]، وروي عن النبي ﷺ: إنَّه كتب إلى عمرو بن حزم: «لا تَمسَّ المُصْحَف إلا وأنت طَاهِرٌ»[٥]، وأيضًا كل من منع من الصلاة لمعنى فيه منع من مس المصحف؛ كالكافر.

مسألةٌ: ولا يجوز للجنب ولا للحائض والنفساء أن يقرؤوا شيئًا من القرآن[٦]، وقال مالك رحمة الله عليه: الحائض لها أن تقرأ، وأما الجنب فله أن يقرأ أقل من آية [٧].

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «آكل وأنا جنب وأشرب وأنا جنب وأنام وأنا جنب ولا أقرأ وأنا جنب»[٨]؛ ولأنه ركن ثابت في كل ركعةٍ من الصلاة فوجب أن يمنع منه الجنب والحائض؛ كالسجود والركوع، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه ابن ماجه برقم: ٤٢٠.

(٢) فتح العزيز: ٢/ ٩٥.

(٣) الهداية: ١/ ٣٣.

(٤) الواقعة: ٧٩.

(٥) رواه الطبراني برقم: ٨٣٣٦ .

(٦) المجموع: ٢/ ١٧٦- ١٧٨.

(٧) أشرف المسالك: ١/ ٨.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ.

بـاب مَا يُنقضُ الوضـوء

كلُّ ما خرج من السبيلين نادراً كان أو معتاداً فهو ناقض للوضوء[١]، فالمعتاد: كالغائط والبول، والنادر: كالدود، والحصاة، والدم، ونحو ذلك، وقال مالك: النادر لا ينقض الوضوء إلا الدم والاستحاضة [٢].

دليلنا: قوله تعالى: : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٣]، والغائط اسم للمكان وقد يؤتى ذلك المكان للنادر كما يؤتى للمعتاد، وأيضـاً فإن ذلك خارج من السبيلين فوجب أن ينقض الوضوء؛ كالمعتاد.

مسألةٌ: وإذا نام الرجل قائمـاً، أو راكعـاً، أو ساجداً في الصلاة، أو في غير الصلاة فعليه الوضوء على قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جديد، وقال في القديم لا وضوء على من نام في الصلاة[٤]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: إذا نام على حالةٍ من أحوال الصلاة فلا وضوء عليه سواء كانت الصلاة أو في غيرها.[٥]

دليلنا: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٦]، قال المفسرون: إذا قمتم من النوم. وأيضـاً روي عن النبي ﷺ أنه قال: «العينان وكاء السَّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء، فمن نامت عيناه فليتوضأ»[٧].

---

(١) المجموع: ٢/ ٤.

(٢) شرح التلقين: ١/ ١٧٦.

(٣) النساء: ٣٤.

(٤) المجموع: ٢/ ١٣.

(٥) التجريد: ١/ ١٦٣.

(٦) المائدة: ٦.

(٧) رواه أحمد برقم: ١٦٨٧٩.

وروي عن صفوان بن عَسَّال إنَّه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفا ثلاثة أيامٍ بلياليها إلا من جنابة؛ لكن من غائطٍ وبول ونوم».[١] وأيضاً: فإنه إذا نام قائماً فقد نام زائلاً عن مستوى الجلوس فوجب أن ينتقض وضوؤه؛ كما لو نام مضطجعاً.

مسألةٌ: وإذا نام قاعداً متمكناً فلا وضوء عليه[٢]،؛ لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء الأخرة فينامون قعوداً حتى تخفق رؤوسهم الخفقةُ والخفقتين ثم يقومون الى الصلاة ولا يتوضؤون».[٣]

مسألةٌ: وملامسة النساء من غير حائل توجب الوضوء[٤] بخلاف، قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.[٥]

والدَّليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٦] وروي عن بن عمر رضي الله عنه أنه قال: «قُبْلة الرجل لمرأته وجَسُّها بيده من الملامسة»[٧]، ولأنه لمسٌ لا يخلو من الريبة فيتعلق به نقض الطهر، كالتقاء الختانين.

مسألةٌ: وإذا مَسَّ شَعْر امرأة أو سِنِها أو ظُفْرِها فلا وضوء عليه.[٨]

والدَّليل على ذلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها إنها قالت: «كان

---

(١) رواه الترمذي ٩٦، ٣٥٣٥ وقال : «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) المجموع: ٢/ ١٤.

(٣) رواه مسلم برقم: ٣٧٦ .

(٤) المجموع: ٢/ ٢٦ - ٣٤.

(٥) الهداية: ١/ ١٢١.

(٦) المائدة: ٦.

(٧) رواه مالك: برقم: ١٣٤.

(٨) المجموع: ٢/ ٢٧.

رسول الله ﷺ معتكفاً في المسجد فأدخل رأسه إلى حُجرتي ورَجَّلْتُ شَعْرِه»[١]، وفي هذا الخبر دلائل:

أحدهما: إن الشَّعْر لا ينقض الوضوء، وليس له حكم مَسِّ البدن لأن المعتكف ممنوع من المباشرة.

[والثاني: أن المعتكف يجوز له أن يرجل شعره بخلاف المحرم][٢].

الثالث: إن الرجل إذا حلف أن لا يخرج من دارٍ فأُخرج منها بعض بدنه لم يحنث؛ لأن النبي ﷺ أدخل رأسه إلى حجرة عائشة ﷺ وعن أبيها ولم يَصِر بذلك في حكم الخارج عن المسجد.[٣]

مسألةٌ: وإذا مَسَّ الرجل ذَكَرهُ أو حَلَقة دُبُره مفضياً إليه بباطنه كفه أو المرأة فرجها أو حلقتها انتقض الوضوء[٤]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.[٥]

والدَّليل على صحة قولنا: ما روت بُسرة بنت صفوان القريشية عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن مَسَّ ذكره فليتوضأ»[٦].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن مَّس ذكره مفضياً إليه فليتوضأ»[٧].

وقال مالك رحمة الله عليه: لا وضوء من مَسِّ الحَلَقة [٨].

---

(١) متفق عليه . رواه البخاري برقم: ٢٠٢٩، ومسلم برقم: ٢٩٧.

(٢) المثبت من ب.

(٣) المجموع: ٦/ ٣١٨.

(٤) المجموع: ٢/ ٣٧.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١/ ٦٦.

(٦) رواه أبو داود برقم: ١٨١.

(٧) لم أجده بهذ اللفظ.

(٨) الاشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ١٥٠.

دليلنا: إنه مخرجٌ معتادٌ للحدث فينقض وضوؤه بمسّه بباطن الكف، كالقُبُلِ.

مسألةٌ: وأما ماعدا هذه الأشياء الخمسة أعني ما خرج من السبيلين، والغلبة على العقل والنوم والملامسة ومس الفرج فلا يجب الوضوء في شيء من غير ذلك ولا وضوء على من احتجمَ أو افتصد أو ربط جرحًا او تقيأ أو قهقهة في الصلاة[١]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: إذا افتصد أو احتجم [أو تقيء أو قهقه في الصلاة] [٢]، فعليه الوضوء، وكذلك إذا خرج من بدنه دم فسال عن موضعه فعليه الوضوء[٣] قال: فأما إذا لم يَسِل من مكانهِ فلا وضوء عليه[٤]، وهذا غلطٌ.

والدَّليل على صحة قولنا: ما روي عن النبي ﷺ إنَّه قال: «لا وضوء إلا من صوتٍ أو من ريحٍ»[٥].

وأيضًا روي عن ابن عباس ﷺ: «إنَّه قال للمُحْتَجِم اغسل أثر المَحَاجِم عنك وحسبك»[٦].

وأيضًا فإن ذلك خارج من غير السبيلين فلم يوجب الوضوء، كالعرق والبصاق.

وأيضًا: فإن ذلك لو كان ينقض الوضوء؛ لكان قليله وكثيره سواء، كالبولِ.

مسألةٌ: قال أبو حنيفة: إذا قهقه الرجل في صلاته فعليه الوضوء[٧]، وهذا غلط[٨]؛ لما روي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ إنَّه قال: «المُقَهقِه في صلاته

---

(١) المجموع: ٢/ ٦٢ - ٦٥.

(٢) المثبت من ب.

(٣) الهداية: ١/ ١٧.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١/ ٧٥.

(٥) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٦٩٥٤، ومسلم برقم: ٢٢٥ .

(٦) رواه البيهقي برقم: ٤٤.

(٧) المبسوط للسرخسي: ١/ ٧٧.

(٨) المجموع: ٢/ ٦٠.

يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء»[١]، وأيضاً: فإنه معنى لا يُنقض الوضوء في غير الصلاة، فلم ينقضه في الصلاة، كالكلام وعكسُه البولُ والريحُ.

مسألةٌ: وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه من يتقيأ ملءُ فمه فعليه الوضوء، وأما نصف الفم فلا وضوء عليه[٢]، وهذا غلط؛ لما روي أن النبي ﷺ: تقيأ فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح على شِرَاكِ نَعْلَيهِ، وقال: «هذا وضُوء مَن لم يحدث»[٣].

وأيضاً: فإنَّ ذلك خارج من الفَم فلم ينقض الوضوء قياساً على البصاق والبلغم والقيئ القليل.

مسألةٌ: ومن تَيَقَّن الوضوء ثُمَّ شَكَّ في الحَدَثِ فهو على وضوئه[٤].

بخلاف قول مالك رحمة الله عليه[٥]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فينفخ بين اليتيه، ويقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٦]. فأعلمنا أن اليقين لا يُترك بالشك.

وأيضاً: فإن تيقن حَالَة وشَكَ في غيرها؛ فلم يجب عليه ترك اليقين لِشَكٍ، كما لو تيقن الحدث، وشَكَ في الوضوءِ.

---

(١) رواه البخاري برقم: معلقاً: ١/ ٤٦.
(٢) الهداية: ١/ ١٧.
(٣) رواه أحمد برقم: ٥٨٣.
(٤) العزيز شرح الوجيز: ١/ ١٦٩.
(٥) الإشراف: ١/ ١٥٤.
(٦) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ١٣٧، مسلم برقم: ٩٨.

باب ما يوجب الغُسل

مسألةٌ: وإنزال المني على أي لونٍ كان لشهوة أو لغير شهوة يوجب الغسل.[١]

والدَّليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[٣]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».[٤]

[**مسألة**: إذا التقى ذكر الرجل على فرج الخنثى، فإن أنزل وجب الغسل وإن لم ينزل لم يجب الغسل، وإذا التقى ذكر الرجل بدبر خنث فأنزل أو لم ينزل فقد وجب الغسل].[٥]

مسألةٌ: والتقاء الختانين يوجب الغسل سواء كان معه إنزال أو لم يكن.[٦]

والدَّليل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ إنه قال: «إذا جلس الرجل بين شُعبها الأربع، ولاقا ختانه ختانها فقد وجب الغسل أنزلا أو لم ينزلا».[٧]

---

(١) البيان: ١/ ٢٣٢.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) رواه الترمذي برقم: ١١٠. وقال: «حسن صحيح». وقال: «وفي الباب عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وأبي أيوب، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء من الماء».

(٥) المثبت من ب. روضة الطالبين: ١/ ٨٣.

(٦) البيان: ١/ ٢٣٤.

(٧) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢٩١، مسلم برقم: ٣٤٨.

وروي عن عائشة ﷺ وعن أبيها أنها قالت: «إذا التقى الخِتانان وجب الغسل، فعلته أنا و رسول الله واغتسلنا»[١]، فبطل قول من زعم أن ذلك لا يوجب الغسل.

وأيضًا: فإن التقاء الختانين تعلق به ستة عشر حكماً[٢]:

الأول: المَهْر، والثاني: إيجاب العدة، والثالث: إيجاب الحد، والرابع: إفساد الحج، والخامس: إفساد الصوم، والسادس: إفساد الاعتكاف، والسابع: الإباحة للزوج الأول، والثامن: فيئة المولي، والتاسع: ارتفاع العِنَّة، والعاشر: تحريم الربيبة، والحادي عشر: تصير الأمة فراشاً، والثاني عشر: إفساد العمرة، والثالث عشر: تحصيل الإحصان به، والرابع عشر: تحريم الموطوءة به على أب الواطي، وابنه في الوطيء بشبة، والخامس عشر: تحرم به أمهات الموطوءة، وبناتها على الواطئ بشبهة، والسادس عشر: الغسل. ثُمَّ هذه الأحكام كلها تتعلق بالتقاء الختانين، وإنَّ لم يكن هناك إنزال، وكذلك الغسل.

مسألةٌ: وإذا طهرت المرأة من الحيض، أو من النفاس فعليها الغسل[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[٤]، أي: اغْتَسَلْنَ.

(١) رواه أحمد برقم: ٢٥٢٨١.

(٢) الحاوي الكبير: ١٠/ ٤٠١.

(٣) المجموع: ٢/ ١٤٩.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

باب الغُسل

وإمرار اليدين على البدن غير واجب[١]، بخلاف قول مالك رحمة الله عليه.[٢]

لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٣]، ولم يأمر بإمرار اليدين على البدن.

وروي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ إنَّهم قالوا: تذاكرنا الغسل من الجنابة بحضرة رسول الله ﷺ، فقال: «أما أنا فأحثوا على رأسي ثَلَاثَ حَثَيَات من مَاءٍ فإذا أنا طَهُرت».[٤]

مسألةٌ: وإذا اغتسلت المرأة من الحيض فيستحب أن تستعمل شيئاً من المسك في موضع الدم[٥] لما روي عن النبي ﷺ قال لامرأة : «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، فقالت: كيف أتَطَهر بها؟ قالت عائشة: فَجَذَبتُها من ورائها، وقلت: لها فَضَحْتِ النِّساء تَتبعي بها أثر دَّم.[٦]

مسألةٌ: وإذا كان شَعْر المرأة مضفوراً وعلمت أن الماء يَصِل إلى باطن الشَّعْر فليس عليها نَقض الضفائر[٧]؛ لما روي أن أم سلمة ﷺ قالت: يا رسول الله : إنِّي

---

(١) الكفاية: ١/ ٥٠٤.

(٢) الكافي لابن عبد البر: ١/ ١٧٣.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) رواه أحمد برقم: ١٦٧٨٠.

(٥) المهذب: ١/ ٦٥.

(٦) رواه البخاري ٣١٤، مسلم ٣٣٢.

(٧) المجموع: ٢/ ١٨٧.

امرأة أَشُد ضُفْر رأسي أفأنْقُضُه لِغُسل الجَنَابة؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنَّما يَكفيك أن تَحُثِّي على رأسِكِ ثَلاثَ حَثَيات مِن مَاءٍ».(١)

وأما إذا علمت أن الماء لا يصل إلى بواطن ذلك إلا بأن تنقضه فواجبٌ عليها أن تنقض(٢)؛ لأن النبي ﷺ قال: «بُلُّوا الشَّعر وانْقُوا البَشَرة فإنَّ تَحْت كل شَعْرة جَنَابَة».(٣)

والغُسْل من غُسْل الميت سُنة(٤)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن غَسَّل مَيِّتًا فلْيَغْتسِل، ومَن مَسَّهُ مُفْضِيًا اليه فَلْيَتوضَأ».(٥)

مسألةٌ: والغُسل لصلاة الجمعة مستحب(٦)؛ لما روي عن النبي ﷺ إنَّه قال: «مَن أَتَى الجُمَعَة فَلْيغْتَسِل».(٧)

مسألةٌ: والغُسل للعيدين مُسْتَحَب(٨)؛ لما روي عن النبي ﷺ قال في الجمعة من الجُمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا ومن كان عنده طيباً فلا يضره أن يمسه وعليكم بالسواك».(٩) فنبه بذلك أن غسل العيدين سنة.

---

(١) رواه أحمد برقم: ٢٦٦٧٧.

(٢) المجموع: ١/ ١٨٦.

(٣) رواه البزار٩٩٣٣. وقال: «ولا نعلم رواه عن مالك إلا الحارث بن وجيه».

(٤) المجموع: ٣/ ٤٧٣ - ٤٧٥.

(٥) رواه الترمذي برقم: ٩٩٣. وقال: في الباب عن علي، وعائشة، وحديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا.

(٦) الحاوي الكبير: ١/ ٣٧٧.

(٧) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٨٧٧، ومسلم برقم: ٨٤٤.

(٨) المجموع: ٢/ ٢٠٢.

(٩) رواه البيهقي برقم: ١٤٤٠ .

والغسل للإحرام مستحب[١]؛ لأن النبي ﷺ: كان يأمر به حتى الحائض والنفساء.[٢]

ويستحب لمن أفاق من زوال العقل أن يغتسل[٣]؛ لأن النبي ﷺ أغمي عليه فلما أفاق اغتسل.[٤]

مسألةٌ: ويستحب للكافر إذا أسلم أن يغتسل[٥]؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر به من أسلم[٦]، وبالله التوفيق.

(١) البيان: ٤/ ١٢٠.

(٢) رواه مسلم برقم: ١٢١٨.

(٣) البيان: ١/ ١٧٩.

(٤) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٦٧٨، ومسلم برقم: ٤١٨.

(٥) المجموع: ٢ / ١٥٢.

(٦) رواه الترمذي برقم: ٦٠٥. وقال: هذا حديث حسن.

باب التيمم

والأصل فيه إن النبي ﷺ كان في غزاة يقال لها المريسع فضاع عقد لعائشة ﷺ وعن أبيها فتأخر الناس في طلبه عن الماء ولم يكن معهم ماء فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، فهنأ المسلمون بعضهم بعضاً، فقالوا: ما هذه أول بركاتِكم يا آل أبي بكر.[2]

مسألةٌ: ولا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر، فأما الزرنيخ والكُحل والمِسْك والكَافُور، ونحو ذلك فلا يجوز[3]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يجوز التيمم بكل شيء كان من جنس الارض، وقال: ليس من شرط التيمم أن يعلق باليدين شيء[4]، وهذا غلط.

والدَّليل على الفصل الاول، قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[5]، يعني ترابًا طاهراً، فَنَصَّ على التَّراب.

والدَّليل على إنَّه لابد من شيء يتعلق باليد فيمسح به: قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[6]، والهاء ترجع إلى الممسوح به. وأيضًا: فإنَّه مسح

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري برقم: ٣٣٤، مسلم برقم: ٣٦٧.

(٣) المجموع: ٢/ ٢١٢.

(٤) التجريد للقدوري: ١/ ٢١٥.

(٥) النساء: ٤٣.

(٦) المائدة: ٦.

في الطهارة فوجب أن يفتقر إلى ممسوح به غير اليد؛ كمسح الرأس.

مسألةٌ: ولا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة[١]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يجوز.[٢]

دليلنا: إنَّه تيمم لصلاة في وقت هو مُسْتَغنٍ عن التيمم لها، فلم يصح تيممه كما لو تيمم مع وجود الماء.

مسألةٌ: وطلب الماء شرط في صحة التيمم[٣]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: ليس بشرط.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤]، قال الشافعي رضي الله عنه: لا يقال لفلان لم يجد الشيء إلا بعد أن يطلبه فلا يجدوه.[٥]

وأيضًا: فإن ذلك بدل عن مبدل مرتب فإذا عزمه وجب أن يلزمه طَلَبُه في المواضع التي جرت العادة بوجوده فيها؛ كالرقبة في الكفارة.

مسألةٌ: وإذا كان بالرجل مرض يخاف التلف مع استعمال الماء تيمم، ولا إعادة عليه[٦]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[٧]

مسألةٌ: إذا كان به مرض يخاف تطاول المرض وبقاء أثره مع استعمال الماء،

---

(١) روضة الطالبين: ١/ ٩٢.

(٢) شرح مختصر الطحاوي: ١/ ٤٢٨.

(٣) المجموع: ٢/ ٢٥٢.

(٤) النساء: ٤٣.

(٥) الأم: ١/ ٦٢.

(٦) البيان: ١/ ٢٧٥.

(٧) النساء: ٤٣.

فعلى قولين[١]:

أحدهما: يجوز له التيمم، وبه قال مالك[٢] وأبو حنيفة رحمة الله عليهما[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[٤].

والقول الثاني: لا يجوز له التيمم لأنه لا يخاف مع استعمال الماء التلف فلم يَجُز له التيمم، كالمحموم.

مسألةٌ: ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد[٥]، وقال أبو حنيفة: له الجمع.[٦]

دليلنا هو: إنه طهارة ضرورة فلم يجز أن يجمع بينهما بين صلاتي فرض؛ كطهارة مستحاضة في صلاتي الوقت.

---

(١) المهذب: ١/ ٧٢.

(٢) الاشراف: ١/ ١٦٨.

(٣) الهداية: ١/ ٢٧.

(٤) النساء: ٤٣.

(٥) المجموع: ٢/ ٣٣٨.

(٦) الهداية : ١/ ٢٩.

باب المسح على الخفين

الأصل فيه[١]: ما روي عن زر بن حبيش إنه قال: قَصدْتُ صفوان بن عَسَّال إلى المدينة وقلت: إني جئتك من العراق لتحدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يطلبه»، وكان رسول الله ﷺ: «يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة؛ لكن من غائط، وبول ونوم»[٢].

وأيضاً: روى أبو بكر الثقفي أن النبي ﷺ: «رخص للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثة أيام بلياليهم، وللمقيم يوما وليلة إذا لبس الخفين بعد كمال الطهارة»[٣].

مسألةٌ: وقال مالك: له أن يمسح أبدًا من غير توقتٍ[٤]، وبه قال الشافعي رضي الله عنه في القديم، والأصح قوله في الجديد.[٥] للأخبار التي تقدمت؛ ولما روي أيضاً: علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة».[٦]

مسألةٌ: فاذا ابتدأ بالمسح وهو مقيم ثم سافر بنى على مسح المقيم[٧]، وقال أبو

---

(١) المهذب: ١/ ٤٤.

(٢) رواه الترمذي برقم: ٩٦ وقال: «هذا حديث حسن صحيح»..

(٣) رواه البغوي برقم: ٢٣٧.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ١٣٢.

(٥) المجموع: ١/ ٤٨٢.

(٦) رواه أحمد برقم: ٢١٨٥١.

(٧) المهذب: ١/ ٤٥.

حنيفة رحمة الله عليه: له أن يمسح ثلاث أيام.[١]

والدَّليل على قولنا: هو أن ذلك عبادة تختلف بالحظر والسفر، فاذا تلبس بها في الحضر ثم سافر وجب ان يغلب حكم الحظر كالصلاة

مسألةٌ: ويجوز أن يمسح على خفين يغطيان القدمين وعلى الكعبين، وإن لم يكن لهما ساق.[٢]

والدَّليل على ذلك: ما روي أن النبي ﷺ: «مسح موقين»[٣]، والموقان خفان لا ساق لهما.

مسألةٌ: ويستحب أن يمسح أعلى خفين، وأسفلهما[٤] بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه حيث: قال لا يمسح الأسفل.[٥]

والدَّليل على صحة قولنا: ما روي ما روى مغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: مسح أعلى الخفين، وأسفلهما».[٦]

مسألةٌ: وإذا اقتصر بالمسح على الأعلى جاز، فأما الأسفل بانفراده فلا يجزئ على الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه.[٧]

والدَّليل على ذلك: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: «لو كان

---

(١) التجريد للقدوري: ١/ ٣١١.

(٢) روضة الطالبين: ١/ ١٢٥.

(٣) رواه أحمد برقم: ٢٣٩١٧.

(٤) المجموع: ١/ ٥٤٥.

(٥) المبسوط: ١/ ١٠١.

(٦) رواه الترمذي برقم: ٩٧. وقال: «وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة، ومحمدا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح».

(٧) البيان: ١/ ١٦٦.

الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره؛ لكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر الخفين».[1]

(١) رواه أبو داود برقم: ١٦٢.

باب الحيض

والأصل في الحيض[١]: أن رجلين من الأنصار أسيد بن حضير، وعبادة بن بشر جاءا إلى النبي ﷺ وسألاه عن دم الحيض، فانزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾،[٢] يعني الأنصار عن المحيض: يعني دم الحيض: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، يعني اعتزلوهن في الجماع؛ لأن النبي ﷺ كان يؤاكل الحائض، فقالت عائشة ﷺ وعن أبيها: «كنت أرجل شعر رسول الله ﷺ وأنا حائض، وقال لي رسول الله ﷺ: حيضتك ليست بيدك»[٣]، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، يعني اغتسل،﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، يعني في القُبُل لا في الدُبُر.

مسألةٌ: وأقل الحيض يوم وليلة[٤]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه: حين قال: ثلاثة أيام[٥]؛ لأن ذلك أمر يتعلق بالوجود، وقد وجد الحيض يوماً وليلة كثيراً.

وأيضًا: فإن ذلك زمان يستوعب الصلوات الخمس، فجاز أن يكون حيضاً؛ كالثلاثة.

مسألةٌ: وأوسط الحيض ستة أيام أو سبعة[٦]؛ لما روي عن النبي ﷺ: «إنَّه

---

(١) الحاوي الكبير: ١/ ٣٨٠.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) رواه النسائي برقم: ٣٨٦

(٤) البيان: ١/ ٣٤٤.

(٥) التجريد للقدور: ١/ ٣٥٨.

(٦) المجموع: ٢/ ٣٧٦.

قال لامرأة مستحاضة تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً».[١] فذلك غالب ميقات الحيض للنساء وطُهْرُهنَّ.

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً[٢]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: عشرة أيام[٣]

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ إنَّه قال في دم النساء: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أسْلَبَ لعقول ذوي العقول منهن، أما نقصان عقلهنَّ فإن الله تعالى أقام اثنين منهن مقام الرجل في الشهادة؛ وأما نقصان دينهنَّ فتجلس إحداهن نصف دهرها لا تصلي»[٤]، فعلمنا أن أكثر الحيض خمسة عشرة يوماً.

مسألةٌ: وإذا انقطع دم الحيض فلا يحل للزوج وطؤها حتى تغتسل[٥]، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يحل وطؤها قبل الغسل.[٦]

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٧]، فلم يُتح الوطء إلا بعد الغُسل.

وأيضاً: فإنما يحرم الوطء، وغيره فلا يحل الوطء قبل غيره؛ كالإحرام.

مسألةٌ: وإذا وطأ في الحيض في الفرج فقد عصى الله ولا شيء عليه، وقال في القديم: عليه أن يتصدق بدينار إن كان في إقبال الدم، [وإن كان في إدبار الدم فنصف

---

(١) رواه الترمذي برقم: ١٢٨. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) البيان: ١/ ٣٥٨.

(٣) التجريد للقدوري: ١/ ٣٦٥.

(٤) رواه البخاري برقم: ٣٠٤. قال النووي في المجموع ٢/ ٣٧٧: «وأما حديث تمكث شطر دهرها، فحديث باطل لا يعرف وإنما ثبت في الصحيحين تمكث الليالي ما تصلي».

(٥) المجموع: ٢/ ٣٥٩.

(٦) الهداية: ١/ ٣٣.

(٧) البقرة: ٢٢٢.

دينار][1]، والصحيح أن ذلك مستحب.[2]

والدَّليل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ إنَّه قال: «ليس في المال حق سوى الزكاة».[3]

وأيضاً: روي أنَّ رجلا سأل أبا بكر الصديق رضي الله عنه، قال: رأيت في النوم كأني أبول الدم، فقال: «لعلك تأتي امرأتك وهي حائض؟» فقال: نعم، فقال: «استغفر الله»، ولم يأمره بصدقة.[4]

مسألةٌ: واذا تجاوز دم المرأة خمسة عشر يوماً وكان لها تَمْييز فإنا نردها إلى تميزها، والتمييز مقدم على العادة[5]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا اعتبار بالتمييز[6][7].

دليلنا: ما روت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إنَّ لدم الحيض علامات وأمارات إنَّه لثخين الأسود المحتدم، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي».[8]

أيضاً: فإن ذلك مانع خارج من الرحم يوجب الغسل فجاز أن يدخله التمييز عند الاشتباه؛ كالمني.

---

(١) المثبت من ب.

(٢) المجموع: ٢/ ٣٥٩.

(٣) رواه ابن ماجه برقم: ١٧٨٩. وقال النووي في المجموع: ٥/ ٣٣٢: «رواه ابن ماجه لكن بسند ضعيف».

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم: ١٢٧٠.

(٥) المجموع: ٢/ ٥٠٠.

(٦) التجريد للقدوري ١/ ٣٤٩.

(٧) في ب: لا اعتبار بالعادة.

(٨) الترمذي برقم: ١٢٥. وقال: «حديث حسن صحيح».

مسألةٌ: فإن لم يكن لها تمييز عملت على عادتها السَّالِفَة[١]، وقال مالك: لاعتبار بالعادة.[٢]

دليلنا: ما روي أن أم سلمة سألت النبي ﷺ عن المستحاضة، فقال النبي ﷺ: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي صابها، فلتدع الصلاة، فاذا ذهب قدرها فلتغتسل ثم لتستثفر بالثوب وتصلي».[٣]

مسألةٌ: ولا يجوز للمستحاضة أن تجمع بين صلاتين فريضتين بضوء واحد، ولا صلاة الوقتين ولا فوائت[٤]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز إذا توضأت للظهر وصلت أن تصلي الفوائت، وإنما لا تجمع بين صلاتي الوقتين في الوقتين.[٥]

دليلنا: ما روي أن النبي ﷺ: «أمرها بالوضوء لكل صلاة»[٦]؛ ولأنهما صلاتان فريضتان؛ فلم يَجُزْ للمستحاضة أن تجمع بينهما؛ كظهر يومها وعصره.

مسألةٌ: وليس لأقل [النفاس][٧] حَدٌّ بل متى طهرت اغتسلت وصلت.[٨]

والدَّليل على ذلك: ما روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «إن طهرت المرأة حين تضع صلت».[٩] والله أعلم.

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ١/ ٣١٥.
(٢) الاشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ١٩٣.
(٣) رواه أبو داود برقم: ٢٧٤ .
(٤) العزيز شرح الوجيز: ١/ ٣٠٠.
(٥) المبسوط١/ ٨٤.
(٦) رواه الترمذي برقم: ١٢٥.
(٧) المثبت من ب.
(٨) المجموع: ٢/ ١٤٩.
(٩) لم أجده في كتب السنة المسندة.

كتاب الصلاة

والأصل في وجوب الصلاة، قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]، وقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[٢]، وروي عن النبي ﷺ إنه قال: «بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإني رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً».[٣]

وروي عن النبي ﷺ إنَّه قال: «صلوا خمسكم وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم عن طيب نفس منكم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم بسلام».[٤]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر يجري على باب أحدكم يغتسل فيه في اليوم والليلة خمساً، فهل يبقين من درنه شيء؟».[٥]

وقال النبي ﷺ: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة فاقتلوه».[٦]

مسألةٌ: والصلاة الواجبة في اليوم والليلة خمس[٧]، وأما الوتر فسنة[٨]، وقال أبو

---

(١) البقرة: ١١٠.

(٢) هود: ١١٤.

(٣) الترمذي برقم: ٢٦٠٩.

(٤) رواه الترمذي٦١٦. وقال: «حسن صحيح».

(٥) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٥٢٨، ومسلم برقم: ٦٦٧.

(٦) رواه الترمذي برقم: ٢٦١٩.

(٧) المجموع: ٣/ ٣.

(٨) المجموع: ٣/ ٥٠٥ - ٥٠٦.

حنيفة رحمة الله عليه: واجب.[١]

دليلنا: ما روي أن أعرابيا قال يا رسول الله كم الفرض في اليوم والليلة؟ فقال النبي ﷺ: «خمس»، فقال هل علي غيرها؟ فقال النبي ﷺ: «إلا أن تطوع»، فقال الأعرابي: والله لا زدت عليهن ولا أنقصت منهن، فقال عليه السلام: «أفلح والله إن صدق»[٢] فَعَلِمْنا أن الوتر ليس بفرض.

وأيضاً: روي أن النبي ﷺ كان يتنفل [على راحلته ويوتر على راحلته][٣]، ويصلي الفرض على الأرض.[٤]

وهكذا كان علي رضي الله عنه: يتنفل على راحلته، ويوتر على راحلته، ويصلي الفرض على الأرض.[٥] فعلمنا: أن الوتر ليس بفرض.

وأيضاً: فإنها صلاة تصلى في وقت مفروضة؛ فلم تكن واجبة في أصل الشريعة؛ كركعتي الفجر.

---

(١) التجريد للقدوري: ٢/ ٧٩٢.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٤٦، ومسلم برقم: ١١.

(٣) المثبت من ب.

(٤) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ١٠٩٧، ومسلم برقم: ٧٠٠.

(٥) رواه ابن أبي شيبة برقم: ٦٩٢١.

باب أوقات الصلاة

والصلاة مؤقتة، والدَّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[١]، أي مفروضًا مؤقتًا.

وروي: أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ يومين: يوم في أول الوقت، ويوم في آخر الوقت، وقال: «هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين يا محمد».[٢]

مسألةٌ: وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخره إذا زاد ظل كل شيء على مثله أدنى زيادة، وهو أول وقت العصر، وآخره في الاختيار إلى أن يصير ظِلُّ كل شيء مثليه سوى القدر الذي بأن به الزوال، ووقت الجواز باقٍ إلى غروب الشمس[٣].

لما روي أن النبي ﷺ قال: «مَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».[٤]

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: أول وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه.[٥]

وهذا غلط؛ بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أمني جبريل عليه السلام، فصلى بي

---

(١) النساء: ١٠٣.

(٢) رواه الترمذي برقم: ١٤٩.

(٣) المهذب: ١/ ١٠١.

(٤) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٥٥٩، ومسلم برقم: ٦٠٨.

(٥) التجريد للقدوري: ١/ ٣٨٢.

الظهر في أول اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وقال: هذا وقتك».[١] فَعَلِمْنا أن ما بعد ذلك ليس بوقت الظهر إنما هو وقت العصر.

وأيضًا: فانهما صلاتان يجمعان في السفر في وقت أحدهما فيجب أن يكون وقت الأولى منهما أقصر من وقت الأخرى؛ كالمغرب، والعشاء الآخر.

مسألةٌ: وليس للمغرب إلا وقت واحد[٢]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: وقتها إلى العشاء الآخِرة[٣]، وقال مالك رحمة الله عليه: إلى طلوع الفجر.[٤]

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ إنه قال: «صلى بي جبريل عليه السلام في صلاة المغرب في يومين معًا حين أفطر الصائم».[٥]

وأيضًا: فإنها صلاة لا تقصر في السفر فيجب أن يكون بينها وبين التي بعدها زمان ليس لها ولا للتي بعدها؛ دليل ذلك الصبح.

مسألةٌ: وأول وقت العشاء الآخرة عند غروب الشفق الأحمر[٦]، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: عند غيبوبة الشفق الابيض.[٧]

دليلنا: ما روى عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ سأله رجل عن أوقات الصلاة، فقال: «ألا صليت معنا»، فذكر الخبر إلى أن قال: «فَصَلِّ العشاء الآخرة قبل غيبوبة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المجموع: ٣/ ٣٢ .

(٣) التجريد للقدوري: ١/ ٣٨٢.

(٤) لم أجد هذا التصريح عند المالكية.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) المهذب: ١/ ١٠٢ .

(٧) مختصر القدوري١/ ٢٣.

الشفق»[١]، يعني الأبيض؛ لأن قبل غيبوبة الأحمر لا يجوز أجماعاً.

وأيضاً: روي عن [الخليل][٢] ابن أحمد إنه قال: الشفق الابيض ما يغيب وإنما ينتقل من جانب إلى آخر حتى يصير فجراً.

مسألةٌ: وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني، وهو الشفق الأبيض المُنْتَشِر في الأُفق؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الفجر فجران: الأول دَقِيقٌ كَذَنَبِ السَّرْحَان فذلك الذي لا يبح الصلاة، ولا يحرم الصوم على من أراد الصيام».[٣]

مسألةٌ: وآخر وقت صلاة الصبح في الجواز طلوع الشمس؛ لما روي عن النبي ﷺ إنه قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح».[٤]

مسألةٌ: إذا أسلم كافرٌ، وأفاق مجنون أو طهرت المرأة من حيض أو نفاس قبل غروب الشمس؛ [فإنه يلزمه الظهر والعصر، وهكذا لو كانت هذه المسائل قبل طلوع الفجر بركعة؛ فإنه يلزمهم المغرب والعشاء الأخيرة بإدراك وقت العشاء][٥]،[٦] وقال

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. والذي عند الترمذي برقم: ١٥٠. عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «أمَّني جبريل»، فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه، ولم يذكر فيه لوقت العصر بالأمس، حديث ابن عباس حديث حسن. وقال محمد: «أصح شيء في المواقيت حديث جابر، عن النبي ﷺ» وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ.

(٢) المثبت من ب.

(٣) رواه الدارقطني برقم: ١٠٥٣.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) المثبت من ب.

(٦) روضة الطالبين: ١/ ١٨٧.

أبو حنيفة رحمة الله عليه لا يلزمه المغرب بادراك وقت العشاء.[١]

دليلنا: أن وقت المغرب والعشاء في الضرورات واحدٌ إلا إنه يجوز أن يجمع بينهما في السَّفر؛ فعلمنا أن وقتهما في الضرورات واحد.

وأيضاً: فإن وقت العشاء وقت المغرب متبوع، وهو حال الجمع فجاز أن يلزمه فرض المغرب بإدراكه. دليل ذلك: وقت المغرب.

مسألةٌ: ولا تقضي الحائض ما تركت من الصلاة في أيام حيضها[٢]؛ لما روي عن عائشة ﵂ وعن أبيها إنَّها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».[٣]

وأيضاً: فان الصلاة تتكرر في كل وقت يوم، فكان في قضاء الفائت مع أداء صلاة الوقت مشقة. وليس كذلك الصوم؛ لأنه لا يتكرر.

مسألةٌ: فإن قالت امرأة: أنا أتبرع بقضاء ما فات من الصلوات في أيام الحيض؛ قلنا: لا يجوز ذلك، بل تصلين ما أحببت من النوافل، فأما قضاء ذلك فلا!. ألا ترى أن امرأة سألت أم المؤمنين عائشة ﵂ وعن أبيها، فقالت: أريد أن أقضي ما يفوتني من الصلاة في أيام الحيض فنهتها عن ذلك، وقالت: «لها حرورية أنت؟».[٤]

وأيضاً: فإن القضاء إنما يكون لِما أُمِر بفعله، وتلك الصلاة منهي عنها.

مسألةٌ: ومن نسي صلوات أو نام عنها؛ فانه يقضيها في أي وقت قدر من ليل أو نهار[٥]؛ لما روي عن النبي ﷺ إنَّه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها متى

---

(١) التجريد للقدوري: ١/ ٣٩٩.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ١/ ٢٩٤.

(٣) رواه الترمذي برقم: ٧٨٧.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) روضة الطالبين: ١ / ٢٦٩.

ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غير ذلك».[١]

مسألةٌ: ومن جُنَّ أو أغمي عليه أو زال عقله على وجه هو غير عاصٍ فيه، ففاتته صلوات فلا قضاء عليه[٢]، فقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: إن بلغ الإغماء يومًا وليلة فلا قضاء عليه، وإن كان أقل من ذلك قضى.[٣]

دليلنا: هو إنَّه مغمى عليه فلا يلزمه القضاء؛ كما لو أن الإغماء يومًا وليلة.

وأيضًا: ما أسقط كثير فرض الصلاة، أسقط قليله؛ كالحيض، والنفاس.

مسألةٌ: جميع الصلوات فعلها في أول الوقت أفضل على مذهب الشافعي رضي الله عنه[٤]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: الإسْفَارُ بالصبح أولى، وتأخير العصر أولى، وكذلك العشاء الآخر.[٥]

دليلنا: ما روي أن النبي ﷺ قال: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله».

قال الشافعي رضي الله عنه: يشبه أن يكون الرضوان للمحسنين، والعفو للمقصرين.

وأيضًا: ما روي عن النبي ﷺ إنه سئل عن أفضل الأعمال؟ فقال: «الصلاة لأول وقتها».[٦]

وأيضًا: فإن الصبح صلاة مؤقتة؛ فوجب أن يكون فعلها في أول الوقت مع زوال العذر أفضل؛ كالمغرب.

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٥٩٧، ومسلم برقم: ٦٨٤.

(٢) روضة الطالبين: ١/ ١٩٠.

(٣) الهداية: ١/ ٧٨.

(٤) البيان: ٢/ ٣٧.

(٥) تحفة الفقهاء: ١/ ١٠٢.

(٦) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٥٢٧، ومسلم برقم: ٨٥..

مسألةٌ: وللشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العشاء الاخرة، قولان: أحدهما: إن تعجيلها أفضل كسائر الصلوات. والقول الثاني: إن تأخيرها أفضل.[١]

لما روي عن النبي ﷺ إنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت هذه الصلاة إلى شطر من الليل، أو قال إلى نصف من الليل».[٢]

مسألةٌ: إذا اشتد الحَرُّ فيستحب للإمام أن يؤخر الظهر إلى آخر الوقت[٣]؛ لما روي عن النبي ﷺ إنه قال: «إذا اشتد الحرُ فأبردوا بالصلاة؛ فإن شِدَة الحَرَّ فَيح من حَرِّ جهنم».[٤]

(١) العزيز شرح الوجيز: ١/ ٣٨١.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٨٨٧، ومسلم برقم: ٢٥٢.

(٣) المجموع: ٣/ ٥٤.

(٤) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٥٣٣، ومسلم برقم: ٦١٥.

باب الأذان

الأصل في الاذان أن النبي ﷺ شاور أصحابه في علامة تكون لأوقات الصلاة، فقال بعضهم: النار، فقال: «ما تصنعون بالنار؟»، فقال بعضهم: بالدخان، فقال بعضهم: يضرب لنا قوس، فقال النبي ﷺ: «ذلك للنصارى»، قال عبدالله بن زيد، فارقت رسول ﷺ مهتماً بهمه، فرأيت في النوم مناماً شاباً عليه ثياب خضر وبيده ناقوس فقلت له: ألا تبيعني هذا؟ فقال: ما تصنع به؟ فقلت نضربه لأوقات صلواتنا، فقال: ألا أعلمك خيراً منه؟ فقلت: بلى، فلقنني الأذان فجئت إلى رسول الله ﷺ فاخبرته، فقال لي: «ألقِهِ على بلال فإنه أندى صوتاً منك»[١].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٢]، قيل: نزلت في المؤذنين، وقال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[٣]، وروي عن النبي ﷺ إنَّه قال: «المؤذن المُحْتسب كالمُتَشحِط بدمه في سبيل الله»[٤] وروي عن النبي ﷺ إنَّه قال: «لرجل إذا كنت في بادية فأذنت، فارفع صوتك بالأذان؛ فإنه لا يسمع حجر ولا شجر ولا مدر إلا شهد لك به يوم القيامة»[٥]. وقال ﷺ: «يُغْفر للمُؤذِن مَدى صَوْته».[٦]

---

(١) رواه الترمذي برقم: ١٨٩ . وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) فصلت: ٣٣.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) رواه الطبراني في الكبير برقم: ١٣٥٥٤.

(٥) رواه مسلم برقم: ٣٨٧.

(٦) رواه أبو داود برقم: ٥١٥.

مسألةٌ: وأذان أبي محذورة[١] أحب الينا من أذان بلال، وهو أن يرجع في الشهادتين[٢]، فيقولهما أربع مرات، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: أذان بلال أولى[٣].

دليلنا: ما روي أن أبا محذور لَقَنَه رسول الله ﷺ من فِيهِ وبلال لَقَنَه عبدالله بن زيد، فالذي لَقَنَه رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ به.

وأيضاً: فإن ذلك أزيد. وأيضاً: فان ذلك ذكر في الأذان قبل الدعاء الى الصلاة، فكان مربعاً؛ كالتكبيرة.

مسألةٌ: ويستحب أن يضع أُصْبُعيه في أذنيه، فان ذلك فعل السلف، وقد قيل إنَّه يكون أندى للصوت.[٤]

مسألةٌ: والإقامة فرادى[٥]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: كالأذان.[٦]

دليلنا: ما روي أن النبي ﷺ إنَّه قال: «الإقامة فرادى إلا الإقامة»[٧]، يعني قوله: قد قامت الصلاة.

مسألةٌ: ويجوز أن يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر[٨]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا يجوز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها[٩].

---

(١) رواه أحمد برقم: ١٥٣٧٩.

(٢) المجموع: ٣/ ٩١.

(٣) التجريد للقدوري: ١/ ٤١٢.

(٤) البيان: ٢/ ٧٥.

(٥) المجموع: ٣/ ٩٩.

(٦) التجريد للقدوري: ١/ ٤١٧.

(٧) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٦٠٥، ومسلم برقم: ٣٧٨.

(٨) المجموع: ٣/ ٩٥.

(٩) التجريد للقدوري: ١/ ٤٠٤.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ إنه قال: «إنَّ بلالاً يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[١]؛ ولأنها عبادةٌ مقصودةٌ يدخل وقتها بطلوع الفجر، فجاز أن يختص فيه بتقديم بعض أسبابها عليها؛ كالصوم يختص بتقديم النية عليه.

مسألةٌ: وما فات وقتها من الصلوات يقام لها بلا أذان على الصحيح من المذهب[٢].

والدَّليل على ذلك: إن النبي ﷺ: «حُبِسَ عام الخندق عن الصلوات حتى صار بعد العشاء يهوى من الليل فأمر بلالاً فأقام لكل صلاةٍ ولم يؤذن»[٣].

(١) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٦١٧، ومسلم برقم: ١٠٩٢.

(٢) المجموع: ٣/ ٩٠.

(٣) رواه البيهقي برقم: ١٩١٢.

باب استقبال القبلة

كان رسول الله ﷺ يستقبل البيت المُقَدَّس مدة مقامهِ بمكة، ثم هاجر إلى المدينة، وكان يستقبل إلى هناك بضعة عشر شهراً، وكان يحب أن يحوله الله تعالى إلى قبلة أبيه ابراهيم عليه السلام الكعبة فأنزل الله تعالى: ﴿نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[1]، فأستقبل رسول الله ﷺ والمسلمون إلى الكعبة، فقال اليهود: ما بال محمد كل يوم يصلي إلى قبلة، فأنزل الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾[2]، فقال المسلمون ما بال صلواتنا التي صليناها إلى البيت المُقَدَّس، وما بال إخواننا الذين ماتوا قبل أن تحول القبلة»، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[3][4].

فإذا ثبت هذا فلا يجوز لأحد صلاة الفريضة ولا نافلةٍ ولا سجود قرآن ولا سجود شكرٍ إلا إلى الكعبة، إلا في موضعين:

أحدهما: النافلة في السفر سائراً حيث ما توجهت به الراحلة[5].

والدَّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[6]، قال ابن عباس

---

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) البقرة: ١٤٢.

(٣) البقرة: ١٤٣.

(٤) رواه ابن ماجه برقم: ١٠١٠.

(٥) الحاوي الكبير: ٢/ ٧٧.

(٦) البقرة: ١١٥.

ﷺ: نزلت هذه الآية في النوافل في السفر.

وأيضاً: روي أن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته، ويوتر على راحلتهِ ويصلي الفرض على الارضِ[١].

والموضع الثاني: صلاة شدة الخوف[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٣] قال ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»[٤].

مسألةٌ: ومن جهل في برٍ أو بحرٍ أو في موضعٍ مجهول، القبلة اجتهد بما يدله على القبلة من شمسٍ أو قمرٍ أو كوكبٍ [أو ريح][٥]، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾[٦].

مسألةٌ: وإذا اجتهد وصلى إلى جهةٍ، ثم دخل عليه وقت الصلاةٍ أُخرى فعليه أن يُعيد [الاجتهاد ولا يَجمعُ باجتهادٍ واحدٍ بين صلاتي فرضٍ وإن بان له الخطأ من طريقِ الاجتهاد من صلاة بعينها فلا إعادة عليه لأن][٧]؛ الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، وإن بان له الخطأ في صلاةٍ بعينها من طريق اليقين فعلى قولين: أحدهما لا إعادة عليه[٨]، هو مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه، [واختاره

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) المهذب: ١/ ١٢٩.

(٣) البقرة: ٢٣٩.

(٤) رواه البخاري برقم: ٤٥٣٥.

(٥) المثبت من ب.

(٦) النحل: ١٦.

(٧) المثبت من ب.

(٨) المهذب: ١/ ١٣١.

المزني][1][2]؛ لأنه قد أدى ما كُلف، وقال: كما لو أخطأ الناسُ فوقفوا بعرفةَ يوم العيد.[3]

والقول الثاني: وهو الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه إنَّهُ عليه الإعادة؛ كالمكي إذا صلى بالاجتهاد ثم تحقق الخطأ[4]، وكما لو توضأ بماء عنده أنه طاهر وصلى ثم بان إنه كان نجساً.

مسألةٌ: ويجتهد للضرير بصيرٌ مسلمٌ ثقةٌ؛ لأن الضرير ليس له آلة الاجتهاد فيجب عليه أن يقلد البصير كما أن العامي يقلد العالم في الحوادث، ولا يجوز أن يُقلد كافراً ولا فاسقاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾.[5]

---

(١) الحاوي الكبير: ٢/ ٨٦.

(٢) المثبت من ب.

(٣) الهداية: ١/ ٤٧.

(٤) المهذب: ١/ ١٣١.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ٦.

باب فروض الصلاة

ويجب على المصلي قبل دخوله في الصلاة خمسة فُروضٍ[١]:

أحدها: طهارة الأعضاء من حدث ونجس[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾[٣].

والثاني: سَتْرُ العورة بلباسٍ طاهرٍ[٤]، قال الله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٥]، يعني عند كل صلاةٍ.

والثالث: مكان طاهر يصلي فيه[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾.[٧].

وإذا أمرنا بتطهير الثياب فالأرض التي يُصلى عليها كذلك.

والرابع: العلم بدخول الوقت[٨]؛ لقولهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾[٩].

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٢/ ٣.

(٢) الإقناع للشربيني: ١/ ١٤٥.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) المجموع٣/ ١٦٥.

(٥) الأعراف: ٣١.

(٦) البيان: ٢/ ١٠٤.

(٧) المدثر: ٤.

(٨) البيان: ٢/ ٢٥٩

(٩) النساء: ١٠٣.

والخامس: استقبال القبلة[١]، لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.[٢]

مسألةٌ: والإمام يدخل في الصلاة : بفريضتين وسُنتين، فأما الفرضان[٣]:

فأحدهما: النية. والثاني: تكبيرة الإحرام.

وأما السُنتان: فإحداهما: رفع اليدين حذو المنكبين. والثانية: الجهر بالتكبير ليقتدي به من خلفهُ.[٤]

والتكبيرُ، قوله: الله أكبر، والله الأكبر لا غير، فأما الله الكبير، والله الجليل، والله العظيم، فلا يكون بشيء من ذلك داخلاً في الصلاة[٥].

بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.[٦]

والدَّليل على صحة قولنا: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».[٧]

وأيضـًا: فإنه إذا قال: الله الجليل، فان ذلك لفظ عري عن التكبير فوجب أن لا يكون به داخلاً في الصلاة؛ كما لو قال: اللهم اغفر لي.

وأما النية: فينوي أحد الشيئين لا غير: إما فرض وقته أو ظهر يومهِ أو عصر يومهِ

---

(١) الإقناع للشربيني: ١/ ١٥٠.

(٢) البقرة: ١٤٤.

(٣) البيان: ١٢٩.

(٤) المجموع: ٣/ ٣٩٨.

(٥) المجموع: ٣/ ٢٦٠.

(٦) التجريد للقدوري: ١/ ٤٦٣.

(٧) رواه الترمذي برقم: ٣. وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن».

أو مغرب ليلتهِ. فأما إن نوى الفرض وحده فلا يجزيه؛ [لأنَّ الفروض كثيرة، كمن نوى الظهر ولم ظهر يومي فلا يجزيه][١]؛ لجواز أن يكون عليه ظهرٌ فائتة.

ويجب أن ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده، فإن نوى بعد التكبيرة لم يجزهِ، وإن نوى قبل التكبيرة فإن كان ذاكراً لها حتى كبر أجزأتهُ، وإلا لم تجزهِ[٢]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يجزيهِ إن لم يتطاول الزمان.[٣]

دليلنا: هو أن [تكبيرته][٤] عُرِيت عن النية فوجب أن لا تنعقد بها الصلاة؛ كما لو كان بينهما زمان طويل.

مسألةٌ: والسنة عندنا أن يرفع يديه حدو منكبيه[٥]، وقال أبو حنيفة: يرفع يديهِ الى حذو أذنيه.[٦]

دليلنا: ما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة رفع يديه حذوه منكبيهِ».[٧]

مسألةٌ: وضع اليمين على الشَّمال سنة[٨] ويجعلهما تحت صدرهِ [وفوق سرته][٩][١٠].

---

(١) المثبت من ب.

(٢) المجموع: ٣/ ٢٧٧.

(٣) التجريد للقدوري: ١/ ٤٦١».

(٤) المثبت من ب.

(٥) المجموع: ٣/ ٣٩٨.

(٦) التجريد للقدوري: ١/ ٤٧٦.

(٧) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٧٣٥، ومسلم برقم: ٣٩٠.

(٨) المجموع: ٣/ ٥١٢.

(٩) المجموع: ٣/ ٣١٢.

(١٠) المثبت من ب.

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يجعلهما تحت سرتهِ[١]، وقال مالك: لا يفعل شيئاً.[٢]

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ: «ثلاثةٌ من أخلاق الأنبياء: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمالي في الصلاة».[٣]

وروي: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وقد أسدلَ يديه، فقال النبي ﷺ: «لو خشع قلبك لخشع يداك».

والدَّليل: على إنَّه يجعلهما تَحَت صدره، وفَوقَ سُرَّتِه، قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[٤]، قيل في بعض التفاسير: ضع يمينك على يسارك تحت نحرك.

وأيضاً: فإن ما تحت السرة موضع يجب ستره في الصلاة فوجب أن لا يكون محلاً لوضع اليد عليه في حال القيام؛ كالفخذين.

مسألةٌ: والسنة أن يتوجه بعد التكبير فيقول: «وجهت وجهي ...»[٥]، إلى أخرهِ[٦]، وقال أبو حنيفة[٧]: السنة أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك سبحانك الله وبحمدك».[٨]

---

(١) التجريد للقدوري: ١/ ٤٧٩.

(٢) الكافي لابن عبد البر: ١/ ٢٠٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة مصنفه برقم: ٣٩٣٦.

(٤) الكوثر: ٢.

(٥) الترمذي برقم: ٣٤٢١. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٦) المجموع: ٣/ ٢٧١ - ٢٧٢.

(٧) التجريد للقدوري: ١/ ٤٨١.

(٨) رواه مسلم برقم: ٣٩٩.

دليلنا: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً ...»[١]، إلى آخرهِ.

مسألةٌ: والتَّعَوذ سنة[٢]: وهو أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، قبل القراءةِ، وقال مالك: لا يتعوذ.[٣]

دليلنا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[٤]، وأيضاً: روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، إنَّ النبي ﷺ، يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».[٥]

مسألةٌ: وقراءة الفاتحة فرض لا تصح صلاة بغير الفاتحة؛ لمن يحسنها[٦]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: أي أيةً قرأ جاز.[٧]

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»[٨]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل صلاةٍ لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»[٩].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البيان: ٢/ ١٨٠.

(٣) البيان والتحصيل: ١/ ٤٩٥.

(٤) النحل: ٩٨.

(٥) رواه الترمذي ٢٤٢. وقال: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي.

(٦) البيان: ٢ / ١٨١.

(٧) شرح مختصر الطحاوي١/ ٦٨٨.

(٨) رواه أحمد برقم: ٢٢٦٧٧.

(٩) رواه أحمد برقم: ٧٢٩١.

وأيضاً: فإنها صلاة عُريت من قراءة الفاتحة مع القدرة عليها، فلم تصح؛ كما لو قرأ نصف آية.

مسألةٌ: و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، آية من الفاتحة ومن كل سورة[١]؛ فإن لم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، مع الفاتحة لم تصح صلاته، بخلاف قول مالك[٢]، وأبي حنيفة رحمة الله عليهما.[٣]

والدَّليل على صحة قولنا: ما روي عن النبي ﷺ: إنَّه قرأ فاتحة الكتاب فعدها سبع آياتٍ، بِعَدَّ العَرَب، وعَدَّ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، آية منها.

مسألةٌ: وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»، يقولها الإمام والمأموم جهراً[٤].

بخلاف قول أبي حنيفة ومالك[٥] رحمة الله عليهما.[٦]

والدَّليل على صحه قولنا: ما روي عن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له».[٧]

وأيضاً: روي عن ابن عباس رضي الله عنه إنَّه قال: «ما حَسَدَتْكُم النَّصارى على شيءٍ كما حَسَدَتْكُم على قَول: آمين».[٨]

---

(١) المجموع: ٣/ ٢٨٨ .

(٢) البيان والتحصيل: ١/ ٣٦٥.

(٣) التجريد: ٢/ ٤٩٩.

(٤) الحاوي الكبير: ٢/ ١١٠-١١١.

(٥) الإشراف ١/ ٢٣٧.

(٦) التجريد للقدوري: ٢/ ٧٠٥.

(٧) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٧٨٠، ومسلم برقم: ٤١٠.

(٨) لم أجده بهذا الفظ . لكن الفظه الذي رواه ابن ماجه برقم ٨٥٧: «ما حسدتكم اليهود=

مسألةٌ: والركوع فرض[١]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾.

فإذا أراد الركوع فيستحب أن يرفع يديهِ حذو منكبيه، وكذلك عند الرفع من الركوع، ولا يرفع للسجود، ولا للقيام[٢]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام.[٣]

دليلنا: ما روى سالم عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديهِ إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوعِ، ولا يرفع للسجود ولا للرفع من السجودِ».[٤]

مسألةٌ: والطمأنينة في الركوع واجبةٌ[٥] بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه قال: لا تجب.[٦]

دليلنا: ما روي رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمرهُ الله»، وذكر الخبر إلى أن قال: «وليركع حتى يطمئِن».

وأيضـًا: فإنَّه فعلٌ هو ركن، فكان من شرطه الطمأنينة فيه، كالقيام.

مسألةٌ: وإذا رفع رأسه، فيستحب أن يرفع رأسه قائلاً: «سمع الله لمن حمده»،

= على شيء ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول: آمين، فأكثروا من قول آمين».

(١) روضة الطالبين: ١/ ٢٢٣.

(٢) المجموع: ٣/ ٣٦٧.

(٣) تحفة الفقهاء: ١/ ١٣٢.

(٤) رواه أحمد برقم: ٥٠٨١.

(٥) المجموع: ٣/ ٣٧٧.

(٦) الهداية: ١/ ٥١.

ويقول بعده: «ربنا لك الحمد ملء السموات... ». والإمام والمأموم في ذلك واحدٌ[١]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده»، والمأموم يقول: «ربنا لك الحمد».[٢]

والدَّليل على صحة قولنا: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول حين يرفع رأسه من ركوع: «سمع الله لمن حمده»، فإذا استوى قائماً قال: «ربنا لك الحمد»[٣]؛ لأنه ذِكْرٌ من سُنَّة صلاة المأموم، فكان من سُنَّة صلاة الإمام كسائر الأذكار المسنونة.

مسألةٌ: والرفع من الركوع، والاعتدال قائماً، واجبٌ[٤]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا يجب.[٥]

دليلنا: إنَه ركن مضمون بالتسبيح، فكان الرفع منه واجباً؛ كالسجود.

مسألةٌ: والمستحب أن يكون أول ما يقع منه على الأرض رُكبتاهُ، ثم يداه، وقال مالك : المستحبُ أن تقع أولاً يداه.

دليلنا: ما روى وائل بن حجرٍ أن النبي ﷺ: «كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا رفع رُكبته قبل يديه».[٦]

مسألةٌ: والطمأنينةُ في السجود واجبةٌ[٧]؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يطمئن فيه وقال:

---

(١) المجموع: ٣/ ٣٨٨.

(٢) التجريد للقدوري: ٢/ ٥٢٨.

(٣) رواه النسائي برقم: ١١٥٠.

(٤) روضة الطالبين: ١/ ٢٥١.

(٥) الهداية: ١/ ٥٥.

(٦) رواه الترمذي برقم: ٢٦٨. وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك».

(٧) البيان: ٢/ ٢٥٩.

«صلوا كما رأيتموني أصلي».[١]

وأيضاً: قال عليه السلام في خبر رفاعة: «فليسجد ويطمئن فيه».[٢]

مسألةٌ: والجلوس بين السجدتين حتى يطمئن فرض[٣]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٤]؛ لأن النبي ﷺ قال في خبر رفاعه: «ثم يرفع رأسه ويجلس بين السجدتين حتى يطمئن»[٥]، وقد كان النبي ﷺ: يجلس بين السجدتين حتى يطمئن وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».[٦]

مسألةٌ: ويستحب أن يقول في الركوع[٧] : «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى»[٨]؛ لما روى أن النبي ﷺ قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾، قال: اجعلوها في ركوعكم؛ ولما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، قال: «اجعلوها في سجودكم».[٩]

مسألةٌ: والتشهد الأول سنة[١٠]، وإن تركه عامداً أو ساهياً لم تبطل صلاتهُ.[١١]

والدَّليل على ذلك: ما روى أن النبي ﷺ قام من الثانية إلى الثالثة قبل أن يجلس

---

(١) رواه أحمد برقم: ١٢٨٨.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المجموع: ٣/ ٣٧٧.

(٤) التجريد للقدوري: ٢/ ٥٤٧.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) المجموع: ٣/ ٤١١.

(٨) المهذب: ١/ ١٤٦.

(٩) رواه أحمد برقم: ١٧٤١٤.

(١٠) المهذب: ١/ ١٧٢.

(١١) المهذب: ١/ ١٧١.

في التشهد الأول فصفق من خلفهِ فلم يرجع فلما فرغ من الصلاةِ، قال: «إنَّما التسبيح للرجال والتصفيق النساءِ»[١]؛ فلو كان واجباً لرجع.

مسألةٌ: ويجلس في التشهد الأول، وبين السجدتين على رجلهِ اليسرى، وفي التشهد الأخير يُفْضِي مقعدتهِ إلى الأرض[٢]، وقال مالك: يجلس في الجميع متوركاً، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يجلس في الجميع مفترشاً.

دليلنا: ما روى أبو حُمَيد السَّاعدي أنَّه وصف صلاة النبي ﷺ في عشرة من الصحابةِ كلهم صدقهُ فذكر: «إنَّه جلس في التشهد الأول على رجل اليسرى، وأماط رجله اليسرى عن وَرِكِهِ في التشهد الأخير، وأفضى مقعدتهِ إلى الأرض».[٣]

مسألةٌ: ولا يدعوا في التشهد الأول، وهل يصلي على النبي ﷺ أم لا؟ على قولين[٤]: أحدهما: لا يفعل؛ لأن النبي ﷺ: «كان يجلس في التشهد الأول كأنه على رضفٍ»[٥]، والقول الصحيح إنه سنة؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا تشهدتم، فقولوا اللهم صلِ على محمدٍ وعلى آل محمد».[٦]

مسألةٌ: ويقرأ في الثالثة والرابعة فاتحة الكتاب[٧]، بخلاف قول مالك[٨]، وأبي

---

(١) رواه البيهقي برقم: ٣٣٢٩ .

(٢) المجموع: ٣/ ٤٢٩ .

(٣) رواه الترمذي برقم: ٢٩٣ . وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) روضة الطالبين: ٢/ ٢٦٦ .

(٥) رواه الترمذي برقم: ٣٦٦، وقال: «هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».

(٦) لم أجده بهذ اللفظ.

(٧) المجموع : ٣/ ٣٨٦.

(٨) بداية المجتهد: ١/ ١٣٤ .

حنيفة[١]؛ لأن الرابعة ركعة من الصلاة، فلم تصح بغير القراءة مع القدرة عليها؛ كالركعة الأولى.

مسألةٌ: وهل من السنة أن يقرأ في الثالثة والرابعة بسورة مع الفاتحة أم لا؟ على قولين[٢]: أحدهما: يقتصر على الفاتحة؛ لما روي عن سعيدٍ إنه قال كان رسول الله ﷺ: «يطيل في الأولين ويحذف في الآخرتين»[٣]، والقول الأصح: إنه يقرأ بسورتين أقصر مما قرأهما في الأولين.

والدَّليل على ذلك: ما روى أن النبي ﷺ: «إنَّه وقف في الأولين من الظهرِ بقدر ثلاثين آية من البقرة في كل واحدة من الآخرتين بقدر خمسة عشر آية»[٤]، معلومٌ أن ذلك أكثر من قدر الفاتحة.

مسألةٌ: وقراءة التشهد الأخير، والجلوس فيه فرضٌ[٥]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: الجلوس قبل التشهد فرضٌ، فأما التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليم فكل ذلك ليس بفرض.[٦]

والدَّليل: على إنَّ التشهد فرض: ما روي عن بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كنا نشير بأيدينا قبل أن يفرض علينا التشهد»[٧]. فعلمنا أن التشهد قد فُرض.

والدَّليل: على أن الصلاة على النبي ﷺ واجبٌ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) التجريد للقدوري: ٢/ ٥٠٣.

(٢) المجموع: ٣/ ٣٨٧.

(٣) رواه البخاري برقم: ٧٥٨.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) المجموع: ٣/ ٤٤٥.

(٦) التجريد للقدوري: ٢/ ٥٥٨.

(٧) رواه الدارقطني برقم: ١٣٢٧. وقال: «هذا إسناد صحيح».

وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾،[١]، فقال المسلمون قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة، فقال النبي ﷺ: «إذا تشهدتم فقولوا: اللهم صلِ على محمد ».[٢]

وأيضاً: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاه لمن لا يصلي علي فيها»[٣]؛ ولأنَّه ذِكْرٌ من شرط صحة الأذان قبل الدعاء إلى الصلاة فوجب أن يكون من شرط صحة صلاةِ؛ كالتكبيرة.

مسألةٌ: والتسليم فرض[٤]، والدَّليل على ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ إنه قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبيرُ وتحليلها التسليمُ».[٥]

مسألةٌ: وكل دعاء يجوز أن يُدعى به في غير الصلاة [جاز أن يدعى به في الصلاة][٦][٧] وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا يجوز إلا بدعاء مذكور في القرآن.[٨]

دليلنا: إنَّ ذلك دعاء يجوز أن يُدعا به في غير الصلاة فجاز في الصلاة كالدعاء الذي ورد ذكره في القران.

مسألةٌ: والسنة أن يسلم تسليمتين على الصحيح من المذهب[٩]، بخلاف قول

---

(١) سورة الأحزاب : ٥٦.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) رواه الدارقطني برقم: ١٣٤٢.

(٤) المجموع: ٣/ ٤٥٥ .

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الحاوي الكبير ٢/ ١٣٩.

(٧) المثبت من ب.

(٨) التجريد للقدوري: ٢/ ٥٧٩.

(٩) المهذب: ١/ ١٥١.

مالك حين قال: يسلم تسليمة واحدة بكل حالٍ[١]، وبه، قال الشافعي رضي الله عنه في القديم قال: إلا أن يكون إماماً في جماعة كبيرة.[٢]

والدَّليل: على صحة قوله في الجديد ما روي أن ابن مسعود قال: ما نسيت من الاشياءِ فلم أنسَ تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[٣]، وبالله التوفيق.

باب أَخـر:

وتشهد ابن عباس رضي الله عنهما[٤] أحب إلى الشافعي رضي الله عنه، ثم تشهد بن مسعود رضي الله عنه[٥]؛ لأنه موافق للقرآن وهو قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾.[٦]

وأيضاً: روي عن ابن عباس رضي الله عنه إنه قال: «كان رسول الله ﷺ يلقننا التشهد كما يلقننا الآية من القرآن»[٧]، والذي أخذه من تلقين النبي ﷺ أولى وأحرى.

مسألةٌ: والمرأة إذا أمت النساء وقفت وسَطَهُنَّ[٨]؛ لما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «كانتا تَؤُمان النساء فكانتا تقفان وسطهنَّ».[٩]

مسألةٌ: والمرأة إذا صلت مع الرجال جماعة مستحب أن تكون في أخريات

---

(١) الكافي لابن عبد البر: ١/ ٢٣٢.

(٢) المهذب: ١/ ١٥١.

(٣) رواه الدارقطني برقم: ١٣٥١.

(٤) رواه الترمذي برقم: ٢٩٠.

(٥) رواه البخاري برقم: ٦٢٦٥.

(٦) النور: ٦١.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) البيان: ٢/ ٤٢٩.

(٩) رواه عبد الرزاق برقم: ٥٠٨٢.

الناس[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الصفوف الرجال أولها وشرها أخرها وخير الصفوف النساء أخرها وشرها أولها».[٢]

مسألةٌ: وعورة الرجل ما بين السرة والركبتين وإن ظهر شيءٌ منه في صلاتهِ بطلت صلاتهُ[٣]، بخلاف قول أبي حنيفة[٤] ومالك[٥] ﷺ.

والدَّليل على صحة قولنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «غطِ فخذيك فإنهما من العورة».[٦]

والمرأة الحرة جميعها عورة إلا الوجه والكفين[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٨]، يعني الوجه والكفين، هكذا قال ابن عباس رضي الله عنه.

قال النبي ﷺ: «إذا حاضت المرأة فلا تصلي إلا بخمارٍ»[٩]، وقال عليه السلام: «إذا صلت[١٠] المرأة فلا يحل أن ينظر إلا إلى وجهها وكفيها».[١١]

مسألةٌ: وعورة الأمة كعورة الرجل.[١٢]

---

(١) البيان: ٢/ ١٣٠.

(٢) رواه الترمذي برقم: ٢٢٤. وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

(٣) المجموع: ٣/ ١٧٣

(٤) الهداية ١/ ١٣٥.

(٥) الإشراف: ١/ ٢٦٠.

(٦) رواه الترمذي برقم: ٢٧٩٨. وقال: «حديث حسن».

(٧) المجموع: ٣/ ١٦٩.

(٨) النور: ٣١.

(٩) رواه الترمذي برقم: ٣٧٧ . وقال: «حديث حسن».

(١٠) في نسخة أ ضحكت. والمثبت هو الصواب.

(١١) لم أجده بهذ اللفظ.

(١٢) المجموع: ٣/ ١٦٨.

والدَّليل على ذلك: ما روي عمر رضي الله عنه من بجاريةٍ تصلي وقد غطت رأسها فجذب خمارها وقال لها: «يالكاع تشبهين بالحرائر!».

مسألةٌ: والرجل إذا أنابه في صلاتهِ شيء يسبح، والمرأة تصفق[١]؛ لقولهِ ﷺ: «أما التسبيح للرجال والتصفيق للنساءِ».[٢]

مسألةٌ: وإذا شَكَّ الرجل في عدد صلاته فلم يدري أثلاثًا صلى أم أربعًا، بني على اليقين وسجد للسهو سواء كان هذا أول مرةٍ أصابهُ أو كان قد أصابهُ غير ذلك[٣]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.[٤]

والدَّليل على صحه قولنا: ما روى أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاتهِ فلم يدري أثلاثًا صلى أم أربعًا فليُلقِ الشك وليبنِ على اليقين، وليَسجد للسهو»[٥].

مسألةٌ: وسجود السهو قبل السلام[٦]، بخلاف قول أبي حنيفة[٧]، ومالك رحمة الله عليهما.[٨]

دليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ إنه قال: «إذا شَكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ أثلاثًا صلى أم أربعًا، فليُلقِ الشَّك وليبنِ على اليقين وليَسجد سجدتين قبل السلام».[٩]

---

(١) المجموع: ٤/ ٨٢.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٦٨٤، ومسلم برقم: ٤٢١.

(٣) المجموع: ٤/ ٣٩.

(٤) التجريد للقدوري٢/ ٦٨٥.

(٥) رواه مسلم برقم: ٥٧١.

(٦) المجموع: ٤/ ٣٩.

(٧) التجريد للقدوري: ٢/ ٦٨٩.

(٨) الإشراف: ١/ ٢٧٥.

(٩) تقدم تخريجه..

وأيضاً: فإن ذلك سجدة حصل سببها في الصلاة، فكان موضعها في الصلاة أيضاً؛ كسجود التلاوة؛ إذا قرأ آيةَ سجدةٍ في الصلاة.

مسألةٌ: وإذا تكلم ساهياً في صلاتهِ لم تبطل صلاتهُ[١]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٢]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[٣]

وروي عن النبي ﷺ: أنه تكلم في المدينة ساهياً فبنى على صلاتهِ.[٤]

مسألةٌ: والقنوتُ في الصبحِ السنةٌ[٥]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.[٦]

والدَّليل على ذلك: إن النبي ﷺ: «كان يقنت في جميع الصلاة يدعوا القوم وعلى قومٍ حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[٧]، فترك القنوت في جميع الصلاة إلا في الصبح فإنه كان يقنت فيها إلى أن توفاه الله».[٨]

وأيضاً: روي عن بعض الصحابة ﷺ إنه قال: سألت النبي ﷺ عن الصلاة الوسطى وهو في المسجد فقال: «لا أخرج من المسجد حتى أخبرك»، قال ثم مشى رسول الله ﷺ حتى أخرج رجله اليسرى من المسجد فقلت في نفسي قد نسي

---

(١) البيان: ٢/ ٣٢٣.

(٢) التجريد للقدوري: ٢/ ٦١١.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ..

(٤) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٧١٤، ومسلم برقم: ٥٧٣.

(٥) المجموع: ٣/ ٤٧٣ - ٤٧٥.

(٦) التجريد للقدوري: ٢/ ٥٨٣.

(٧) آل عمران: ١٢٨.

(٨) رواه عبد الرزاق برقم: ٤٩٦٤.

رسول الله ﷺ فأقبل رسول الله وقال: «في أي صلاةٍ يقنت»، فقلت في الصبح فقال: «هي هي، وقرأ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾»[١]، وهذا الخبر يدل على أربعة أشياء[٢]:

أحدها: أن الصلاة الوسطى هي الصبح.

والثاني: إن القنوت فيها سنة.

والثالث: إن المستحب أن يخرج الرجل رجله اليسرى من المسجد قبل اليمنى.

والرابع: يدل على أن من حلف أن لا يخرج من دارٍ فأخرج بعض بدنه لم يحنث.

مسألةٌ: والقنوت في الوتر سُنَّة في النصف الأخير من شهرِ رمضان لا غير[٣]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: في جميع السَّنَة[٤]؛ لما روي: أن عمر رضي الله عنه جمع الناس في شهر رمضان على أُبي بن كعبٍ رضي الله عنهم فصلى بهم التراويح والوتر جماعة فكان يقنتُ في النصف الأخير من شهر رمضان وهو يصلي بالصحابةِ فلم ينكر ذلك أحدٌ؛ فكان ذلك باتفاق منهم.

مسألةٌ: إذا ذكر في التشهد الأخير أنه ترك أربع سجدات من كل ركعة سجدة ساهياً حصلت له ركعتان وأتى بثالثةٍ ورابعة[٥]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه حين قال: يسجد أربع سجداتٍ متواليات.[٦]

والدَّليل على صحة ما قلنا: إن ذلك ترتيبٌ لا يسقط مع الذكر فوجب أن لا

---

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) المهذب: ١/ ١٠٤.

(٣) الحاوي الكبير: ٢/ ٢٢١.

(٤) الهداية: ١/ ١١.

(٥) البيان: ٢/ ٣٢٥.

(٦) التجريد للقدوري: ٢/ ٧٠٣.

يسقط مع النسيان كما لو ترك الركوع فإنه لا يعيد بالسجود فالقيام بعده.

مسألةٌ: ومن سها خلف إمامهِ فلا سهو عليه[١]؛ لأن الإمام يتحمل عنه، فقد قال النبي ﷺ: «الأئمة ضُمناء والمؤذنون أُمناء، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين».[٢]

مسألةٌ: ومن كَثُر سهوه أجزأته سجدتان[٣]؛ لما روي أن النبي ﷺ: سَلَّمَ من الركعتين، فقال له ذو اليدين : أقصُرت الصلاة أم أنسيتها؟ فقال النبي ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، ثم سال أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، فقالا كما قال ذو اليدين فقام وبنى على صلاته، وسجد للسهو سجدتين لا غيره.[٤]

مسألةٌ: وسجود القرآن سنة[٥]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: واجبٌ.[٦]

دليلنا: إن النبي ﷺ: سمع قارئًا يقرأ آيةً سجدة فسجد القارئ، وسجد النبي ﷺ، وسمع آخر يقرأ فلم يسجد ولم يسجد النبي ﷺ، فقال له في ذلك، فقال النبي ﷺ للقارئ: «كنت إمامنا فلو سَجَدْتَ لَسَجَدْنا».[٧]

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قرأ آية سجدة على المنبر ونزل وسَجَدَ وسَجَدَ الناس، ثم قرأ آية أخرى في جمعة أخرى فتأهب الناس للسجود فلم ينزل ولم يسجد! وقال: «إنَّ الله تعالى لم يكتب علينا إلا أن نَشَاء».[٨]

---

(١) المجموع: ٤/ ١٤٣.

(٢) رواه أحمد برقم: ٩٤٢٨.

(٣) العزيز بشرح الوجيز: ٤/ ١٧٢.

(٤) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٧١٤، ومسلم برقم: ٥٧٣.

(٥) المجموع: ٣/ ٣٠٩.

(٦) الهداية: ١/ ٧٨.

(٧) رواه عبد الرزاق برقم: ٥٩١٤.

(٨) رواه البخاري برقم: ١٠٧٧.

مسألةٌ: وفي الحج سجدتان[١]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: سجدةٌ واحدةٌ وهي الأولى.[٢]

دليلُنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في الحج سجدتان من لم يسجدهما فلا يقرأهما».[٣]

مسألةٌ: وفي المُفَصَّلِ ثَلَاثُ سجداتٍ على قول الشافعي رضي الله عنه في جديد[٤]، بخلاف قولهِ القديم، وقول مالك.[٥]

والدَّليل على ذلك: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سَجَدَ في آخِرِ سورة النَّجْم، وسجد الناس معه».[٦]

مسألةٌ: وسجود الشُّكر سنة[٧]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه حين قال: ليس بسنة ولا مستحب.[٨]

دليلنا: ما روي أن النبي ﷺ: «رأى نغاشياً فسجد شكراً لله تعالى»[٩]، والنغاشي: الناقصُ الخَلْق.

---

(١) المجموع: ٣/ ٥٥٣ .

(٢) الهداية: ١/ ٧٨.

(٣) رواه الترمذي برقم: ٥٧٨ . وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي».
وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي»..

(٤) المجموع: ٤/ ٦٠.

(٥) الكافي لابن عبد البر: ١/ ٢٦٣.

(٦) رواه البيهقي برقم: ٣٧٦٥.

(٧) المجموع: ٣/ ٥٦٤.

(٨) التجريد للقدوري: ٢/ ٦٦٧.

(٩) رواه عبد الرزاق برقم: ٥٩٦٣.

وروي: أن أبا بكر رضي الله عنه لما بلغه فتح اليمامة سجد شكرا لله تعالى.[١]

وروي: أن علياً رضي الله عنه؛ لما قتل أهل النهروان وقتل ذو الثديين سجد شكراً لله: «وقال لو كنت أعلمُ خيراً منه لفعلتُ».[٢]

مسألةٌ: ومن تَكَلَّم عامداً في صلاتهِ بطلت صلاتهُ سواء كان كلامه لمصلحةٍ تتعلق بالصلاة كتنبيه الإمام، أو كان لغير ذلك[٣]، بخلاف قول مالك[٤]، [وبخلاف قول أبي حنيفة][٥].[٦]

والدَّليل على صحه قولنا: ما روي عن النبي ﷺ إنه قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، وإنما هي القراءة والتسبيح».[٧]

مسألةٌ: ومن عمل عملاً قليلاً في صلاتهِ، كدفع مارٍ ونحوه لم تبطل صلاته[٨]؛ لما روي عن النبي ﷺ إنه قال: «صلاة المؤمن لا يقطعها شيءٌ وأدرأوا ما استطعتم».[٩]

وأيضاً: روي عن النبي ﷺ إنه قال: «أقتلوا الأسودين في الصلاة»[١٠]، يعني الحية والعقرب.

---

(١) رواه عبد الرزاق برقم: ٥٩٦٤.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) مختصر المزني: ٨/ ١١٠.

(٤) الإشراف: ١ / ٢٦٣.

(٥) المثبت من ب.

(٦) الهداية: ١/ ٦٢.

(٧) رواه أحمد برقم: ٢٣٧٦٢.

(٨) البيان: ٢/ ٥٢٨.

(٩) رواه أبو داود برقم: ٧١٩.

(١٠) رواه أبو داود برقم: ٩٢١.

ويروى أن النبي ﷺ: «كان يحمل الحسن، والحسين في الصلاة».[١]

وكان: يحمل أمامة بنت أبي عاصم بنت بنته ﷺ في صلاته.[٢]

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

باب اجتناب النجاسة [١]

اجتناب النجاسة في الصلاة واجب[٢]، بخلاف قول مالك.[٣]

والدَّليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[٤]، وروي أن النبي ﷺ مَرَّ بقبرين وقال: «إنهما ليُعَذَّبان، وما يُعذَّبان بكبير! أما أحدهما: فما كان يستبرئ من البول، وأما الآخر: فإنه كان يسعى بالنميمة».[٥]

مسألةٌ: وبول ما يأكل لحمه، والذي لا يأكل سواءٌ، والكل نجس[٦]، بخلاف مذهب مالك.[٧]

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٨]، [فإذا كان بول ابن آدم][٩]، مع كرامته نجسًا فبول الحمير، والبغال أولى.

وأيضًا: روي أن النبي ﷺ، قال: «أما أحدهما فما كان يَسْتَنْزِه من البول»[١٠]، لم يفرق بين بولٍ وبولٍ.

---

(١) المثبت من ب.

(٢) الحاوي الكبير: ١/ ٣٤٥.

(٣) المعنونة: ١/ ٧٩.

(٤) المدثر: ٤.

(٥) رواه البخاري برقم: ٢١٦.

(٦) روضة الطالبين: ١/ ١٦.

(٧) الإشراف: ١/ ٢٨٣.

(٨) الإسراء: ٧٠.

(٩) المثبت من ب.

(١٠) سبق تخريجه

وأيضاً: فإن ذلك بول فلم تصح الصلاة فيه قياساً على بول بني أدم.

مسألةٌ: ومني بني أدم طاهر[١]، بخلاف قول أبي حنيفة.[٢]

والدَّليل عليه: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾[٣]، والماء على أصل الطهارة.

وأيضاً: روي عن عائشة ﷺ أنَّها قالت: «كنت أَفْرُك الْمَنِيَّ من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي فيهِ».[٤]

وأيضاً: فرع الحيوان طاهر، وأصل الحيوان طاهرٌ فوجب أن يكون طاهراً؛ كالبيضة.

مسألةٌ: وبول الصبي ما لم يأكل الطعام [يَطْهُر][٥] بِرش الماء عليه.[٦]

والدَّليل على ذلك: ما روي أن امرأةً من الأنصارِ حَمَلَت إلى رسول الله ﷺ طفلاً لِيُحَنِّكه فَبَال في حَجْر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هل أَكَلَ الطَّعَام»، فقالوا: لا، قال: «فَرُشُّوا عليه الماء».[٧]

مسألةٌ: ولا يجوز لأحد من المشركين أن يدخل الحرم[٨]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

---

(١) الحاوي الكبير: ٢/ ٢٥١.

(٢) التجريد للقدوري: ٢/ ٧٤٣.

(٣) النور: ٤٥.

(٤) رواه أبو داود برقم: ٣٧٢.

(٥) المثبت من ب.

(٦) مجموع: ٢/ ٦٠٧.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ.

(٨) الحاوي الكبير: ٢/ ٢٦٨.

﴿ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾.[١]

مسألةٌ: ولا يجوز لمشرك أن يستوطن الحرم ولا يقيم في موضعٍ واحدٍ منه أكثر من ثلاثة أيام[٢]؛ لما روي عن النبي ﷺ إنه قال: «لئن عشت لأنفين اليهود من جزيرة العرب»[٣]، فمات رسول الله ﷺ قبل أن ينفيهم، واشتغل أبو بكر رضي الله عنه بأهل الردة، فلما ولي عمر رضي الله عنه نفاهم من الحجاز، فقال المسلمون: يا أمير المؤمنين أن فيهم الصيادلة والعطارين والأطباء وبنا إليهم حوائج فأذن لهم أن يدخلوا الحجاز تجاراً ولا يقيموا في موضعٍ واحد منه أكثر من ثلاثة أيامٍ.[٤]

مسألةٌ: ويجوز أن يدخل مشركٌ مساجدنا بأذننا[٥]؛ لقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[٦]، وإنما تتلى في المساجد وقد كان وفود الكفار يدخلون مسجد الرسول ﷺ، فيعرض عليهم الاسلام، فمنهم من يسلم ومنهم من ينصرف كافراً.[٧]

مسألةٌ: ولا يجوز للحائض، ولا للجنب اللبثُ في المسجد[٨]؛ لقولهِ ﷺ في المساجد: «لا أحلها للجنب ولا حائض».[٩]

---

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) الحاوي الكبير: ١٤/ ٣٣٤.

(٣) رواه الترمذي برقم: ١٦٠٦. قال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) المجموع: ٢/ ١٧٤.

(٦) التوبة: ٦.

(٧) رواه أحمد برقم: ١٦٧٦٢.

(٨) المجموع: ٢/ ٣٥٧.

(٩) رواه أبو داود برقم: ٢٣٢.

مسألةٌ: ويجوز للجنب أن يَعْبُرَ في المسجد عابر سبيل من غير أن يلبث[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.[٢]

مسألةٌ: ولا يجوز أن يشغل موضع من المسجد بحوضٍ، [ولا شَجَرٍ][٣]، ولا نَبْتٍ[٤]؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنما المساجد بنيت للصلاة».[٥]

مسألةٌ: ونهى رسول ﷺ عن الصلاة في: المقبرة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وأعطان الابل والحَمَّامِ.[٦]

---

(١) المجموع: ٢/ ١٧٧.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) المثبت من ب.

(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٩٧.

(٥) رواه أحمد برقم: ٢٣٠٥١.

(٦) رواه الترمذي برقم: ٣٤٦. وقال: «حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه».

باب صلاة الجماعة

وصلاة الجماعة سنة وليست بواجبه.[١]

والدَّليل على صحة ذلك: ما روي عن النبي ﷺ إنه قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة»، وفي خبر آخر : «بسمع وعشرين درجة»[٢]، فعلمنا أن ذلك أفضل، وليس بواجب.

وأيضاً: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الرجل مع واحدٍ أزكى من صلاته منفرداً، وصلاته مع اثنين ازكى من صلاته مع واحد»[٣]، فعلمنا أن صلاة المنفرد جائزة.

والدَّليل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ فرغ يوماً من الصلاة، فرأى رجُلين جالسين في أُخريات الناس، فقال لهما: «مُسلمان أنتما؟!»، قالا: نعم، قال: «فما منعكما ان تُصليا معنا»، قالا كنا صلينا في رحالنا فقال عليه السلام: «إذا جئتما فصليا وإن كنتما قد صليتما تكون لكما نافلة، ولم ينكر عليهما الصلاة في الرَّحْلِ».[٤]

مسألةٌ: ويؤمُ القوم أفقههم إذا كان يحسن فاتحة الكتاب، والفقيه الذي يحسن الفاتحة أحق بالإمامة من القارئ الذي ليس بفقيه[٥]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يَؤمُ القوم أفقههم»[٦]، وأيضًا فإن الذي يحتاج اليه من القران الفاتحة وما

---

(١) المجموع: ٤/ ٢١١.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٦٤٥، ومسلم برقم: ٦٥٠ .

(٣) رواه أحمد برقم: ٢١٢٦٥.

(٤) رواه الترمذي برقم: ٢١٦ وقال: حديث يزيد حسن صحيح.

(٥) المجموع: ٤/ ٢٧٩.

(٦) رواه ابن أبي شيبة برقم: ٣٤٦٠ .

يحتاج اليه من الفقه كبير.

مسألةٌ: فإن استويا في الفقه فأقرأهم[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يَؤمُكم أقرؤكم».[٢]

مسألةٌ: فإن استووا فأسنهم[٣]؛ لما روي عن النبي ﷺ إنه قال: «الكبر الكبر»[٤]، ثم يقدم أشرفهم[٥]؛ لما روي عن النبي ﷺ إنه قال: «الأئمة من قريش».[٦]

مسألةٌ: ومن صلى خلف جُنُبٍ أو مُحْدِث وهو لا يعلم بحاله فلا إعادة على المأموم[٧]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٨]؛ لما روي أن النبي ﷺ: أحرم بأصحابه ثم ذَكَرَ أنَّه جُنُبٌ فأقبل عليهم، وقال: «أنتم على رِسْلكم»، فانصرف واغتسل وعاد والماء يقطر من مِفْرَقِهِ، وأحرم، ولم يأمرهم بإعادة الإحرام؛ فعلمنا أن صلاتهم كانت منعقدة.

وأيضًا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم ثم ذكر إنَّه جُنبٌ قال الراوي: فأعاد ولم يُعيدوا.[٩]

وأيضًا فإن طهارة الإمام لا سبيل إلى معرفتها؛ فلم يكلف المأموم ذلك.

---

(١) الحاوي الكبير: ٢/ ٣٥١.
(٢) رواه أحمد برقم: ١٥٩٠٢.
(٣) الحاوي الكبير: ٢/ ٣٥١.
(٤) رواه النسائي برقم: ٤٧١٦.
(٥) الحاوي الكبير: ٢/ ٣٥١.
(٦) رواه أحمد برقم: ١٢٣٠٧.
(٧) المجموع: ٤/ ٢٦٠.
(٨) التجريد: ٢/ ٧٢١.
(٩) تقدم تخريجه.

مسألةٌ: وإذا صلى الكافر بالمسلمين، ولم يعلموا أنه كافرٌ أعادوا، بخلاف المحدث[١]، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يكون ذلك إسلاماً له[٢]، وهذا غلط لأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله».[٣]

وأيضاً فإن ذلك عبادة لو فعلها منفرداً لم يكن بها مسلماً، فكذلك إذا فعلها معنا؛ كالصوم والحج.

مسألةٌ: ويجوز الصلاة خلف الفاسق، والظالم والمخالف إذا كان مسلماً يحسن الصلاة[٤]؛ لما روي عن النبي ﷺ إنه قال: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وعلى من قال لا إله إلا الله»[٥]، وقال عليه السلام: «صلوا خلف كل برٍ وفاجرٍ».[٦]

وأيضاً: روي أن بن عمر رضي الله عنه: صلى خلف الحجاج، وكذلك: أنس بن مالك رضي الله عنه.[٧]

مسألةٌ: واذا أم رجل رجلاً وقف المأموم على يمين الإمام[٨]؛ لما روي عن بن عباس رضي الله عنه إنه قال: «كنت عند رسول الله ﷺ فقام إلى شنٍ معلقٍ فتوضأ ودخل في الصلاة فقمت إلى ذلك الشَّن فتوضأت منه وجئتُ وقفت على يسار النبي ﷺ فأدار بي على يمينه فرجعت إلى يساره فأخذ بأذني وأقامني على يمينه».[٩]

---

(١) الحاوي الكبير: ٢/ ٣٣٣.

(٢) التجريد: ٢/ ٨٤٩.

(٣) رواه أبوداود برقم: ١٥٥٦.

(٤) المجموع: ٤/ ٢٥٣.

(٥) رواه الدارقطني ١٧٦١. وقال: «ليس منها شيء يثبت».

(٦) رواه أبو داود برقم: ٢٥٣٣.

(٧) رواه ابن أبي شيبة برقم: ١٣٩٨٣.

(٨) الحاوي الكبير: ٢/ ٣٣٩.

(٩) رواه النسائي برقم: ١٦٢٠.

مسألةٌ: من أخرج نفسه من إمامة الإمام فأتم لنفسه معذوراً لم تبطل صلاته وإن كان لغير عذرٍ فكذلك على صحيح من القولين[١]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: تبطل في الحالين.[٢]

دليلنا: ما روي أن رجلاً أخرج نفسه من إمامة معاذ بن جبل فأتم لنفسه فأخبر النبي ﷺ فلم يأمره بالإعادة.[٣] وأيضًا فإن المأموم لا يستفيد فضيلتها فإذا اخرج نفسه من صلاته فيجب أن تفوته الفضيلة لا غير.

مسألةٌ: وتجوز النافلة خلف من يصلي [الفريضة][٤] والظهر خلف من يصلي العصر[٥].

قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا يجوز شيء من ذلك[٦].

وقال مالك رضي الله عنه: تجوز النافلة خلف من يصلي الفريضة فحسب.[٧]

دليلنا: من ما روي: «أن النبي ﷺ فرق أصحابه ببطن النخل فريقين فأحرم بطائفة وصلى بها جميع الصلاةِ ثم أتي الطائفة الثانية فأحرم بها وصلى بها جميع الصلاة».[٨] ومعلومٌ أن إحدى صلاتي النبي ﷺ فريضة والأخرى نافلة وصلاة الطائفتين فريضة.

---

(١) المجموع: ٤/ ١٤١.

(٢) بدائع الصنائع : ١/ ٢٢٣.

(٣) رواه أبو داود برقم: ٧٩٠.

(٤) في أ النافلة، المثبت من ب.

(٥) الحاوي الكبير: ٢/ ٣١٦.

(٦) الهداية: ١/ ٥٩.

(٧) الإشراف: ١/ ٢٩٥.

(٨) رواه أحمد برقم: ٢٠٤٩٧.

وأيضاً: روي أن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «كان يصلي خلف النبي ﷺ ثم يمضي إلى محلتهِ ويصلي بهم»[١]، قال الراوي: «هي لهم فريضة وله نافلة».

ومما يدل على أن النافلة تجوز خلف الفريضة ما روي: أن النبي ﷺ فرغ يوماً من الصلاة فرأى رجلين جالسين في أخريات الناس فقال لهما: «ما منعكما أن تُصليا معنا»، فقالا كنا صلينا في رحالنا فقال عليه: «إذا جئتما فصليا، وإن كنتما قد صليتما تكون لكما نافلة»[٢].

وأيضاً: رأى الرسول ﷺ يوماً بعد ما فرغ من صلاتهِ رجلاً جالساً فقال له: «ما منعك أن تصلي معنا»، فقال كنت قد صليت فقال له: «إذا جئت فصلي، وإن كنت قد صليت لك سُبْحَة»[٣]، أي نافلة.

مسألةٌ: ومن لم يستطع القيام صلى قاعداً، فإن لم يقدر قاعداً، فيصلي على جنبه موميا ولا تسقط الصلاة إلا مع زوال العقل[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[٥]، يعني قياماً من استطاع القيام وقعوداً من لم يستطع القيام وعلى الجنوب من لم يستطع القعود أيضاً.

مسألةٌ: ويجب على الآباء تعليم أولادهم الطهارة، والصلاة وهم أبناء سبع ويضربونهم على ذلك إذا بلغوا عشراً. [٦]

والدَّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه عبد الرزاق برقم: ٣٩٣٣.

(٤) المجموع: ٤/ ٢٠٦.

(٥) آل عمران: ١٩١.

(٦) البيان: ٢/ ١١.

نَارًا﴾[١]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما أنا لكم مثل الوالدِ أعلمكم»[٢]، فنبه بهذا على أن الوالدان يعلمان الولد.

وأيضاً: روي عن النبي ﷺ إنه قال: «علموهم الطهارة والصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربهم على ذلك وهم أبناء عشر».[٣]

مسألةٌ: وأي غلامٍ بلغ خمس عشرة سنة فقد بلغ وكذلك الجارية[٤]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.[٥]

والدَّليل على صحة قولنا: ما روي عن ابن عمر ﷺ إنَّه قال: «عرضتُ على رسول الله ﷺ عام أُحُدٍ وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت، وأجاز معي من لو صارعني لصرعته، وعُرصتُ عليه عام الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة وأجازني ورآني قد بلغت ورد معي من لو صارعته، لصرعني». [٦]

قال عمر بن عبد العزيز: هذا الحد بين المقاتلة والذرية.

مسألةٌ: واذا أحتلم الغلام، أو الجارية كان ذلك بلوغاً له[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[٨].

أيضاً: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُتم بعد الحُلُم».[٩]

---

(١) التحريم: ٦.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو أحمد برقم: ٦٧٥٦.

(٤) الحاوي الكبير: ٢/ ٣١٤.

(٥) التجريد للقدوري: ٢/ ٢٩٠٣.

(٦) رواه أحمد: ١٩٤٢١.

(٧) المجموع: ١٣/ ٣٥٩.

(٨) النور: ٥٩.

(٩) رواه أبو داود برقم: ٢٨٧٣.

مسألةٌ: ومن لا يحسن الفاتحة فعليه تعلمها، ويقرأ إلى أن يتعلم سبع آيات سواها إن كان يحسن، وإن لم يحسن سبح [الله وحمده ومجده بما يقوم مقام الفاتحة][(١)][(٢)]؛ لما روي: أن رجلاً قال يا رسول الله: إني لا أستطيع أن أخذ أية من القرآن فعلمني شيئاً أصلي به، فقال له النبي ﷺ: «سبح الله وأحمده ومجده».[(٣)] بما يقوم مقام الفاتحة.

مسألةٌ: ومن أحرم خلف الإمام منفرداً عن الصفوف في آخر المسجد صحت صلاته؛ ولكنه قد فعل مكروهاً.[(٤)]

والدَّليل على ذلك: ما روي أن أبا بكرة دخل المسجد، والنبي ﷺ كان راكعاً فركع منفرداً، وأخبر النبي ﷺ بذلك فقال له: «زادَكَ اللهُ حِرْصا ولا تَعُد».[(٥)]

مسألةٌ: ومن صلى منفرداً، أو في جماعة لا يخالطهم غيرهم في دارٍ، أو رباط وأحبوا الإطالة في الصلاة فإنها أولى[(٦)]؛ لما روي عن النبي ﷺ سُئل عن أفضل الصلوات فقال: «أطولها قنوتاً»[(٧)]، يعني قياماً ودعاءً.

وأما إن كان الإمام في مسجدٍ يتابهُ الناس فالمستحب أن يخفف تخفيفاً لا يسقط به فرضاً، ولا نافلاً[(٨)]؛ لما روي: عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أَمَّ أحدكم القوم،

---

(١) المثبت من ب.

(٢) المجموع: ٣/ ٣٧٤.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) المجموع: ٤/ ٢٩٧.

(٥) رواه أحمدبرقم: ٢٠٤٠٥.

(٦) مغني المحتاج: ٢/ ٦٧.

(٧) رواه أحمد برقم: ١٤٢٣٣.

(٨) المجموع: ٤/ ٢٢٧.

فليخفف؛ فإن فيهم السَّقِيمَ والضَّعِيف وذا الحاجة».[١]

وأيضاً: روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنه قال: «ما صليت خلف أحدٍ قط أخف ولا أتم من رسول الله ﷺ».[٢]

(١) رواه أحمد برقم: ١٧٨٩٩.

(٢) رواه أحمد برقم: ١٣١٥٠.

باب الصلاة في السفر

والأصل في صلاة السَّفر الرُّخْصَة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١]، وروي أن النبي ﷺ قال لحمزة الأسلمي وكان مسافراً: «إن شئت فَصُمْ وإن شئت فأفطِر، وإن شئت فأتمم، وإن شئت فأقصر»[٢].

مسألةٌ: وإذا كان السَّفر المباح ستة عشر فرسخًا، فيجوز القصر[٣].

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا يجوز في أقل من ثلاثة مراحل أربعة وعشرين فرسخًا[٤].

دليلنا: ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا أهل مكة لا يقصروا في أقل من أربعة برد»[٥]، وذلك من مكة إلى عَسَفَان، والطائف.

وأيضًا: فإن هذه المسافة تستوعب في الغالب للصلوات الخمس على التكرار فجاز القصر فيها كالأربعةِ والعشرين فرسخًا.

مسألةٌ: والقَصْرُ رخصةٌ وليس بواجبٍ[٦].

---

(١) النساء: ١٠١.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ١٩٤٣، ومسلم برقم: ١١٢١.

(٣) المجموع: ٤/ ٢١٠.

(٤) التجرير للقدوري: ٢/ ٨٦٨.

(٥) رواه الدارقطني برقم: ١٤٤٧.

(٦) المجموع: ٤/ ٢١٨.

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا يجوز له الإتمام إلا أن يحرم خلف مُقيم.[١]

دليلنا قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا﴾[٢]، فرفع الجناح لا يدل على الواجب بل يدل على الرخصة.

وأيضاً: قوله عليه السلام لحمزة الأسلمي: «إنَّ شئت فأقصر وإن شئت فتمم».[٣]

مسألةٌ: ومن نوى الإقامة أربعة أيامٍ في بلدٍ سِوى يوم الدخول والخروج فعليه أن يتمم الصلاة.[٤]

والدَّليل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يُقيمُ المهاجر بعد قضاء نُسكهِ بمكة ثلاثاً»[٥]، فأجاز له إقامة الثلاث؛ فعلمنا أن بالزيادة يصير مقيماً.

وأيضاً: روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «[من أزمع إقامة ثلاثة أيام قصر][٦]، ومن أزمع إقامة أربعٍ أتم»[٧].

مسألةٌ: ومن له القصر فله الفطر في رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.[٨] وأيضاً: حديث حمزه الأسلمي[٩].

---

(١) التجريد: ٢/ ٨٧٤.

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المجموع: ٤/ ٢٤١.

(٥) رواه ابن ماجه برقم: ١٠٧٣.

(٦) المثبت من ب.

(٧) رواه البيهقي برقم: ٥٤٥٤. وقال: «أما حديث عثمان رضي الله عنه فلم أجد إسناده».

(٨) البقرة: ١٨٤.

(٩) تقدم تخريجه.

وأيضاً روي عن عائشة ﵂ إنها قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ ومنا الصائم، ومنا المفطر، ومنا المُقْصِر ومن المتمم ولا ينكر بعضنا على بعضٍ».[١]

مسألةٌ: ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في السفر وكذلك بين المغرب والعشاء[٢]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.[٣]

والدَّليل على ذلك: ما روى عن بن عباس ﵄ إنه قال: «ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ في السفر كان إذا زالت الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر وجمع بينهما في وقت العصر، وإذا زالت عليه الشمسُ وهو نازل قدم العصر إلى وقت الظهر فجمع بينهما في وقت الظهر»[٤]؛ ليستثبت له السير.

وأيضاً: لأنه مسافر يجوز له القصر فجاز له الجمع؛ كالحاج بعرفة ومزدلفة.

مسألةٌ: ويجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر للمطر[٥]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.[٦]

والدَّليل على ذلك: ما روى تبن عمر ﵄: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في الحضر للمطر».[٧]

---

(١) رواه النسائي برقم: ١٤٥٦.

(٢) الحاوي الكبير: ٢/ ٣٩٢.

(٣) التجريد: ٢/ ٩٠٥.

(٤) رواه أحمد برقم: ٣٤٨٠.

(٥) المجموع: ٤/ ٢٥٨.

(٦) التجريد: ٢/ ٩١٢.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ. أما ما رواه مسلم برقم: ٧٠٥: عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، في المدينة من غير خوف، ولا مطر»، قلت: لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «كي لا يحرج أمته».

باب صلاة الجمعة

وهي واجبةٌ[١]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[٢]، وقال النبي ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأةً أو مملوكاً أو مسافراً»[٣]، وقال عليه السلام: «من ترك جمعة من غير عذرٍ طبع على ثلث قلبه، ومن ترك ثلاث جمعاتٍ متولياتٍ من غيرِ عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهرِهِ».[٤]

وتجب الجمعة على أهل قريةٍ فيها أربعون حراً مُقيماً لا يظعنون شتاءً ولا صيفاً، بخلاف[٥] قول أبي حنيفة رحمة الله عليه حيث قال: لا تجب الجمعة على أهل القرى.[٦]

دليلنا: الأخبار المتقدمة. وأيضًا: لأنها صلاة فريضة فاستوى فيها البلدي والقروي؛ كالظهر والعصر.

مسألةٌ: لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين [حُرًّا][٧]، [٨] وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه تنعقد بأربعةٍ.[٩]

---

(١) الحاوي الكبير: ٢/ ٤٠٠.

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) رواه الطبراني في الكبير برقم: ١٢٥٧.

(٤) رواه عبد الرزاق برقم: ٥١٦٩.

(٥) المجموع: ٤/ ٣٥٣.

(٦) الهداية: ١/ ٨٢.

(٧) المثبت من ب.

(٨) البيان: ٤/ ٣١٠.

(٩) الهداية ١/ ٨٢.

دليلنا: إن الأصل وجوب الظهر أربع ركعاتٍ، وإنما رددت الى ركعتين بشرائط، فمن شرائطها: العدد ألا ترى أن النبي ﷺ ما صلى الجمعة قط بأقل من أربعين[١]، وكذلك الصحابة، وروي أن أول جمعة أقيمت بعد المدينة بقرية يقال لها بجواثا من قرى البحرين، وكانوا أربعين[٢]؛ فعلمنا أن العدد شرطٌ.

مسألةٌ: وتجب الجمعة على كل من كان خارج البلد إذا بلغهم النداء[٣]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه: حيث قال: لا تجب عليهم[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[٥]، فخاطب بالحضور من سَمعَ النداء.

وأيضاً: روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سَمِعَ النداء».[٦] وبالله التوفيق.

مسألةٌ: ولا يتمُّ الجمعة إلا بخطبتين[٧]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٨]؛ لأن النبي ﷺ ما صلى الجمعة قد إلا وخطب خطبتين لها، وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٩]، أي اقتدا به حسنٌ، وكذلك أبو بكر، وعمر ﷺ، وقال عليه السلام: «اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكرٍ وعمر»[١٠] ﷺ.

---

(١) رواه الدارقطني برقم: ١٥٧٨.

(٢) رواه البخاري برقم: ٨٩٢.

(٣) المجموع ٤/ ٤٨٧.

(٤) التجريد: ٢/ ٩١٤.

(٥) الجمعة: ٩.

(٦) رواه أبو داود برقم: ١٠٥٦.

(٧) المجموع: ٤/ ٣٨٣.

(٨) الهداية: ١/ ٨٤.

(٩) الأحزاب: ٢١.

(١٠) رواه أحمد برقم: ٢٣٣٨٦.

مسألةٌ: ويُجهر بالقراءة في صلاة الجمعة[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين».[٢]

مسألةٌ: ومن دَخَل والإمام يخطُبُ صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلسُ[٣]، بخلاف قول أبي حنيفة الله عليه[٤]؛ لما روي عن النبي ﷺ إنه قال: «إنَّ لكُل شيءٍ تحيةً، وتحيةُ المسجدِ إذا دخَلت أن لا تجلس حتى تصلي ركعتين».[٥]

وأيضًا: روي أن سُليكًا الغطفاني دخل ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له النبي ﷺ: «أركعت»، فقال: لا، فقال عليه سلام: «قُمْ فركع».[٦]

مسألةٌ: ولا يجوز أن تُقام الجمعة في بلد واحدٍ في مسجدين[٧]؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يقيمُوها في بلدٍ واحدٍ في مسجدين ولو كان جائزاً لفعلوه.

وأيضًا: فإنهُ إقامة جمعة في بلدٍ بعد انعقاد جُمعة سابقة فوجب أن لا تنعقد؛ كالثالثة والرابعة.

مسألةٌ: ومن أدرك ركعة من الجمعة أضاف اليها أخرى، وقد أدرك الجمعة وإن أدرك أقل من ركعة فلا يكون مدركًا للجمعة[٨]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يكون مدركًا بإدراك جزء منها.[٩]

---

(١) البيان: ٢/ ٥٢١.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) الحاوي الكبير: ٢/ ٤٢٩.

(٤) التجريد للقدوري: ٢/ ٩٤٢.

(٥) رواه ابن حبان برقم: ٣٦١.

(٦) رواه ابن خزيمة برقم: ١٨٣٥.

(٧) البيان: ٢/ ٦١٩.

(٨) والمجموع: ٤/ ٤٣١.

(٩) التجريد للقدوري: ٢/ ٩٦٨.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة»[١]، وهذا يدل على أن من أدرك دون الركعة فليس مُدركٍ لها.

مسألةٌ: والغُسْل لصلاة الجمعة مُستحبٌ، وكذلك البُكُور إليها، واستعمال الطيب، وتحسين ثياب[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٣]، وروي أن النبي ﷺ إنه قال: «من غسل واغتسل، وبكر وابتكر وراح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنةً ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضةً، ومن راح بعد ذلك فقد طويت الصحف وحضرت الملائكة يستمعوا الذكر».[٤]

وقال النبي ﷺ في جُمُعِة من الجُمَعِ: «يا معشر المسلمين إن هذا يومٌ جعله الله لكم عيدًا فاغتسلوا، ومن كان عنده طيباً فلا يضره أن يمسه، وعليكم بالسواك».[٥]

وروي عنه عليه السلام إنه قال: «إن الملائكة لتكتب أصحاب العمائم على أبواب المساجد يوم الجمعة».[٦]

مسألةٌ: ويستحب أن يكون في الصف الأول[٧]؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الرحمة لتنزل على الإمام ثم على من يليه ثم على من يليه».[٨]

---

(١) رواه أحمد برقم: ٧٥٩٤.

(٢) الحاوي الكبير: ٢/ ٤٥٤.

(٣) الأعراف: ٣١.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط برقم: ٣٤٣٣.

(٦) ورواه الطبراني في مسند الشاميين برقم: ٣٤٨٧.

(٧) المجموع: ٤/ ٢٢٧.

(٨) الفردوس بمأثور الخطاب برقم: ٣٣١١.

مسألةٌ: ولا يختار الركوب للجمعة[١]؛ لما روي عن الزُهريُ إنه قال: «ما ركب رسول الله ﷺ في عيدٍ ولا جنازةٍ قط»[٢]، فأما الجمعة فإن المسجد كان متصلاً بحجرة النبي ﷺ، ولذلك لم يذكره الزُهريُ رحمه الله.

وأيضاً: روي عن النبي ﷺ إنه قال: «إنَّ أحدكم في الصلاة ما دام يعهد اليها»[٣]؛ فلذلك يكره له الركوب.

مسألةٌ: ويستحب أن يقرأ ليلة الجمعة ويومها سورة الكهف[٤]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أمِن من فتنةِ الدجالِ».[٥]

مسألةٌ: ويستحب أن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها[٦]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثروا من الصلاةِ عليَّ في الليلة الغراء، واليوم الأزهر»، فقيل يا رسول الله: وما الليلة الغراء واليوم الأزهر؟ فقال: «ليلة الجمعة ويومها»[٧]، وبالله التوفيق.

---

(١) المجموع: ٤/ ٥٤٤.

(٢) الأم: ١/ ٢٦٧.

(٣) رواه أحمد برقم: ١٠٨٤٧.

(٤) المجموع : ٤/ ٥٤٨.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

(٦) المجموع: ٤/ ٥٤٨.

(٧) الأم: ١/ ٢٣٩.

باب العيدين

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[١]، قيل: نزلت في زكاة الفطر والتكبير وصلاة العيد.

مسألةٌ: وصلاة العيدين سنةٌ وليس بفرضٍ[٢]؛ لأن الأعرابي قال للنبي ﷺ هل عليَّ غيرها؟ فقال له: «لا إلا أن تتطوع»[٣]؛ ولأنها صلاة لا تتكرر كل يومٍ فلم تكن واجبة بأصل الشرع؛ كصلاة الاستسقاء.

مسألةٌ: والسنة أن يُكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرةُ الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرةُ القيام[٤]، بخلاف قول أبي حنيفه رحمة الله عليه قال: يكبر ثلاثاً ثلاثاً.[٥]

دليلنا: ما روت عائشة ﵂ وعن أبيها أن النبي ﷺ: «كان يكبر في الفطر والأضحى سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية سوى تكبيرة القيام».[٦]

مسألةٌ: ويرفع يديهِ مع كل تكبيرة[٧]، وقال مالك: لا يرفع إلا مع تكبيرة الإحرام[٨].

---

(١) الأعلى: ١٤-١٥.

(٢) المجموع: ٥/ ٣.

(٣) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٤٦، ومسلم برقم: ١١.

(٤) المجموع: ٥/ ١٥.

(٥) شرح مختصر الطحاوي: ٢/ ١٥٣.

(٦) رواه الطبراني في الكبير برقم: ٣٢٩٨.

(٧) البيان: ٢/ ٦٣٨.

(٨) القوانين الفقهية: ٥٩.

دليلنا: أن بن عمر صلى العيد فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ورفع مع كل تكبيرة يديه.[١]

وأيضًا: فإنها تكبيرة تؤدى جميعها حال الانتصاب فكان رفع اليدين مع سنة كتكبيرة الإحرام.

مسألةٌ: ويكثر التكبير في ليلتي العيدين[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾.[٣]

مسألةٌ: ويكبر بعد صلاه الظهر من يوم الأضحى إلى ما بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق على الصحيح من المذهب[٤]؛ لأن الناس في هذه الأيام كأنهم تبعٌ للمقيمين بمنى، وبمكة وهذا القدر يصلون بمنى، ومكة، وهو خمس عشرة صلاةً.

(١) البيهقي برقم: ٦١٧٩.

(٢) الحاوي الكبير: ٢/ ٤٨٤.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) الحاوي الكبير: ٢/ ٤٩٨.

باب صلاة الكسوف

وصلاة الكسوفين سنة[١]؛ لما روي أن الشمس كُسفت في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ، فقال الناس الشمس كشفت لأجله، فصلى النبي ﷺ صلاة الكسوف وخطب بعدها وقال في الخطبة: «إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة»[٢]، أي بادروا إليها يقال: فزعت إلى شيء - أي بادرت الي- وفزعت منه اي خفت منه.

مسألةٌ: ويصلي ركعتين في كل ركعة ركوعين على ما ذكره الشافعي رضي الله عنه[٣]، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يصلي ركعتين كالصبح.[٤]

دليلنا: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقام في الأولى بقدر سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم ركع فقام قياماً طويلاً دون القيام الأول، ثم ركع ثم ركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول، ثم سجد سجدتين، وقام إلى الثانية»[٥]، فذكر الخبر فذكر في كل ركعة ركوعين.

مسألةٌ: وصلاة خسوف القمر سنةٌ أيضاً، ويصلي مثل ذلك[٦]؛ لما روي: إنَّ القمر خسف بالبصرة فصلى ابن عباس رضي الله عنهما ركعتين في كل ركعة ركوعين، فقال

---

(١) الحاوي الكبير: ٢/ ٥١٢.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ١٠٤٤، ومسلم برقم: ٩٠١.

(٣) المجموع: ٥/ ٥٢.

(٤) الهداية: ١/ ٨٦.

(٥) رواه أحمد برقم: ٢٦٧٣.

(٦) المجموع: ٥/ ٥٢.

صليت كما رأيت رسول الله يصلي.[١]

مسألةٌ: ويخطب بعدها[٢]، بخلاف قول أبي حنيفة[٣]، ومالك رحمة الله عليهما حين قالا: لا يخطب[٤]؛ لما روت عائشة ﵂: أن النبي ﷺ صلى صلاة الخسوف ثم خطب.[٥]

مسألةٌ: ويجهر في صلاة خسوف القمر[٦]؛ لأنها من صلاة الليل و يُسر في الصلاة كسوف الشمس؛ لأنها من صلاة النهار.

وأيضًا: روي أن النبي ﷺ أسر في صلاة كسوف الشمس.[٧]

(١) رواه البيهقي برقم: ٦٣٥٨.

(٢) المجموع: ٥/ ٥٨.

(٣) تحفة الفقهاء: ١/ ١٨٣.

(٤) الإشراف: ١/ ٣٥٠.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) المجموع: ٥/ ٥٢.

(٧) رواه أحمد برقم: ٢٠١٧٨.

باب صلاة الاستسقاء

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾[١]، وروى: أن سليمان بن داود عليهما السلام خرج بالناس مستسقياً فرأى ملةً مستلقية على قفاها، وتقول: «يا رب أني خلقٌ من خلقك فاسقني أو أمتني»، فقال سليمان عليه السلام: «ارجعوا فقد كفيتم بغيركم».[٢]

وقد استسقى رسول الله ﷺ، وصلى صلاة الاستسقاء ركعتين؛ كركعتي العيد[٣]، وقال مالك رضي الله عنه: كركعتي الصبح[٤]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يصلي منفرداً.[٥]

دليلنا ما: روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المُصلى مستسقياً مبتهلاً متواضعاً وصلى ركعتين كالعيدين».[٦]

مسألةٌ: ويخطب بعدها خطبتين[٧]؛ لما روى أبو هريره رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين بلا أذان [ولا إقامة][٨]، ثم خطب ودعا».[٩]

---

(١) البقرة: ٦٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم: ٢٩٤٨٧.

(٣) المجموع: ٥/ ٦٨.

(٤) الإشراف: ١/ ٣٥١.

(٥) التجريد للقدوري: ٢/ ١٠١٦.

(٦) رواه أحمد برقم: ٢٠٣٨ .

(٧) المجموع: ٥/ ٦٨.

(٨) المثبت من ب.

(٩) رواه أحمد برقم: ٨٣٢٧.

باب صلاة الخوف

والأصل فيها قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، الآية[١]

مسألةٌ: والذي صح عندنا أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف جماعة في ثلاثة مواضع: بذات الرقاع، وعسفان، وبطن النخل.[٢]

فأما بذات الرقاع: ففرق أصحابه فريقين، وقفت طائفةٌ تجاه العدو، وأحرم النبي ﷺ بطائفة وصلى بهم ركعةً، فلما قام إلى الثانية أخرجوا أنفسهم وأتموا الركعة الثانية وسلموا ومضوا ووقفوا اتجاه العدو، وأتت الطائفة الأخرى فأحرموا خلف النبي ﷺ وصلى بهم الركعة الثانية، فلما جلس في التشهد قاموا هم، وصلوا ركعة أخرى فلما جلسوا وتشهدوا سلمَ وسلموا.[٣]

مسألةٌ: وأما صلاة عُسْفان، فإن النبي ﷺ أحرم بالناس كلهم موضعاً واحداً، فلما ركع النبي ﷺ ركع القوم فلما سجد سجدوا كلهم إلا طائفتين الصف الأول وقفوا وحرسوا، فلما قاموا سجد هؤلاء ثم سجد النبي ﷺ في الركعة الثانية تأخر قومٌ من الصف الأول إلى الصف الثاني، وتقدم قوم من الصف الثاني إلى الصف الاول، ووقفوا يحرسون القوم، فلما جلس الناس للتشهد سجد هؤلاء وجلسوا معهم.[٤]

---

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) المجموع: ٤/ ٤٠٧.

(٣) رواه أبو داود برقم: ١٢٣٨.

(٤) رواه أحمد برقم: ١٦٥٨٠.

مسألةٌ: وأما صلاة بطن النخل، فإن النبي ﷺ فرق أصحابه فريقين وصلى بطائفة صلاة بتمامها وسلم، ومضت الطائفة، ووقفت تجاه العدو، ثم أتت الطائفة الثانية فأحرم بهم، وصلى بهم أيضا صلاة بتمامها.[١] قال الراوي هي له نافلةٌ ولهم فريضةٌ، فهكذا يستحب لإمامنا ولقرائنا إذا أرادوا أن يصلوا صلاة الخوف أن يصلوا.

مسألةٌ: وإذا اشتد الخوف صلى الناس كيف أمكنهم رجالاً، وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٣]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها».[٤]

مسألةٌ: ولبس الإبرسيم، والذهب حرامٌ على الرجال ولا فرق بين اللباس والغطاء والفرش والمخاد كل ذلك محرمٌ[٥]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: الجلوس عليه غير محرم.[٦]

دليلنا ما: روي أن النبي ﷺ قبض قبضةً من حرير وقبض قبضةً من ذهبٍ وقال: «هذان حرامٌ على ذكور أمتي حلٌ لإناثها».[٧]

وأيضاً: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[٨]، قال ابن عمر رضي الله عنه: أتدرون ما يريد؟ إنما يريد أنه لا يدخل الجنةَ؛ لأن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البيان: ٢/ ٥٢٧.

(٣) البقرة: ٢٣٥.

(٤) رواه ابن خزيمة برقم: ١٣٦٦.

(٥) المجموع: ٤/ ٣٢٠.

(٦) تحفة الفقهاء: ٢/ ٣٤١.

(٧) رواه الترمذي برقم: ١٧٢٠. وقال: «حديث حسن صحيح».

(٨) رواه البخاري برقم: ٥٨٣٢.

الله تعالى قال: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾.[١]

مسألةٌ: ومن صلى في إبرسيم أو في ثوبٍ مغصوب أو دارٍ مغصوبة لم تبطل صلاته؛ لأن هذه الاشياء طاهرة، والمنع منها لا لمعنىً فيها، فخالف الثوب النجس، والمكان النجس؛ لأن المنع من ذلك المعنى فيه، ولذلك لم تصح الصلاة.[٢]

المسألةٌ: إذا غاب عنا الرجل في بعض أوقات الصلاة وجوزنا أن يكون قد صلى فيه فلا يجوز أن نقول له: لم تصلِ[٣]؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا تحاسبوا العبد حساب الربِ»[٤]، وقال ﷺ: «حُرم من المسلم ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيراً»[٥].

مسألةٌ: وإذا ترك الصلاة جاحداً لها، وقال ليست بفرض كان مرتداً يقتل لذلك، ويكون ماله فيئًا، فإن قال: هي فرضٌ، ولكن لا أصليها كسلاً فإنه لا يكفر؛ ولكنه يقتل، ويكون حكمه حكم المسلمين.[٦] وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا يقتل هاهنا؛ ولكنه يُحبس حتى يصلي.[٧]

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة فاقتلوه».[٨]

---

(١) فاطر: ٣٣.

(٢) البيان: ١/ ١٦٠.

(٣) البيان: ١٠/ ٩٠.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

(٦) الحاوي الكبير: ٢/ ٥٢٥.

(٧) التجريد للقدوري: ٢/ ١٠٢٤.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ.

وأيضاً: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إني نهيت عن قتل المصلين»[١]، معناه أن من لم يصلي يُقتل.

وأيضاً: فإنه ترك الصلاة بعد الإقرار بوجوبها من غير عذر، فوجب أن يقتل، كما لو تركها جاحداً لها.

(١) رواه أبو داود برقم: ٤٩٢٨.

كتاب الجنائز

وعيادة المريض سنة[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عائد المريض في مخرفٍ من مخارف الجنة حتى يرجع الى أهله».[٢]

مسألة: وإذا اشتد بالمريض الأمر لُقِّنَ الشهادتين[٣]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان آخر كلامهِ لا إله إلا الله دخل الجنة».[٤]

مسألةٌ: والماء البارد أحب الينا ما لم يكن له عذرٌ[٥]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمةُ الله عليه؛ لأن ذلك فعل السلف؛ ولأن الماء البارد يقوي والمسخن يرخي[٦].

مسألةٌ: ويستحب أن يغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ويجعل في الأخِرة شيء من الكافور.[٧]

والدَّليل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ قال لأم عطية غاسلة ابنته [رقية][٨]: «اغسليها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً إن رأيتن، ذلك وجعلي في الآخِرة شيء من الكافور».[٩]

---

(١) روضة الطالبين: ١٠/ ٢٣٣.

(٢) رواه أحمد برقم: ٢٢٤٠٤.

(٣) المجموع: ٥/ ١١٥.

(٤) رواه أحمد برقم: ٢٢٠٣٤.

(٥) البيان: ٣/ ٢٨.

(٦) الهداية: ١ / ٨٨.

(٧) الحاوي الكبير: ٣/ ١١.

(٨) المثبت من ب.

(٩) أبو داود: ٣١٤٢.

مسألةٌ: ويجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ويُلقين خلفها[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ قال: «اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم».

مسألةٌ: يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٌ رباط سَحُولية، والربطة: الثوب الذي هو غير مخيط.[٢] وسحول: قرية من قرى اليمن.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير ثيابكم البيض فليلبسها أحياكم وكفنوا بها موتاكم».[٣]

مسألةٌ: ويستحب أن يكون القبر نحو القَامَة، والبسطة[٤]؛ لما روي ابن عمر رضي الله عنه قال: «اجعلوا قبري قدر القامة وبسطتها». وأيضاً: روي أن النبي ﷺ قال: «عمقوا قبور موتاكم؛ لئلا تريح عليكم».[٥]

مسألةٌ: يستحب للناس أن يمشوا أمام الجنازة[٦]؛ لما روي أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ، وعمر رضي الله عنهم: كانوا يمشون امام الجنازة.[٧]

مسألةٌ: ويستحب أن يُسَلَّ الميت من قبل راسهِ سَلًّا[٨]؛ لما روي أن النبي ﷺ:

---

(١) الحاوي الكبير: ٣/ ٢٨.

(٢) المجموع: ٥/ ١٥١.

(٣) رواه أحمد برقم: ٢٢١٩.

(٤) روضة الطالبين: ٢/ ١٣٢.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

(٦) المجموع: ٥/ ٢٣٩.

(٧) الترمذي برقم: ١٠٠٩. قال: «روي عن ابن عمر موصولًا وعن الزهري مرسلًا والمرسل أصح».

(٨) المجموع: ٥/ ٢٥٦.

«سُل من قِبل رأسهِ».[١]

مسألةٌ: واللَّحد أحب إلينا من الضريح[٢]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اللَّحْدُ لنا، والضريح لغيرنا»[٣]، في خبر آخر أنه قال: «اللحد لنا، والضريح لليهود».[٤]

مسألةٌ: ويكره بناء القبور وتَجْصِيصِها[٥]؛ لما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهانا عن بناء القبور وتَجْصِيصِها».[٦]

---

(١) رواه البيهقي برقم: ٧١٣٦.

(٢) البيان: ٢/ ١٠١.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) المجموع: ٥/ ٢٩٨.

(٦) رواه أحمد برقم: ١٤١٤٩.

باب الصلاة على الميت

والصلاة على الميت فرضٌ من فروضِ الكفاية[١]؛ والدَّليل على ذلك ما روي أن النبي ﷺ أنه قال: «فرضٌ على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها».[٢]

مسألةٌ: ويكبر أربعاً في الصلاة على الجنازة[٣]؛ لما روي عن النبي ﷺ: «أنه صلى على قبر سُكَيْنة، فكبر أربعاً».[٤]

مسألةٌ: وقراءة الفاتحة واجبةٌ في صلاة الجنازة[٥]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٦]، ومالك[٧]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٨].

وأيضاً: روى جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ: «أنه صلى على الجنازة، فكبر أربعاً، وقرأ بعد الأولى بفاتحة الكتاب».[٩]

مسألةٌ: ويصلي على النبي ﷺ في الثانية[١٠]، ويستحب إذا كبر الثالثة أن يدعو

---

(١) المجموع: ٥: / ٢١٣.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) البيان: ٣/ ٦٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة بلفظ: ١١٤١٦.

(٥) المجموع: ٥/ ١٩٠.

(٦) التجريد للقدوري: ٣/ ١١١٣.

(٧) الإشراف : ١/ ٢٦١.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) رواه الحاكم برقم: ١٣٢٥.

(١٠) المجموع: ٥/ ٢٣٢.

للميت، فيقول: «اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روحِ الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها إلى ضيق القبر، ووحشتهِ وما هو لاقيهِ كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم نزل بك وأنت خير منزولٍ به وأصبح فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابهِ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانهِ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقهِ برحمتك رضاك، وقهِ فتنة القبر، وعذابه وأفسح له في قبره، وجافِ الأرض عن جنبيه، ولقهِ برحمتك رضاك عنه، والأمن من عذابك حتى تدخله الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين».(١)

وإن كان الميت امرأة، قال: «هذه أمتك وابنة عبديك»(٢)، وإن كان طفلاً دعا لأبويه(٣)، فقال: «اللهم اجعله لهما سلفاً وفرطاً وذخراً واعتباراً وثقل به ميزانهما، وأربط على قلوبهما، وألهمهما الصبر، وأوزعهما الشكر».(٤)

ولا حَدَّ في الدعاء، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص، ثم يكبر الرابعة، ويقول: «اللهم لا تحرمنا أجرهُ ولا تفتنا بعده، واغفر لنا له»(٥)، ثم يسلموا تسليمتين.

مسألةٌ: ومن فاته الصلاة على الميت جاز أن يصلي على القبر(٦)، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه(٧)؛ لما روي أن النبي ﷺ: «صلى على قبر مسكينة»(٨)،

---

(١) الأم: ١/ ٣٢٣.

(٢) المجموع: ٥/ ٢٣٨.

(٣) الحاوي الكبير: ٣/ ٥٧.

(٤) رواه عبد الرزاق برقم: ٦٥٨٨.

(٥) رواه أبو داود برقم: ٣٢٠١.

(٦) المجموع : ٥/ ٢٠٤.

(٧) التجريد للقدوري: ٣/ ١١٣٠.

(٨) تقدم تخريجه.

وروي: «أنه عليه السلام صلى على نجاشي رحمه الله وهو بالمدينة والنجاشي من بلد الحبشة». وروي أن ابن عمر رحمة الله عليه: «صلى على قبر المساكين».

مسألةٌ: ويغسل الرجل المسلم قرابته من المشركين، ويدفنه ولا يصلي عليه ولا يقوم على قبره[١]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[٢]، ولما مات أبو طالب قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «قم فوارِ أباك الضَّال، ولا تصلي عليه ولا تقوم على قبره».[٣]

مسألةٌ: ويجوز أن يُغَسِّل الرجل زوجته، والمرأة زوجها[٤]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: الرجل لا يغسل.[٥]

والدَّليل على أن المرأة تغسل زوجها: «ما روي أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه».[٦]

وقالت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غَسَّل الرسول ﷺ إلا نساؤه».[٧]

والدَّليل على أن الرجل يغسل زوجته: ما روي أن النبي ﷺ، قال لعائشة رضي الله عنها: «ما عليك لو متِ قبلي فغسلتكِ وكفنتكِ وصليت عليكِ».[٨]

---

(١) الحاوي الكبير: ٣/ ١٩.

(٢) التوبة: ٨٤.

(٣) رواه عبد الرزاق برقم: ٩٩٣٦.

(٤) المجموع: ٥/ ١١٤.

(٥) التجريد للقدوري: ٣/ ١٠٥٦.

(٦) رواه مالك برقم: ١٠٠٦.

(٧) رواه أبو داود برقم: ٣١٤١.

(٨) رواه أحمد برقم: ٢٥٩٠٨.

وروي أن علياً رضي الله عنه: «غسَّل زوجته فاطمة عليها السلام».[١]

مسألةٌ: إذا استهل السَّقْطُ [أي: صَاح][٢]، صُلِّي عليهِ[٣]؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل الصبي صلى عليهِ وورث».[٤]

مسألةٌ: والأب بالصلاةِ على الميت أحق من الابن[٥]، بخلاف قول مالك رضي الله عنه[٦]؛ لأن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء والتضرع إلى الله تعالى، والأب على ابنه أشفق من الابن على أبيهِ. وبالله التوفيق.

(١) رواه البيهقي برقم: ٦٧٤١.

(٢) المثبت من ب.

(٣) المجموع: ٥/ ٢٥٥.

(٤) رواه ابن ماجه برقم: ١٥٠٨.

(٥) المجموع: ٥/ ٢١٨.

(٦) الإشراف: ١/ ٣٦١.

التعزيــة

وهي مستحبة[١]، وقد كان النبي ﷺ يُعزي الناس على موتاهم، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم.[٢]

مسألةٌ: ويستحب أن يُصْنع لأهل الميت طعامٌ، ويحمل إليهم[٣]؛ لما روي أن النبي ﷺ، لما نُعِي جعفر رضي الله عنه قال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم».[٤]

مسألةٌ: ولا يجوز تَخْريق الجُيُوب، وحَلْقُ الشَّعر والدعاء بالوَيل، والثبور، وأيضاً[٥]: روى أن النبي ﷺ أنه قال: «ليس مِنا مَنْ حَلَقَ، أو سَلَقَ»[٦]، يعنى: حَلَق الشَّعر للمصيبة، كما تفعله المرأة الجاهلة من جَزِّ شعرها، وقوله: «سَلَقَ»، يعني صَاحَ.

مسألةٌ: ومن فعل شيئاً من ذلك كان هو المأخوذ به دون الميت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٧]، وقال النبي ﷺ لرجل: «ولَدُكَ لا يجني عليك، وأنت لا تجني عليه»[٨]، أي: لا يؤخذ أحدكما بذنب الآخر.

---

(١) المجموع: ٥/ ٣٠٤.

(٢) رواه عبدالرزاق برقم: ٦٠٧١.

(٣) المجموع: ٥/ ٣١٧.

(٤) رواه أحمد برقم: ١٧٥١.

(٥) الحاوي الكبير: ٣/ ٦٧.

(٦) رواه أحمد برقم: ١٩٦٩٠.

(٧) الأنعام: ١٦٤.

(٨) رواه أحمد برقم: ٧١٠٦.

مسألةٌ: وأما الحزن، ودمعة العين من غير قولٍ، وفعلٍ فلا حرج فيه[١]، فقد روي أن النبي ﷺ قال لما مات ابراهيم ابنه: «إنَّ العين لتدمع، وأن القلب لَيَخْشع، وإنا عليك لمحزونون يا إبراهيم، ولا نقول ما يغضب الرب».[٢]

(١) البيان: ٣/ ١٢٠.

(٢) رواه البخاري برقم: ١٣٠٣.

كتاب الزكاة

والأصل في وجوبها[١] قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤﴾[٤]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤﴾[٥] وقال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمسٍ: شهادةُ أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً».[٦] وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم عن طيب نفسٍ منكم تدخلون جنة ربكم بسلامٍ»[٧]، وقال رسول الله ﷺ: «أيما صاحبُ إبلٍ أو بقرٍ أو غنم لا يؤدي زكاتها أُقعِد لها يوم القيامة في قاع قرقرٍ تنطحهُ بقرونها وتطأه بإخفائها كلما ذهبت أولاها عادت أخراها».[٨]

مسألةٌ: وأول نصاب الإبل خمسٌ[٩] لما روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي

---

(١) المهذب: ١/ ٢٦٠.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) التوبة، ١٠٣.

(٤) المعارج: ٢٤.

(٥) التوبة: ٣٤.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) رواه أحمد برقم: ٧٥٦٣.

(٩) المجموع: ٥/ ٤٠٠.

ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسٍ ذودٍ من الإبل صدقة».[١]

مسألةٌ: ولا زكاة في المواشي والدراهمُ والدنانير حتى يحول عليها الحولُ[٢] [في ملكه؛ لما روي عن النبي ﷺ: «لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول]»[٣][٤].

مسألةٌ: وفي خمسٍ من الإبل شاةٌ إلى أربع وعشرين في كل خمسٍ شاة[٥] فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض، [فإن لم تكن بنت مخاض][٦] فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى ستٍ وأربعين، ثم فيها الحقة إلى إحدى وستين، ثم فيها جدعة إلى ستٍ وسبعين، ثم فيها بنتا لبونٍ إلى إحدى وتسعين، ثم فيها حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقةٌ، وفي كل أربعين بنتَ لبونٍ؛ فعلى هذا في مائة واحد وعشرين ثلاث بنات لبونٍ[٧] بخلاف، قول أبي حنيفة رحمة الله عليه حين قال: يستأنف الفريضة بعد المائة وعشرين[٨]، وخلاف قول مالكٍ رحمه الله حين قال: لا يجب فيها زيادةٌ على الحقتين حتى تبلغ مائة وثلاثين.[٩]

دليلنا: ما روي أن النبي ﷺ أملى على من كتبه في صحيفة: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضةُ الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين فمن سألها على وجهها فليُعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها في أربع وعشرين من الإبل فما

---

(١) رواه البخاري برقم: ١٤٠٥.

(٢) البيان: ٣/ ٢٩٥.

(٣) رواه أحمد برقم: ١٢٦٥.

(٤) المثبت من ب.

(٥) الحاوي الكبير: ٣/ ٧٧.

(٦) قوله: المثبت من ب.

(٧) المجموع: ٥/ ٣٩٩.

(٨) التجريد للقدوري: ٣/ ١١٢٧.

(٩) الإشرف: ١/ ٣٧٣.

دونها الغنم في كل خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاضٍ فإن لم تكن ابنة مخاضٍ فابن لبون ذكرٍ »، الخبر إلى آخره على معنى ما ذكرناه.

مسألةٌ: ومن أعطى دون الواجب عليه بسنة عند عدم الواجب جعل معه شاتين أو عشرين درهماً.(١)

الدليل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «من وجبت عليه جزعةٌ ولم تكن عنده وكانت عنده حقةٌ جَعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً».(٢)

مسألةٌ: ومن أعطى من دون ماله لم تقبل منه(٣)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(٤) وقال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما لم ترى الأمانة مغنماً، والصدقة مغرماً ».(٥)

مسألةٌ: أول نصاب البقر ثلاثون(٦)، والدَّليل عليه ما روي أن معاذ بن جبل: رُفع إليه أقل من ثلاثين من البقر، فقال: «لم يأمر رسول الله ﷺ أن آخذ منها شيئاً».(٧)

مسألةٌ: وفي كل ثلاثين بقرةٌ تبيعٌ فإذا بلغت أربعين فمسنة؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «أمر معاذ أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعاً ومن كل أربعين مسنة».(٨)

---

(١) الحاوي الكبير: ٣/ ٨٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البيان: ٣/ ١٩٣.

(٤) البقرة: ٢٦٧.

(٥) أدب الدنيا والدين: ١/ ٣٢٥.

(٦) المجموع: ٥/ ٤١٥.

(٧) رواه الترمذي برقم: ٦٢٣. وقال: «هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح».

(٨) رواه الترمذي برقم: ٦٢٣. وقال: «هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح».

باب زكاة الغنم

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل أربعين شاة شاةٌ».(١)

فصل: وتُضَم السِّخَال إلى أمهاتها إذا كانت الأمهات نصاباً(٢)، والدَّليل على ذلك: ما روي عن عمر أنه قال لساعية: «اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة الرُّبَّا ولا الماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية».(٣)

مسألةٌ: فإذا ماتت الأمهات وبقيت السِّخال أخذ الزكاة من السِّخال واحدة منها(٤)، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله حيث قال: لا زكاة فيها(٥)، وبخلاف قول مالك رحمه الله حيث قال: يؤخذ من الصغار والكبار.(٦)

والدَّليل على صحة قولنا: ما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال على منبر رسول الله ﷺ: «والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطوا لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على ذلك»(٧)، فعلمنا أن العناق تجب بخلاف قولهما جميعاً.

مسألةٌ: ولا يجوز أن يأخذ فوق الجذعة والثني إلا أن يتطوع بها(٨)؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) رواه أحمد برقم: ١١٣٠٧.

(٢) المجموع: ٥/ ٣٧٤.

(٣) رواه مالك برقم: ٦٩٤.

(٤) المجموع: ٥/ ٣٩٣.

(٥) تحفة الفقهاء: ١/ ٢٨٩.

(٦) الكافي لابن عبد البر: ١/ ٣١٣.

(٧) رواه البخاري برقم: ١٤٠٠.

(٨) المجموع: ٥/ ٤٠٨.

قال لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم »[١]، وقال عليه السلام: «حقنا في الجدعة والثني».[٢]

مسألةٌ: ولا زكاة في شيء من المواشي إذا كانت معلوفة[٣]، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في سائمةِ الرجل الزكاة »[٤]، فهذا يدل على أن لا زكاة في المعلوف.

وأيضاً فقد كانت النواضح والعوامل على عهد رسول الله ﷺ وفي أيام الصحابة رضي الله عنهم ولم يروا أن أحداً منهم أخذ من ذلك شيئًا.[٥]

مسألةٌ: ولا زكاة في الخيلِ[٦]، بخلاف أبي حنيفة رحمه الله حيث قال: تجب في إناثها[٧].

والدَّليل على صحة قولنا: قول النبي ﷺ: «عفوت عنكم صدقة الخيل والرقيق»[٨]، وأيضاً روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة »[٩]، وأيضاً: فإنه أي حيوان لا تجب الزكاة في ذكوره فلم تجب في إناثهِ كالحمير؛ وعكسه الغنم، وإن شئت قلت: لأنه ذوا حافرٍ فلم تجب فيه الزكاة؛ كالحمار.

مسألةٌ: وتجب الزكاة في أموال الأطفال والمجانين يؤدي عنهم وليهم[١٠]،

---

(١) رواه البخاري برقم: ١٤٩٦.

(٢) رواه الطبراني في الكبير برقم: ٦٧٢٧.

(٣) الحاوي الكبير: ٣/ ١٨٨.

(٤) رواه مالك برقم: ٨٨٩.

(٥) الحاوي الكبير: ٣/ ١٨٨.

(٦) المجموع: ٥/ ٣١٠.

(٧) تحفة الفقهاء: ١/ ٢٩٠.

(٨) رواه الترمذي برقم: ٦٢٠. وقال: «سألت محمدًا: عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح».

(٩) رواه البخاري برقم: ١٤٦٤.

(١٠) الحاوي الكبير: ٣/ ١٥٢.

بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله حيث قال: لا تجب الا عُشُر الزرع والثمار.[١]

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤﴾[٢]، والأمر إذا ورد مورد الخبر دخل الصغير والمجنون تحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[٣]، وأيضاً: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[٤]، وأيضاً: لأنه مال حرٍ مسلم فجاز أن تجب فيها زكاة؛ كمال البالغ العاقل.

مسألةٌ: ومتى كانت السِّخال من غنمٍ وظِبَاءٍ فلا زكاة فيها[٥]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: إن كانت الأمهات غنمًا ففيها زكاة.[٦]

دليلنا: إنها سِخال من غَنَمٍ وظِباءٍ فلم تجب فيها الزكاة؛ كما لو كانت الأمهات ظباءً.

مسألةٌ: ومن باع ماشيةً بماشية استأنف كل واحد منهما الحول[٧]، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول».[٨]

---

(١) التجريد: ٣/ ١٢١٣.

(٢) المعارج: ٢٤.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) رواه مالك برقم: ٦٦٠.

(٥) الحاوي الكبير ٣/ ١٣٤.

(٦) الهداية: ٤/ ٣٥٩.

(٧) المجموع: ٥/ ٣٦١.

(٨) تقدم تخريجه.

باب زكاة الذهب والفضة

والأصل في وجوب زكاتهما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾[1]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «في الرقة ربع العشر»[2]، يعني في الورق وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في ما دون خمسةِ أواقٍ من الورق صدقة، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقةٌ».[3]

مسألةٌ: وإذا كان معه ورقٌ مغشوش فلا زكاة عليه حتى تكون فيه نصاب من الفضة[4]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه حين قال: إن كان الغش أقل من النصف فلا حكم له.[5]

دليلنا: إنه لا زكاة عليه؛ لأن ذلك دراهمٌ مغشوشة فوجب أن لا يكون حكمها في الزكاة حكم الفضة؛ كما لو كان الغش أكثر من النصف.

مسألةٌ: وإذا نقص من نصاب الذهب والفضة شيء في تضاعيف الحول ثم تم نصاباً قبل الحول فعندنا لا تجب فيه الزكاة حتى تستأنف الحول من حين تم نصاباً[6]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله: حين زعم متى وجد النصاب في الطرفين

---

(١) التوبة: ٣٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المجموع: ٦/ ٣.

(٥) الهداية: ١/ ١٠٢.

(٦) المجموع: ٥/ ٥٠٥.

أخذ منه الزكاة.[١]

دليلنا قوله عليه السلام: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»[٢]، وأيضاً فإن النصاب لم يوجد في جميع الحول فوجب أن لا تجب فيه الزكاة؛ كما لو نقص في إحدى طرفي الحولين.

(١) التجريد للقدوري: ٣/ ١٣١٨.

(٢) تقدم تخريجه.

باب زكـاة الحلي

ومن اتخذ ما لا يجوز اتخاذه من الذهب والفضة فعليه زكاة قولاً واحداً وذلك كأواني الذهب والفضة للرجال والنساء والحلي للرجال، وأما من اتخذ ما يجوز اتخاذه كالمرأة تتخذ الحليَّ والرجال يتخذ حليه سيفه ومِنْطَقَته من الفضة، ويتخذا خاتمًا من فضةٍ ونحو ذلك ففي زكاتهِ قولان للشافعي رضي الله عنه[١]:

أحدهما: الزكاة في جميع ذلك؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أتى امرأةٌ في يديها سواران من ذهبٍ فقال لا تؤدين زكاتهما؟» فقالت: لا فقال عليه السلام: «أتحبين أن يسورك الله بسوارين من النار».[٢]

والقول الثاني: هو الأصح أن الزكاة لا تجب في ذلك؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «زكاة الحلي إعارتهُ»[٣]، وأيضًا: أن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها كانت تُحلي بنات أختها في حجرها ولا تؤدي زكاة حليهن. وكانت عائشة رضي الله عنها ترى الزكاة في أموال اليتامى.[٤] وأيضًا روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في الحلي».[٥]

---

(١) المجموع: ٥/ ٥١٥.

(٢) رواه الترمذي برقم: ٦٣٧. وقال: «هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو ابن شعيب، نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

(٣) رواه البيهقي برقم: ٧٦٢٦.

(٤) رواه مالك برقم: ٦٥٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة برقم: ١٠١٧٧.

مسألةٌ: ولا تجب الزكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤِ والمرجان وغير ذلك[١]؛ لما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «في العنبر إنما هو شيء دَسَره البحر»[٢]، لا زكاة فيه قياساً على السمك.

(١) المجموع: ٥/ ٤٨٧.

(٢) رواه البيهقي برقم: ٧٦٦٨.

باب زكاة التجارة

وزكاة التجارة واجبة لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[١]، وروي أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين ولاه اليمن: «فإن أجابوك فأعلمهُم أن في أموالهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقراءهم»[٢]، والتجار أغنياء، وروي عن سمرةَ ابن جندب عن ابيه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإخراج الزكاة عن الأموال التي نعدها للبيعِ»، وأيضًا روي عن حَماس أنه قال مررت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي أدمة أُحملها فقال لي: أما تؤدي زكاة مالك يا حماس؟ فقلت مالي مال غير هذا وأُهب في القرض، فقال: «ذلك مالٌ ضع»، فوضعته فَحُسِب فوجد فيه زكاة فأخذها منه.[٣]

مسألةٌ: وإذا باع دراهم بدنانير أو دراهم بدراهم[٤] استأنف الحول بالثاني منه بخلاف عروض التجارة[٥]؛ لأَن الدراهم والدنانير تجب الزكاة في أعيانها؛ فأشبه الماشية.

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) رواه البخاري برقم: ١٤٩٦.

(٣) رواه الدارقطني برقم: ٢٠١٨.

(٤) في ب: دراهم بدنانير.

(٥) الحاوي الكبير: ٣/ ١٩٥.

باب زكاة الخليط

والخليطان يزكيان ماشيتهما كأنهما لرجلٍ واحدٍ[١]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه حين قال: لا تأثير للخلطة[٢]، وبخلاف [قول مالك][٣] حين قال: يحتاج أن يكون مع كل واحد منهما نصابٌ.[٤]

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في أربعين شاة شاة»[٥]، ولم يفرق بين أن يكون لرجلٍ واحدٍ وبين أن تكون لجماعة. وأيضًا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجمع بين متفرقٍ ولا نفرق بين مجتمعٍ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».[٦] وأيضاً في الأربعين إذا كانت بين رجلين فإنه مال لو انفرد كل واحدٍ منهما لوجبت عليه الزكاة؛ فكذلك إذا كانت بينهما قياساً على ثمانين من الغنم.

---

(١) المجموع: ٥/ ٤٠٦.

(٢) التجريد للقدوري: ٢/ ١٢٠٠.

(٣) المثبت من ب.

(٤) الإشراف: ١/ ٣٩٤.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه أحمد برقم: ٧٢.

باب زكاة المعادن

ولا شيء فيما يخرج من المعادن غير الذهب والفضة[١]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: تجب الزكاة في كل شيء ينطبع: كالحديدي والفولاذ، ولا يجب في الكُحْل ولا الزرنيخ.[٢]

دليلنا: أن الحديد ليس بثمن للمبيعات ولا قيمةً للمتلفات غالبًا فلم تجب فيه الزكاة إذا أخرج من المعدن؛ كالكحلِ.

مسألةٌ: وفيما يخرج من المعدن من الذهب والفضة ربع العشر على الصحيح من المذهب، وفيه قولٌ آخر: أنه يجب الخمس[٣]، وهو مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه[٤]، وفيه قولٌ ثالث: إنَّه إن وصل إليه بمؤنة وكلفةٍ ففيه ربع العشر، وإلا ففيه الخمس[٥]، وهو مذهب مالك رحمة الله عليه.[٦]

دليل قول الاول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في الرقة ربع العشر»[٧]، وأيضًا فإن ذلك مستفادٌ من الأرض لم يملكه قبله أحدٌ فوجب أن لا يجب فيه الخمس؛ كالزرعِ.

---

(١) البيان: ٣/ ٣٣٣.

(٢) التجريد للقدوري: ٣/ ١٣٦٣.

(٣) روضة الطالبين: ٢/ ٢٨٢.

(٤) التجريد للقدوري: ٣/ ١٣٦٦.

(٥) الحاوي الكبير: ٣/ ٣٣٥.

(٦) الإشراف: ١/ ٤٠٩.

(٧) تقدم تخريجه.

وإذا خرجَ من المعدن أقل من النصاب فلا زكاة عليه[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في ما دون خمسةِ أواقٍ من الفضة صدقة».[٢]

مسألةٌ: وتجب زكاة المعادن في الحال ولا يفتقر الى حول.[٣]

والدَّليل على ذلك: إنه مستفادٌ من الأرض فلم يفتقر إلى الحول؛ كالزرعِ.

مسألة: وإذا وجد مسلم دراهم أو دنانير من ضرب الجاهلية في الموات فعليه الخمس[٤]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في الركاز الخمس».[٥]

مسألةٌ: ولا زكاة في الركاز حتى يكون نصاباً؛ لما روي أن حذيفة بن اليمان جاء إلى رسول الله ﷺ ومعه بضعةُ عشر ديناراً، وقال يا رسول الله: رأيت فارةً قد خرجت من حجرها ومعها دينار فتركته ومضت وجاءت بأخرٍ وتركته، هكذا حتى أتت بهذه الدنانير ثم حملت خرقةً ووضعتها ثم جعلت تتقلب عليها ثم أخذت الخرقة وردتها فعلمت أنها تريد رد الدنانير فأخذتها وتنحيت فرجعت الفارةُ ولم ترى الدنانير فلم تزل تضرب برأسها حتى ماتت، فخذ منها حق المساكين فقال النبي ﷺ: «ليس فيها شيءٌ»[٦]، فعلمنا أن الركاز إذا كان دون النصاب فلا زكاة فيه.

---

(١) البيان: ٣/ ٣٣٩.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) المجموع: ٦/ ٨٠.

(٤) المجموع: ٦/ ١٠٠.

(٥) رواه البخاري برقم: ١٤٩٩.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.

باب زكاة الزرع

والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[١]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقطت السماء العشر».

مسألةٌ: ولا تجب الزكاة في شيء من الزرع سوى الأقوات[٢]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه حين قال: تجب في كل مزروع.[٣]

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الخضراوات صدقةٌ»[٤]، وأيضاً فقد كانت هذه الأشياء على عهد النبي ﷺ والصحابة ﷺ فلم يروا أن احداً منهم أخذ الزكاة في شيء من ذلك.

مسألةٌ: ولا تجب الزكاة في شيء من الزرع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسقٍ[٥]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: تجب في قليلهِ وكثيرهِ.[٦]

دليلنا: ما روي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من البر صدقة ولا فيما دون خمسة أوسقٍ من الشعير صدقة».[٧]

مسألةٌ: ولا يُضم صنف إلى غيرهِ، بخلاف قول مالك رحمة الله عليه حين قال:

---

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) المجموع: ٥/ ٤٩٢.

(٣) التجريد: ٣/ ١٢٦٥.

(٤) رواه الدارقطني برقم: ١٩١٦.

(٥) والمجموع: ٥/ ٤٣٧.

(٦) التجريد للقدوري: ٣/ ١٢٦٤.

(٧) تقدم تخريجه.

تضم الحنطة إلى الشعير والقطنية بعضها إلى بعض وهو الأرز واللوبيا والعدس والماش والحُلَّبانُ.[١]

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من البُرِّ صدقه ولا فيما دون خمسة أوسقٍ من الشعير صدقة»[٢]؛ لأنهما: صنفان فلم يجب أن يُضم أحدهما إلى آخر؛ كالحنطة والباقلاء.

(١) المدونة: ١/ ٣٨٣.

(٢) سبق تخريجه.

باب زكـاة الثِّمار

والأصل في وجوبها قوله ﷺ: «الكرم يخرص كما يخرص النخل، وتؤدوا زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً»(١)، وكان الرسول الله ﷺ: «يأخذ الزكاة من التمر والزبيب».(٢)

مسألةٌ: ولا تجب الزكاة في شيء من الثمار غير التمر والزبيب، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه حين قال: تجب في التفاحة والخوخ وغيرهما.

دليلنا: قوله ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة »(٣)، وأيضاً فقد كانت الفواكه موجودة على عهد السلف رضوان الله عليهم؛ فلم يأخذوا الزكاة إلا من العنب والتمر؛ إذا سقي ذلك بماءِ السماء أو النهر أو الطَّل، ففيه العشر؛ لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر».

وأما ما سقي بالدواليب، والزرانيق والنواضح ففيه نصف العشر؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سَقَت السَّماء العُشر، وما سقي بالدواليب والزرانيق والنواضح ففيه نصف العشر».(٤)

مسألةٌ: ومن استأجر أرضاً فزرعها قوتاً مُزكى فالزكاة على مالك الزرع لا على مالك الأرض(٥)، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه(٦)؛ لأن الله تعالى قال:

---

(١) رواه البيهقي برقم: ١٣١٢٥.

(٢) رواه ابن ماجه برقم: ١٨١٥.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) المجموع: ٥/ ٣٣٩.

(٦) التجريد للقدوري: ٣/ ١٣٠١.

﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]، فخاطب بذلك المالك الذي يحصده. وأيضاً: فإن أجَّر أرضاً فلا تجب عليه الزكاة قياساً على من أَجَّر داراً أو دُكَّاناً.

(١) الأنعام: ١٤١.

باب زكـاة الفطـر

وزكاة الفطر فريضةٌ[١]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه حين قال: واجبةٌ وليست بفريضةٍ[٢]، وعندنا إنها فريضةٌ واجبةٌ ولا فرق بين الفرض والواجب عندنا.

والدَّليل على أنها فرض: ما روي عن بن عمر أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من برٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من زبيبٍ عن كل حرٍ وعبدٍ من المسلمين».[٣]

مسألةٌ: وتجب زكاه الفطر على من وجدها بعد قوته وقوت من يَقُوتُه في ذلك اليوم وإن لم يكن معه نصابٌ[٤]، بخلاف قول ابي حنيفة رحمة الله عليه[٥]؛ لأن النبي ﷺ قال: «أدوها عمن تمونون»[٦]، فأجرها مجرى المؤونة.

والمؤونة تجب على من وجدها وإن لم يكن معه نصابٌ، وأيضاً حقٌّ في مالٍ لا يزيد بزيادة المال ولا ينقص بنقصانهِ فلم يعتبر فيه النصاب؛ كالكفارة اليمين ونفقة الأهل.

مسألةٌ: تجب فطرة ابن الابن على الجد إذا وجبت عليه نفقته[٧]، خلافاً لأبي

---

(١) الحاوي الكبير: ٣/ ٣٤٨.

(٢) تحفة الفقهاء: ١/ ٣٣٣.

(٣) رواه أبو داود برقم: ١٦١١.

(٤) المجموع: ٦/ ٦٣.

(٥) التجريد للقدوري: ٣/ ١٤٠٢.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.

(٧) المجموع: ٦/ ٤٢.

حنيفة رحمة الله عليه[١]؛ لقولهِ ﷺ: «أدوها عمن تمونون »[٢]؛ ولأنه من أهل الطهرة وجبت عليه نفقةُ من هو من أهل الظهرة فلزمته الفطرة مع القدرة؛ كالابن مع الاب .

مسألةٌ: وفطرة الزوجة على الزوج وإن كانت غنية[٣] بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٤]؛ لقوله ﷺ: «أدوها عمن تمونون »[٥]؛ ولأن الزوجية سبب مستحق به النفقة فجاز أن تجب فيه الفطرة؛ كالولادة.

مسألةٌ: وإذا كان له عبد كافر لم تجب عليه إخراج الزكاة الفطر عنه[٦]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٧]؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل حرٍ وعبدٍ من المسلمين»[٨]، وأيضاً روي: «أن النبي ﷺ فرض زكاه الفطر طهرةٌ للصائم»[٩]، والكافر ليس من أهل الطهرة.

مسألةٌ: ولا يجزئ في زكاة الفطر إلا الحبُّ نفسه فأما الدقيق والسوَيق والقيمة فلا يجوز[١٠]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[١١]؛ لما روي عن ابن عمر

---

(١) التجريد للقدوري: ٣/ ١٤٢٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المجموع: ٦/ ٤٧.

(٤) التجريد للقدوري: ٣/ ١٣٧٩.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) المجموع: ٦/ ١٠٧.

(٧) تحفة الفقهاء : ١/ ٣٣٧.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) رواه أبو داود برقم: ١٦٠٩.

(١٠) الحاوي الكبير: ٣/ ٣٨٣.

(١١) الهداية: ١١٤.

رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من البر الخبر»[١]، فنصَّ على الحبوب.

مسألةٌ: والصَّاع خمسة أرطال وثلث[٢]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه ثمانية أرطال.[٣] وهذا غلطٌ فإن صاع رسول ﷺ مشهور في الحجاز إلى يومنا هذا وهو خمسة أرطال وثلث.

مسألةٌ: ووقت وجوب زكاة الفطر على قوله الجديد آخر جزءٍ من رمضان، وأول جزءٍ من الشوال[٤]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: طلوع الفجر من يوم العيد[٥]، وهو قول الشافعي رحمه الله في القديم.

دليل الجديد: أنَّ ابن عمر رضي الله عنه: «قال فرض رسول الله ﷺ زكاه الفطر من رمضان».[٦]

وأيضاً: فإن لم يدرك جزأ من رمضان لم تجب عليه زكاة الفطر؛ كمن ولد بعد طلوع الفجر من يوم العيد.[٧]

مسألةٌ: ويستحب تفرقها يوم العيد قبل صلاة العيد[٨]؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أُغنوهم عن المسألةِ في هذا اليوم»[٩]، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿قَدْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المجموع: ٦/ ٥٧.

(٣) التجريد للقدوري: ٣/ ١٤٣١.

(٤) المجموع: ٦/ ٥٥.

(٥) التجريد للقدوري: ٣/ ١٤٣١.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) المجموع: ٦/ ١٢٨.

(٨) المجموع: ٦/ ١٢٦.

(٩) رواه البيهقي برقم: ٧٨١٤.

﴿أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[١] أي زكى زكاة الفطر، وكبر وصلى العيد.

مسألةٌ: ولا يجوز إخراج قيمتها ولا إخراج القيمة في شيء من الزكوات[٢]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.[٣]

والدَّليل على صحة ما قولنا: ما روي بن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من البر أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من زبيبٍ»[٤]، فنصَّ على الحبوب.

وأيضاً: فإن ذلك حق الله تعالى يجب على المسلمين على سبيل الطُّهْرة فلم يجز إخراج قيمته؛ كالعتق في الكفارة.

---

(١) الأعلى: ١٤-١٥.

(٢) الحاوي الكبير: ٣/ ٣٨٣.

(٣) التجريد للقدوري: ٣/ ١٢٤٣.

(٤) تقدم تخريجه.

كتاب قسم الصدقات

والأصل في ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ يقسم بعض أموال الزكاة أو الغنائم فقال له رجل اعدل يا محمد فقال له رسول الله ﷺ: «إذا لم أعدل فمن الذي يعدل»، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾[١]، ثم أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾،[٢] وأنزل آيات الفيء والمغانم[٣] فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لم يرض بقسمة هذه الأموال لنبيٍ مرسل ولا ملكٍ مقرب حتى تولى قسمته بنفسه».[٤]

مسألةٌ: والفقير الذي لا مادة له من كسبٍ ولا مالٍ، والمسكين الذي له مادة ولا تغنيه، والفقراء أشد حالاً من المساكين[٥]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾[٧]، فأضاف إلى المسكين سفينة. وأيضاً روي أن النبي ﷺ قال: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني يوم القيامة في زمرة المساكين»[٨]، وكان النبي ﷺ يستعيذ

---

(١) التوبة: ٥٨.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) رواه البيهقي برقم: ١٣٢٥٤.

(٥) البيان: ٣/ ٤١٤.

(٦) التجريد: ٨/ ٤١٩٧.

(٧) الكهف: ٧٩.

(٨) رواه الترمذي برقم: ٢٣٥٢.

بالله من الفَقر وكان يقول ﷺ: «كاد الفقر أن يكون كفراً»[١]، فعلمنا أن المسكين أحسن حالاً من الفقير.

مسألةٌ: والمؤلفة الذين كانوا يأخذون من الزكاة، فكان النبي ﷺ يعطيهم كانوا صنفين[٢]:

صنف: لم يكن نياتهم في الإسلام جميلة، وكان النبي ﷺ يعطيهم ليتألف قلوبهم.

وصنف: كانت نياتهم في الإسلام جميلة وكانوا يجاورن الكفار فكان النبي ﷺ يعطيهم فتألف قلوب من جاورهم من المشركين، وللشافعي رضي الله عنه فيهم قولان: أحدهما لا يعطون الأن؛ لأن الله تعالى أظهر الدين على الأديان كلها وأعز نصره.

والقول الثاني: يعطيهم الإمام كما كان النبي ﷺ يعطيهم.

مسألةٌ: وفي الرقاب هم المكاتبون[٣]، وقال مالك رحمة الله عليه بل عبيد تشترى من الزكاة ويعتقون.[٤]

دليلنا: هو أنهم صنف من أهل الصدقة فوجب أن يكون على حاله يجوز صرف الزكاة اليهم؛ كسائر الأصناف.

مسألةٌ: ولا ينقل الرجل زكاة مالهِ من جيرانه الى بلدٍ آخر[٥]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم ».[٦] وقال

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم: ٦١٨٨.

(٢) الحاوي الكبير: ٨/ ٤٩٩.

(٣) البيان: ٣/ ٤١٩.

(٤) الإشراف: ١/ ٤٢١.

(٥) المجموع: ٦/ ١٣٧.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.

النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «فإن أجابوك فأعلمهم أن في أموالهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم».[١]

مسألةٌ: ويقدم من الجيران ذوي الرَّحِم الذين لا تلزمه نفقتهم[٢]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صدقةُ امرئ وذو أرَحِمه محتاجٌ».

مسألةٌ: ولا يجوز أن يعطي من الزكاة الواجبة: هاشمي، ولا مُطلبي[٣]؛ لما روي أن عباس قال: يا رسول الله لو كان لباسهم في الزكاة فقال النبي ﷺ: «أما في خُمس الخُمس من الفيء والغنيمة ما يغنيكم عن أوساخ الناس».[٤] وأيضاً فإن الله تعالى لما حرّمَ عليهم الصدقات عاوضهم خُمس الخُمس من الفيءِ والغنيمة.

مسألةٌ: ولا يجوز أن تدفع الزكاة الواجبة إلى غنيٍ بمالٍ أو كسبٍ[٥]؛ لأن الله تعالى جعلها لقومٍ مخصُوصين وليس الأغنياء منهم. وأيضاً روي أن رجلين سألا النبي ﷺ شيئاً من الزكاة، فقال النبي ﷺ: «أعطيكما بعد أن أُعلمكما أنها لاحظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي».[٦]

مسألةٌ: ولا يجزي لأحدٍ إخراج الزكاة بغير النية[٧]؛ لقول تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبًا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩﴾[٨]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الحاوي الكبير: ٣/ ١٢٥.

(٣) الحاوي الكبير: ٨/ ٥٣٨.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) والمجموع: ٦/ ٢٢١.

(٦) رواه أحمد برقم: ١٧٩٧٢.

(٧) الحاوي الكبير: ٣/ ١٧٨.

(٨) الروم: ٣٩.

مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[١]، والإخلاص النية، والقصد وقال النبي ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لامرئٍ ما نوى».[٢]

مسألةٌ: ويجوز تعجيل الزكاة بعد وجوب النصاب، وقبل الحول[٣]، بخلاف قول مالك رحمه الله[٤]؛ لما روي عن النبي ﷺ: «أنَّه استسلف من العباس صدقته».[٥]

وأيضًا: فإنه حقٌّ في مالٍ يجب لسببين فجاز تعجيله بعد وجود أحد السببين؛ ككفارة اليمين.

مسألةٌ: وإذا مات المدفوع إليه قبل الحول لم يجز الدفع[٦]؛ لأنه بان لنا أنه دفع إلى من لم يكن من أهل الزكاة في هذه السنة، فلم يجزه؛ كما لو دفعه إلى كافرٍ.

---

(١) البينة: ٥.

(٢) رواه الترمذي برقم: ١٦٤٧.

(٣) الحاوي الكبير: ٣١٥٩.

(٤) الإشراف: ١/ ٣٨٧.

(٥) رواه البيهقي برقم: ٧٤٤٢.

(٦) الحاوي الكبير: ٣/ ١٧٠.

كتاب الصيام

الأصل في وجوبه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[١] أي فرض عليكم وقال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمسٍ شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»[٣]. وقال النبي ﷺ: «صلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم ...».[٤]

ولا يجب الصوم على المريض والمسافر وعليهما القضاء إن أفطرا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.[٥]

مسألةٌ: ولا يصح صوم شهر رمضان إلا بتجديد النية كل ليلةٍ[٦]، وقال مالك رحمة الله عليه: تجزي نية واحدة لجميع الشهر[٧]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يجوز أن ينوي نهاراً إلى قبل الزوال ولا يجوز في غيره من الصيام الواجب.[٨]

---

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) رواه الترمذي برقم: ٢٦٠٩.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) البقرة: ١٨٤.

(٦) الحاوي الكبير: ٣/ ٤٠٠.

(٧) الإشراف: ١/ ٤٢٣.

(٨) الهداية: ١/ ١١٦.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صيام لمن لم يُبيت الصيام من الليل»[١]، وفي خبر آخر: «لا صيام لمن لم ينوي الصيام قبل الفجر».[٢]

وأيضاً: فإنَّه صوم يومٍ واجبٍ فوجب أن لا يصح إلا بنية من الليل قياساً على صوم الكفارة.

مسألةٌ: ويجوز أن ينوي بالنوافل نهاراً إلى قبل الزوال[٣]؛ لما روي أن النبي ﷺ: كان يدخل على أزواجه فيقول: «هل من غذاء»، فإن قالوا لا قال: «إني إذاً صائم».[٤] وأيضاً: روي أن النبي ﷺ: كان يرسل في يومِ عرفة ويوم عاشوراء إلى أهل العوالي والأسافل من ينادي فيقول: «من أكل فليمسك ومن لا فليصم»[٥]، فعلمنا أن نية التطوع تجوز نهاراً.

مسألةٌ: من أكل ناسياً لصومه لم تبطل صومه[٦]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وأيضاً روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن من أكل أو شرب ناسياً فقال: «الله أطعمه وسقاه»[٧]، ولا إعادة عليه.

مسألةٌ: ويحرم على الصائم الجماع في نهار رمضان[٨]؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ

---

(١) رواه أحمد برقم: ٢٦٤٥٧.

(٢) سبق تخريجه

(٣) المجموع: ٦/ ٢٠٨.

(٤) رواه أحمد برقم: ٢٥٧٣١.

(٥) رواه النسائي في الكبرى برقم: ٢٨٧١.

(٦) المجموع: ٦/ ٢٢٨.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ.

(٨) البيان: ٣/ ٥٠٧.

لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[١]، يعني الجماع فدل على أنه في النهارِ حرامٌ.

مسألةٌ: فإن وطئ امرأته في الفرج عامداً في نهار رمضان بطل صومهما وعليهما القضاء وعلى الرجل كفارة عتق رقبةٍ مؤمنةٍ سليمة من كل عيبٍ يضر بالعملِ إضراراً بيناً، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين سوى يوم القضاء، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكين كل مداً. [٢]

والدَّليل على ذلك: ما روي أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ يلطم خده وينتف شعره ويقول: هلكتُ وأهلكتُ، فقال له النبي ﷺ: «ما الذي أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في نهارِ رمضان، فقال له النبي ﷺ: «اعتق رقبةً»، فقال: لا أجده فقال: «صم شهرين متتابعين»، فقال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكيناً»، قال: لا أجد، فدعا رسول الله ﷺ بعَرْق فيها خمسة عشر صاعاً من التمر فقال: «خذه فتصدق به»، فقال الإعرابي: والذي بعثك بالحق نبياً يا رسول الله ليس بين لَابَتَيْهَا أهل بيتٍ أحوج إليه مني فتبسم رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: «خذه فكل». [٣]

مسألةٌ: والكفارةُ واحدةٌ تجب على الرجل عنهما جميعاً[٤]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: عليهما كفارتان. [٥]

والدَّليل على صحة قولنا: إن النبي ﷺ لما بين للأعرابي أوجب كفارة واحدة.

---

(١) البقرة: ١٨٧

(٢) المجموع: ٦/ ٢٤٧.

(٣) رواه البخاري برقم: ١٩٣٦.

(٤) الحاوي الكبير: ٣/ ٤٢٤.

(٥) التجريد: ١٤٧٦.

وأيضاً: فإنها كفارةٌ فيها صوم له بدل فلم تجب على النساء؛ ككفارة الظهار.

مسألةٌ: ومن أفطر بغير جماعٍ في الفرج فعليه القضاء والعقوبة ولا كفارة عليه[١]، بخلاف قول أبي حنيفة[٢] ومالك[٣] رحمة الله عليهما؛ لما [روي عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس في المال حق سوى الزكاة»][٤] وقال عليه السلام: «من استقاء عمداً أفطر ومن ذرعه القيء لم يفطر».[٥] فلم يوجب عليه كفارةٌ وأيضاً فإنه أفطر بغير جماعٍ في الفرج فلم تجب عليه كفارةٌ قياساً على من بلع لؤلؤةً مع أبي حنيفة رحمة الله عليه أو قياساً على من تقيأ عامداً مع أبي حنيفة ومالك رحمة الله عليهما جميعاً.

مسألةٌ: وإذا ضعف الإنسان لكبرهِ عن الصوم أفطر وتصدق عن كل يوم بمدٍ[٦]؛ لما روي عن بن عباس رضي الله عنهما: أنه قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٧]، قال: معناه على الذين يكلفونه، فلا يطيقونه.[٨] وأيضاً: فإن الله تعالى جعل بدل صوم كل يومٍ عند العجزِ إطعامُ مسكين في الكفارة.

مسألةٌ: ومن فاته شيء من صوم شهر رمضان يجوز أن يقضيه متفرقاً[٩]؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١٠]، ولم يقل متتابعة.

---

(١) المجموع: ٦/ ٢٣٢.

(٢) فتح القدير: ٢/ ٣٣١.

(٣) القوانين الفقهية: ١١٧.

(٤) المثبت من ب. وتقدم تخريجه.

(٥) رواه الترمذي برقم: ٧٢٠ وقال: «حديث حسن غريب، وقال محمد: لا أراه محفوظا، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده».

(٦) الحاوي الكبير: ٣/ ٤٦٥.

(٧) البقرة: ١٨٤.

(٨) رواه النسائي في الكبرى برقم: ١٠٩٥٢.

(٩) الحاوي الكبير: ٣/ ٤٥٤.

(١٠) البقرة: ١٨٤.

وأيضاً روي عن عائشة ﷺ وعن أبيها أنها قالت: «كانت تبقى عليَّ أيام من رمضان فلا أَقضيها حتى أدخل في شعبان اشتغالاً برسول الله ﷺ».[١]

مسألةٌ: ومن أخر قضاء ما فاته من غير عذرٍ حتى دخل رمضان ثانٍ فعليه مع القضاء أن يتصدق عن كل يومٍ مدٍ[٢]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٣]؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس أنهما قالا ذلك[٤]، ولم يعرف لهما مخالفٌ في الصحابة فكان إجماعاً.

وأيضاً: ما جاز أن تجب الكفارة في أدائه جاز أن تجب في قضائه؛ كالحج.

مسألةٌ: وإذا تقيأ الرجل عامداً بطل صومه[٥]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تقيأ عامداً أفطر ومن ذرعه القيء لم يفطر».[٦]

مسألةٌ: والحامل والمرضع إذا خافتا [على ولديهما][٧] فلهما أن يفطرا وعليهما القضاء، ثم إذا كان الفطرُ خوفاً على أنفسهما فلا كفارة عليهما، كالمريض والمسافر. وإن كان الفطر خوفاً على الأولاد فعليهما مع القضاء التصدق عن كل يوم بمدٍ[٨]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.[٩]

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ١٩٥٠، ومسلم برقم: ١١٤٦.

(٢) الحاوي الكبير: ٣/ ٤٥١.

(٣) التجريد للقدوري: ٣/ ١٥٢٢.

(٤) رواه عبد الرزاق برقم: ٧٦٢٨.

(٥) البيان: ٣/ ٥٠٦.

(٦) رواه أحمد برقم: ١٠٤٦٣.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) البيان: ٣/ ٤٧٣.

(٩) الهداية: ١/ ١٢٤.

والدَّليل على صحه ذلك: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١]، يعني على الذين يطيقونه فلا يصومونه، فإن قيل فهذه الآية منسوخة؛ لأن هذا الحكم كان أولاً وكان الإنسان مخيراً بين الصوم، والإطعام، قلنا: غير منسوخٍ في حق الحامل والمرضع بدليل أنهما مع القدرة مخيرتين.

مسألةٌ: ومن احتجم لا يبطل صومه[٢]؛ لأنَّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم بالقاحة.[٣]

مسألةٌ: ويستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور[٤]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة من أخلاق الأنبياء تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة».[٥]

مسألةٌ: يستحب صيام الأيام البيض من الشهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهرٍ[٦]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام البيض من الشهر فكأنما صام الدهر».[٧]

ويستحب صوم عرفه إلا لمن كان حاجًا، وصوم يوم عاشوراء مستحبٌ لكل احدٍ[٨]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة».[٩]

---

(١) البقرة: ١٨٤.
(٢) الحاوي الكبير: ٣/ ٤٦١.
(٣) روى البخاري برقم: ١٩٣٨.
(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٣.
(٥) رواه أحمد برقم: ٢١٣١٢.
(٦) الحاوي الكبير: ٣/ ٤٧٤.
(٧) رواه أحمد برقم: ٢٠٣٢٠.
(٨) المجموع: ٦/ ٣٧٩.
(٩) رواه مسلم برقم: ١١٦٢.

مسألةٌ: وأما من كان حاجاً فيختار أن يقف بعرفة مفطرًا[١]؛ لأن النبي ﷺ وقف بعرفة مفطراً.[٢] وأيضاً: فإن الدعاء ينبغي أن يكثر، وإذا صام ضعف عن الدعاء.

مسألةٌ: ويستحب صيام ست أيام من شوالٍ[٣]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٤]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من الشوال فكأنما صام الدهر كله».[٥] وهذا صحيح؛ لأن الله تعالى قد وعد أن الحسنة بعشرة.

مسألةٌ: ويكره الصيام الدهر[٦]؛ لأن النبي ﷺ سئل عن صيام الدهر فقال: «لا صيام ولا أفطر».[٧]

---

(١) البيان: ٣/ ٥٤٩.

(٢) رواه البخاري برقم: ١٦٦١.

(٣) الحاوي الكبير: ٣/ ٤٧٥.

(٤) المحيط البرهاني: ٢/ ٣٩٣.

(٥) رواه مسلم برقم: ١١٦٤.

(٦) بحر المذهب: ٣/ ٣٠٨.

(٧) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ١٩٧٩، ومسلم برقم: ١١٥٩.

باب آخر

أما صوم يوم العيدين، وأيام التشريق فحرامٌ لا ينعقد الصوم فيه[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر مناديه لينادي في العيد وأيام التشريق: «أنها أيام أكلٍ وشربٍ فلا تصوموا».[٢]

مسألةٌ: وصوم يوم الشك مكروهٌ إلا أن يواصل بما قبله، أو يوافق يوماً كان يصومه.[٣]

والدَّليل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ: «نهى عن صيام ستة أيام العيدين وأيام التشريق ويوم الشك».[٤]

مسألةٌ: روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن صوم يوم الجمعة»[٥]، والمراد -والله أعلم- من أراد أن يصومه تطوعاً وعليه حضور الجمعة ويعلم أنه إذا صام ضعف عن حضورها، وبالله التوفيق.

---

(١) المجموع: ٦/ ٤٨٣.

(٢) رواه أحمد برقم: ١٦٠٣٨ .

(٣) الحاوي الكبير: ٣/ ٤٠٩.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) رواه أحمد برقم: ٩٢٨٤.

باب الاعتكاف وليلة القدر

الأصل في ليلة القدر قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢﴾[١]، تعظيماً لها، ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾[٢]، يعني العمل في ليلة القدر خيرٌ من العمل في الفِ شهرٍ ليس فيها ليلة القدرِ.

مسألةٌ: وليلة القدر في العُشْر الأخير من رمضان[٣]؛ لأن أحداً لم يقل أنها في غير ذلك؛ ولكن حكي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «هي ليلةِ السابع والعشرين»، قال: «لأني وجدت السورة ثلاثين كلمةً والشهر ثلاثين ليلةً»، وقوله: «هي الكلمة السابعة والعشرين».[٤]

وقال الشافعي رضي الله عنه: أن تكون في ليلةِ الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين[٥]؛ لأن النبي ﷺ قال: «أريت هذه الليلة وخرجت في صبيحتها لأخبركم بها فتلاحى رجلان فأنسيتها ولكني اذكر اني كنت أسجد على ماءٍ وطينٍ »، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «مر بنا رسول الله ﷺ صبيحة الحادي والعشرين على أنفه وجبهته أثر الماء والطين».[٦]

قال الشافعي رضي الله عنه: يشبهُ أن تكون تلك الليلةُ ويجوز أن يغلط من الحادي إلى

---

(١) القدر: ١-٢.

(٢) البقرة: ٣.

(٣) البيان: ٣/ ٥٦٥.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) البيان: ٣/ ٥٦٦.

(٦) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٨١٣، مسلم برقم: ١١٦٧.

الثالثِ، وفي الجملة فيستحب طلبها في جميع العشرِ خاصةً في الأوتار فإذا رأى ذلك كتمه وسأل الله تعالى السلامة والعافية في الدين والدنيا والآخرة.[١]

وقالت عائشة ﵂ وعن أبيها: يا رسول الله أرأيت لو رأيت هذا الليلة بماذا كنت أدعوا فقال: «سلِ الله تعالى السلامة في الدين والدنيا والآخرة».[٢]

مسألةٌ: والأصل في الاعتكاف، قوله: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[٣]، وروي: «أن النبي ﷺ اعتكف العُشْر الأخير من رمضان».[٤]

مسألةٌ: ولا يصح الاعتكاف إلا في المساجد المُسَبلة[٥] وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يجوز للمرأة في مسجد بيتها.[٦]

دليلنا قوله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[٧] وأيضاً: كل موضعٍ لا يجوز للرجل أن يعتكف فيه فلا يجوز للمرأة أيضاً قياساً على السُّوق والحمام.

مسألةٌ: ويصح الاعتكاف بغير الصوم[٨] بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله

---

(١) البيان: ٣/ ٥٦٦.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ . والذي رواه الترمذي برقم: ٣٥١٣: عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البقرة: ١٢٥.

(٤) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٨١٣، ومسلم برقم: ١١٦٧.

(٥) الحاوي الكبير : ٣/ ٤٨٥.

(٦) التجريد للقدوري: ٣/ ١٥٨٢.

(٧) البقرة: ١٢٥.

(٨) الحاوي الكبير: ٣/ ٤٨٦.

عليه[١]؛ لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني نذرت اعتكاف ليلةٍ في الجاهلية فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك»[٢]. فلولا أن الاعتكاف بغير الصوم يصحُ؛ لما صح اعتكاف ليلةٍ.

وأيضًا: روي أن النبي ﷺ: «اعتكف العشر الأول من شوالٍ»[٣] وفيه يوم العيد الذي لا يصح صومه.

وايضًا: إنَّه عبادة تتعلق بلبثٍ في مكانٍ لم تفتقر صحَّته إلى الصوم؛ كالوقوف بعرفة.

مسألةٌ: ولا يخرج من اعتكافهِ الواجب إلا للغائط والبول والأكل والشرب[٤]؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها أنها قالت: «ما كان رسول الله يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان».[٥]

مسألةٌ: المعتكف ممنوع من المباشرة والوطيء[٦] قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.[٧]

مسألةٌ: وإذا وطئ دون الفرج في اعتكافه لم يبطل الاعتكاف على أصح الأقاويل، وفيه قولٍ ثاني: أنه يبطل بكل حالٍ[٨] وهو مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه[٩]، وفيه

---

(١) وتحفة الفقهاء: ١/ ٣٧١.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢٠٤٢، مسلم برقم: ١٦٥٦.

(٣) رواه أحمد برقم: ٢٥٨٩٧.

(٤) الحاوي الكبير: ٣/ ٤٩٢.

(٥) رواه أحمد: ٢٤٧٣١.

(٦) الحاوي الكبير: ٣/ ٤٨١.

(٧) البقرة: ١٨٧.

(٨) روضة الطالبين: ٢/ ٣٩٢.

(٩) الهداية: ١/ ١٣٣.

قولٌ ثالثٌ: أنَّه إن كان معه إنزالٌ أبطل الاعتكاف وإلا لم يبطل كالصوم، والأول أصح.[١]

والدَّليل على ذلك: أنها عبادة تختص بمكانٍ مخصوص فوجب أن لا تبطل بالجماع دون الفرج؛ كالحج.

(١) الحاوي الكبير: ٣/ ٤٩٨.

كتاب الحج

والأصل في وجوب الحج قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.[٢] وقال الله تعالى لنبيه ابراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[٣]، وفي الخبر أن إبراهيم عليه السلام قال: «أي ربِّ وأين يبلغ النداء، فقال تعالى: عليك النداء وعلينا البلاغ».[٤] ويقال: أن إبراهيم عليه السلام وقف على جبل أبي قبيس، وقيل: بل وقف عند المقام ونادى أيها الناس إن الله تعالى ابتنى بيتًا وأمركم بحجهِ ألا فحجوه[٥]، فقيل: أجابه من في أصلاب الرجالِ وأرحام النساء، وقالوا: لبيك داعي ربنا لبيك، وقيل: أنه لا يحج هذا البيت إلا من قد أجاب دعوة إبراهيم عليه السلام.[٦]

وقال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهاده أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا»[٧] وقال النبي ﷺ: «صلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم عن طيب نفس منكم وحجوا بيت ربكم تدخل جنة ربكم بسلام».[٨] وقال النبي ﷺ:

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الحج: ٢٧.

(٤) رواه الحاكم: ٣٤٦٤ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٥) أخبار مكة للفاكهي: ٢٣٦٤.

(٦) معرفة السنن للبيهقي: ٧/ ٣٧٨.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

«من وجد زاداً وراحلةً وأمكنه الحج فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً».[١] وقال عليه السلام: «من وجد زاداً وراحلةً وأمكنه الحج فلم يحج سأل الله تعالى الرجعة».[٢] وقال عليه السلام: «حجوا قبل أن يمنع البر جانبه».[٣]

مسألةٌ: والعمرة واجبةٌ كوجوب الحج[٤]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٥]، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[٧]، أي مرجعاً ولولا أن العمرة واجبة لم تكن ترجع إلى البيت.

وأيضاً: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العمرة هي الحج الأصغر».[٨]

مسألةٌ: ولا يجب الحج والعمرة في الدهر إلا مرة[٩]؛ لما روي: أن رجلاً قال يا رسول الله أحجتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو قلت لوجب ولو وجب لم يفعلوا ولو لم يفعلوا الحرجتم بل للأبد».[١٠]، وقال له رجل يا رسول الله: أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال: «بل لأبد الأبد».[١١]

---

(١) رواه الترمذي برقم: ٨١٢. وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث».

(٢) رواه الترمذي برقم: ٣٣١٦ وقال: «الموقوف أصح، وأبو جناب القصاب، وليس هو بالقوي في الحديث».

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) الحاوي الكبير: ٤/ ٣٣.

(٥) التجريد: ٤ / ١٦٩٢.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) البقرة: ١٢٥.

(٨) رواه أبو داود في المراسيل برقم: ٩٤. وقال: روي هذا الحديث، مسندا ولا يصح.

(٩) البيان: ٤/ ١٣.

(١٠) رواه الطبراني في الكبير برقم: ٦٥٨١.

(١١) رواه البيهقي برقم: ٨٨٩٥.

وأيضاً: أن النبي ﷺ ما حج بعد نزول فرض الحج إلا حجة واحدة.

وأيضاً: لو وجب الحج في كل سنة لأدى إلى المشقة العظيمة؛ ولتعذر على كثير من الناس الرجوع إلى أوطانهم.

مسألةٌ: ولا يجب الحج إلا على من وجد زاداً وراحلة إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام، وهو أن يكون بينه وبين الحرم أقل من يوم وليلة، فأما غيرهم فلا يجب عليهم إلا بوجود الزاد والراحلة[١]، بخلاف قول مالك رحمه الله.[٢]

والدَّليل على صحة قولنا: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣]، فقيل يا رسول الله ما الاستطاعة؟ فقال: «الزاد والرحلة».[٤] وأيضاً: قال النبي ﷺ: «من وجد زاداً وراحلةً وأمكنه الحج...»[٥]، فعلق وجوبه بوجود ذلك.

وأيضاً: فإن ذلك عبادة تتعلق بقطع مسافةٍ تقصر فيها الصلاة فلا تجب إلا بوجود الزاد والرحلة؛ كالجهاد.

مسألةٌ: وإذا وجد الرجل الزاد والرحلةُ، ولكن في الطريق خوفٌ ظاهرٌ من اللصوص أو قلة الماء فلا يلزم الحج[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

مسألةٌ: ومن له زادٌ وراحلة ولا خوفٌ في الطريق؛ ولكنه له عيلة إن تركهم ضاعوا

---

(١) الحاوي الكبير: ٤/ ٧.

(٢) الإشراف: ١/ ٤٥٧.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) رواه ابن أبي شيبة برقم: ١٥٧١٤.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) المجموع: ٧/ ٦٤.

وليس له من يقوم مقامه فلا يلزمُه الحج[١]؛ لما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «كفى بالمرءِ إثماً أن يُضيع من يقُوتُه».

مسألةٌ: الزَّمِن إذا كان له مال لزمه أن يستأجر من يحج عنه[٢]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٣]؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤] وهذا مستطيعٌ ألا ترى أنه يقال لبناء دار إذا كان له مالٌ يمكنه بناؤها بهِ.

وروي أن الخثعمية جاءت إلى رسول الله ﷺ، وقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على راحلةٍ أفترى أن أحج عنه، فقال النبي ﷺ: «حجي عن ابيكِ واعتمري»، فقالت يا رسول الله: أوينفعه ذلك فقال عليه السلام: «أرأيتِ لو كان على ابيك دينٌ فقضيتهِ أكان ينفعه»، قالت: نعم فقال النبي ﷺ: «فَدَين الله أحق أن يُقضى».[٥]

مسألةٌ: والعبد إذا حج في حال رقه، ثم أعتق لم يُجزه ذلك عن حجة الإسلام[٦]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما عبدٌ حج به أهله قبل أن يعتق فعليه الحج إذا أُعتق».[٧]

مسألةٌ: ويصح الحج من صبي[٨] بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٩]؛ لما

---

(١) المجموع: ٧/ ٩٤.

(٢) المجموع: ٧/ ٧٥.

(٣) التجريد للقدوري: ٤/ ١٦٢٩.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ١٥١٣، ومسلم برقم: ١٣٢٤.

(٦) البيان: ٤/ ٢٢.

(٧) رواه ابن أبي شيبة برقم: ١٤٨٧٥.

(٨) البيان: ٤/ ١٨.

(٩) الهداية: ١/ ١٣٦.

روي: أن امرأة رفعت طفلاً من محفتها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لهذا حجٌّ؟ فقال النبي ﷺ: «نعم ولك أجرهُ».[١]

وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «كنت في أُغيلمة بني عبد المطلب على حميراتٍ لنا فمر بنا رسول الله ﷺ وضرب يده على أفخاذنا، وقال: «أي أُبيني لا ترموا حتى تطلع الشمس».[٢] وكان ابن عباس ﷺ يومئذ صبياً.

وإذا بلغ الصبي كان عليه حجة الإسلام؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما صبي حج به أهله قبل أن يبلغ فعليه الحج إذا بلغ».[٣]

مسألةٌ: والكافر لا يُمَكَّن من دخول الحرم؛ فإن دخل وحج لم يجزه عن حجة الإسلام إذا أسلم[٤]؛ لما روي عن النبي ﷺ قال: «أيما أعرابي حج قبل أن يُهاجر فعليه الحج إذا أسلم».[٥]

(١) رواه أحمد برقم: ١٨٩٨.

(٢) رواه النسائي برقم: ٣٠٦٤.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الحاوي الكبير: ٤/ ٢٤٤.

(٥) تقدم تخريجه.

باب مواقيت الحج[١]

والأصل فيها ما روي أن رجل قال: يا رسول الله، من أين يهل الناس؟ فقال النبي ﷺ: «يهل أهل المدينة ومن يليهم من ذي الحليفة، وأهل الشام ومن يليهم من الجحفة، وأهل تهامة اليمن من يلملم، وأهل نجد من قرنٍ»[٢]، وهو موضعٌ قبل ذات عرق بنحو ميل.

مسألةٌ: إذا تجاوز الميقات مريداً الإحرام فلم يحرم ثم أحرم فإن رجع الى الميقات قبل الوقوف بعرفة فلا دمٌ عليه؛ وإلا فعليه الدم[٣]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا يسقط عنه الدم بالرجوع.[٤]

دليلنا: هو أنه حصل بالميقات محرماً فلم يكن عليه دمٌ كما لو أحرم من الميقات.

مسألةٌ: أحد قولي الشافعي رضي الله عنه: أن الأولى والمستحب أن يحرم من الميقات ولا يحرم قبلهُ إتباعاً للنبي ﷺ.

والقول الثاني: إن تقديم الإحرام قبل الميقات أولى[٥]؛ لقوله ﷺ: «من اعتمر من المسجد الأقصى غُفر له ما تقدم من ذنبه».[٦]

---

(١) المثبت من ب.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ١٣٣، ومسلم برقم: ١١٨٢.

(٣) روضة الطالبين: ٣/ ٤١.

(٤) التجريد للقدوري: ٤/ ٢٠٢٠.

(٥) المجموع: ٧/ ٢٠٠.

(٦) رواه أبو داود برقم: ١٧٤١.

باب أركان الحج

وأركان الحج أربعة أشياء[١]: [الإحرام][٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[٣] أي فمن أحرم فيهن بالحج.

مسألة[٤]: والوقوف بعرفة[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾[٦] وقوله ﷺ: «الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفة فقد فاتهُ الحج».[٧]

مسألةٌ: والطواف[٨]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾.[٩] والسعي[١٠]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[١١] وروي أن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا».[١٢]

---

(١) الحاوي الكبير: ٤/ ١٩٢.

(٢) المثبت من ب.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) المثبت من ب.

(٥) الحاوي الكبير: ٤/ ١٩٢.

(٦) البقرة: ١٩٨.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ،والمشهور الذي رواه الترمذي برقم: ٨٨٩ : «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه».

(٨) الحاوي: ٤/ ١٩٢.

(٩) الحج: ٢٩.

(١٠) الحاوي: ٤/ ١٩٢.

(١١) البقرة: ١٥٨.

(١٢) رواه أحمد برقم: ٢٧٣٦٧.

مسألةٌ: الإفراد على المذهب الشافعي رضي الله عنه أولى من القِران والتمتع، وقال في القديم التمتع[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾.[٢]

والدَّليل على قوله الجديد ما روى جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان مفرداً»[٣].

وأيضاً: فإن المتمتع عليه دمٌ والمفرد لا دم عليه، والدم إنَّما يجب جبراناً؛ لنقصه يدخله والذي لا جبران فيه أولى.

مسألةٌ: والمتمتع الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بالحج في تلك السنة ولا يرجع في إحرامه بالحج الى الميقات؛ بل يحرم من مكة فعليه الدم إذا لم يكن من أهل مكة ولا من حاضريها؛ فإن لم يجد الدم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.[٤]

والدَّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾.[٥]

مسألةٌ: أهل مكة يصح منهم التمتع، ولكن لا دم عليهم[٦] وقال أبو حنيفة: لا يجوز لهم التمتع.[٧]

دليلنا من صح منه الإفراد صح منه التمتع؛ كغير المكي.

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٣/ ٣٤٤.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ١٥٦٨، ومسلم برقم: ١٢١٦.

(٤) المجموع: ٧/ ١٧٩.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) الحاوي الكبير: ٤/ ٥٠.

(٧) الهداية: ١/ ١٥٥.

باب ما يفعله الحاج من أعمال الحج

يستحب الغسل للإحرام[١]؛ فإن النبي ﷺ كان يأمر بالغسل للإحرام حتى الحائض والنفساء.[٢]

مسألةٌ: ثم يفارق لباسه ويتَّزر ميزرٍ ويتَّشح بإزارٍ[٣]؛ لأن النبي ﷺ هكذا كان يفعل.

وروي أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الذي يلبس المحرم فقال عليه السلام: «لا يلبس قميصاً ولا عمامةً ولا بجبةٍ ولا سراويل إلا أن لا يجد ميزراً ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين».[٤]

مسألةٌ: وإذا أراد الإحرام اعتقد بقلبه أنه محرم، فإذا اعتقد بقلبه صار محرماً وإن لم يلبِ، والتلبية ليست بواجبة[٥] بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.[٦]

والدَّليل على صحة قولنا: أن الحج عبادةٌ ليس في أخِرها نطقٌ واجبٌ فلم يكن في أولها نطقٌ واجبٌ؛ كالصيام.

مسألةٌ: فإذا أحرم فيختار أن يلبي إذا ابتعثت به الراحلة إذا كان راكباً أو مشى قليلاً إن كان ماشياً[٧]؛ لأن النبي ﷺ لما ابتعثت به الراحلة ابتدأ بالتلبية.

---

(١) الحاوي الكبير: ٤/ ١٢١.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٣٠٥، ومسلم برقم: ١٢١١.

(٣) روضة الطالبين: ٣/ ١٢٧.

(٤) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٥٧٩٤، ومسلم برقم: ١١٧٧.

(٥) البيان: ٤/ ١٢٩.

(٦) التجريد للقدوري: ٤/ ١٧٦٨.

(٧) المجموع: ٧/ ٢٢٣.

مسألةٌ: ويختار للرجال رفع الصوت بالتلبية[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرني جبريل عليه السلام أن أمر أصحابي -أو قال من معي- أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية».[٢]

مسألةٌ: والتلبية أن يقول: «لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».[٣] ولا يزيد على هذا إلا أن يرى شيئًا من أمر الدنيا فيُعجبه، ويقول: «لبيك أن العيش عيش الأخرة»، فإن النبي ﷺ هكذا كان يلبي.[٤]

مسألةٌ: ويستحب أن يغتسل لدخول مكة[٥]؛ لأن النبي ﷺ اغتسل لذلك.

مسألةٌ: وحيث وقف من عرفاتٍ جاز إلا وادي عُرَنة[٦] فإنه مأوى الشياطين.[٧]

مسألةٌ: ولا يصح الطواف بغير الطهارة[٨]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٩]؛ لأن النبي ﷺ قال: «الطواف صلاةٌ وإنما أبيح لكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخيرٍ»[١٠]، وأيضًا: فإنَّها عبادةٌ تتعلق بالبيت فلم يجز بغير الطهارة؛

---

(١) الحاوي الكبير: ٤/ ٨٧.

(٢) رواه أحمد برقم: ١٦٥٦٧.

(٣) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٥٩١٥، ومسلم برقم: ١١٨٤.

(٤) رواه البيهقي برقم: ٩١٠٨.

(٥) الحاوي الكبير: ٤/ ١٣٠.

(٦) الحاوي الكبير: ٤/ ١٧١.

(٧) لم أصل إلى قوله: (مأوى الشياطين). لكن الذي عند ابن ماجه برقم ٣٠١٢: عن جابر ابن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ عرفةَ موقِفٌ، وارتفعوا عن بطنِ عرنة، وَكُلُّ المزدلفةِ موقفٌ، وارتفعوا عن بطنِ مُحسِّرٍ، وَكُلُّ منًى منحرٌ، إلَّا ما وراءَ العقبةِ».

(٨) الحاوي الكبير: ٤/ ١٤٤.

(٩) الهداية: ١/ ١٦١.

(١٠) رواه أحمد برقم: ١٦٦١٢.

كالصلاة.

مسألةٌ: ويرمل، ويضطبع في كل طواف يريد السعي بعده[١]؛ لأن النبي ﷺ رمل واضطبع وأمر بهما الصحابة ﷺ.[٢]

مسألةٌ: ويستحب أن يستلم الحجر الأسود ويقبله ويسجد عليه[٣]؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك وقال: «الله يعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع لولا إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك لما فعلتُ».[٤]

مسألةٌ: وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين بين البيت والمقام وإن شاء في الحِجْر.[٥]

ويستحب[٦]: أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإن النبي ﷺ أتى بهما[٧]، وقال: «خذوا عني مناسككم».[٨]

مسألةٌ: ويرمي أيام مِنَى بعد الزوال[٩]؛ لأن عائشة ﷺ وعن أبيها روت: «أن النبي ﷺ رمى الجمرات الثلاث في كل يومٍ بعد الزوال».[١٠]

---

(١) الحاوي الكبير: ٤/ ١٤٠.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ١٦٠٢، ومسلم برقم: ١٢١٨.

(٣) البيان: ٤/ ٢٨٤.

(٤) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ١٥٩٧، ومسلم برقم: ١٢٧٠.

(٥) البيان: ٤/ ٢٩٨.

(٦) الحاوي الكبير: ٤/ ١٥٣.

(٧) رواه أبو داود برقم: ١٩٠٥.

(٨) رواه أحمد برقم: ١٤٩٤٣.

(٩) الحاوي الكبير: ٤/ ١٩٤.

(١٠) لم أجده بهذا اللفظ.

مسألةٌ: وإذا رمى الجمرات يومين فهو بالخيارِ إن شاء نَفَرَ من النَّفْر الأول في اليوم الثاني من أيام مِنَى قبل غروب الشمس وسقط عنه رمي الغد، وإن شاء أقام ورمي غداً أيضاً بعد الزوال الجمرات الثلاثة[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.[٢]

(١) البيان: ٤/ ٣٦١.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

باب العمـرة

وإذا أراد الرجل أن يحرم بالعمر فيستحب أن يخرج إلى الجعرانة ويحرم من هناك[١]؛ فإن النبي ﷺ أحرم من هناك بالعمرة.[٢] فإن لم يفعل أو تعذر عليه فمن التنعيم وهو مسجد عائشة رضي الله عنها.

مسألةٌ: ويستحب أن يقول في طوافهِ[٣]: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وتجارة لن تبور»[٤]، ويقول في سعيه: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم»[٥]، ويقول عند استلام الحجر: «اللهم إيماناً وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك وإتباعاً لسنة نبيك عليه السلام»، وقد روى جميع ذلك عن الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.[٦]

مسألةٌ: والحلق والقصر جائزان[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾.[٨]

مسألةٌ: والحلق في الرجال أفضل من التقصير[٩]؛ لما روي عن النبي ﷺ إنه

---

(١) الحاوي الكبير: ٤/ ١٤١.

(٢) رواه أحمد برقم: ٢٢١١.

(٣) الحاوي الكبير: ٤/ ١٤٢.

(٤) رواه البيهقي برقم: ٩/ ٥٦٤.

(٥) رواه ابن أبي شيبة برقم: ١٥٥٦٥.

(٦) الأم: ٢/ ٢٣٠.

(٧) الحاوي الكبير: ٤/ ١٨٦.

(٨) الفتح: ٢٧.

(٩) الحاوي الكبير: ٤/ ١٦١.

قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، فقيل يا رسول الله والمقصرين فقال: «اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين».[١]

(١) رواه أحمد برقم: ٣٣١١.

باب الفرق بين الرجال والنساء

يستحب للمرأة اذا أرادت الإحرام أن تغير يديها بشيء من الحناء[١]، فإن النبي ﷺ رأى كف امرأةٍ محرمة فقال: «كأنها كف سبع ألا غيرتها بشيء من الحناء».[٢]

مسألةٌ: والمرأة لا تكشف رأسها، ولا يديها بل تستر جميع بدنها في إحرامها إلا الوجه والكفين[٣]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حرم الرجل في رأسه فلا يغطيه وحرم المرء في وجهها فلا تغطيه».[٤]

مسألةٌ: والمرأَةُ تخفض صوتها بالتلبية[٥]؛ لأنها عورةٌ وربما فتنت بكلامها.

---

(١) الأم: ٢/ ١٦٤.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. لكن الذي عند البيهقي برقم: ٩١٢٥: عن ابن عمر أنه كان يقول: «من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام». وقال: «وليس ذلك بمحفوظ».

(٣) الحاوي الكبير: ٤/ ٩٣.

(٤) رواه الدارقطني برقم: ٢٧٦١.

(٥) المجموع: ٧/ ٣٥٩.

باب ما يجتنبه المحرم [١]

الأصل في ذلك[٢] ما روي أن رجلاً قال يا رسول الله ما الذي يلبس المحرم فقال النبي ﷺ: «لا يلبس المحرم قميصاً ولا عمامةً ولا سراويل إلا أن لا يجد ميزراً ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس ثوب مسه ورسٌ أو زعفران».[٣]

مسألةٌ: ولا يتطيب المحرم إجماعاً[٤] وقد روي أن النبي ﷺ رأى على محرم جبة مُزَعْفَرة فقال النبي ﷺ: «انزع الجبة وأغسل الصُفْرة»[٥]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «المحرم أشعث أغبر».[٦]

ولا يجوز له أن يحلق شعره[٧]، ويقلم ظفره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.[٨] ولقوله ﷺ: «المحرم أشعث أغبر».[٩]

مسألةٌ: ولا يقتل المحرم الصيد[١٠] لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ

---

(١) المثبت من ب.

(٢) الحاوي الكبير: ٤/ ٩٦.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الحاوي الكبير: ٤/ ٩٩.

(٥) رواه أحمد برقم: ١٧٩٦٤.

(٦) رواه البيهقي في سننه الصغرى: ١٥٤١.

(٧) الحاوي الكبير: ٤/ ١٠٤.

(٨) البقرة: ١٩٦.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) الحاوي الكبير: ٤/ ٢٨٢.

حُرُمٌ﴾.[١] وقال النبي ﷺ للمحرمين: «كل صيدٍ لكم حلال إلا ما صدتموه او صيد لكم لأجلكم».[٢]

مسألةٌ: ولا يطأ امرأته ولا يباشر للشهوة[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾.[٤]

مسألةٌ: ولا يجوز لمحرم أن يتزوج ولا يُزَوِج[٥] بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٦]؛ لما روي عن الشافعي رحمه الله عن مالكٍ رضي الله عنه عن نبيه بن وهب عن أيان ابن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَنْكَح المُحرم ولا يُنْكِح».[٧]

وأيضاً: روي عن النبي ﷺ: «أنَّه نهى عن نكاح المحرم»[٨]؛ ولأنه معنى تصير به المرأة فراشاً للرجل فوجب أن يُحرم على المُحرم؛ كوطيء الجواري.

وإذا حلق المحرم شَعْر رأسهِ أو ثلاث شعرات من رأسهِ أو بدنهِ في مقامٍ واحدٍ فعليه الفدية، وهو بالخيار بين دم شاة، أو إطعام ثلاثة أُصيع ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام[٩] لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١٠]، وقال كعب بن عجرة مَرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أوقد تحت برمةٍ لي والقمل يتساقط من رأسي

---

(١) البقرة: ٩٥.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) البيان: ٤/ ٣٤٧.

(٤) البقرة: ١٩٧.

(٥) الحاوي الكبير: ٤/ ١٢٣.

(٦) الهداية: ١/ ١٩٣.

(٧) رواه مالك برقم: ١١٧٧.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ.

(٩) الحاوي الكبير: ٤/ ١٠٤.

(١٠) البقرة: ١٩٦.

فقال: «أيؤذيك هوام رأسك يا كعب»، فقلت: نعم، فقال: «أحلق وأنسك نسيكةً، وإن شئت فأطعم ثلاثة أُصيع ستة مساكين وإن شئت فصم ثلاثة أيام».[١]

(١) رواه أحمد برقم: ١٨١٠١.

باب جزاء الصيد

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾.(١)

مسألةٌ: وإذا قتل المحرم صيداً فعليه مثلهِ من النَّعَم(٢)، وقال أبو حنيفة رحمه الله: قيمته(٣).

دليلنا: قوله ﷺ: «في الضبع كبشٌ»(٤) وقال ﷺ: «في النعامةِ بدنةٌ»(٥)، وحكمت الصحابة في الحمامة: شاةٌ، وفي الأرنب بعَنَاق، وفي اليربوع بجفرة، وفي الظبي بعنزٍ ولم يروى أن أحدٌ قضى بالقيمة.(٦)

مسألةٌ: وهو في جزاء الصيد بالخيار أن يخرج المثل، وبين أن يُقوَّم المثل، ويشتري بقيمته طعاماً ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مدٍ يوماً.(٧)

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) الحاوي الكبير: ٤/ ٢٨٦.

(٣) الهداية: ١/ ١٦٩.

(٤) رواه أبو داود برقم: ٣٨٠١.

(٥) لم أجد الحديث مرفوعاً ولكن الذي عند البيهقي برقم ٩٩٥٧ : ابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهما.

قال البيهقي في معرفة السنن٧/ ٤٠٢: «قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر ممن لقيت، فبقولهم: إن في النعامة بدنة، وبالقياس».

(٦) رواه الدارقطني برقم : ٢٥٤٦.

(٧) الأم: ٢/ ٢٠٦.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[1]، فخيره الله بين الأشياء الثلاثة.

مسألةٌ: ومن فاته الحج بأن فاته الوقوف بعرفة فعل ما يفعله المعتمر وعليه القضاء، وعليه دمُ شاةٍ.[2]

والدَّليل على ذلك: ما روي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأبي أيوب الأنصاري وقد فاته الحج: «أفعل ما يفعله المعتمر وعليك دمُ شاةٍ».[3]

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) الحاوي الكبير: ٤/ ١٧٢.

(٣) رواه مالك برقم: ١٤٢٩.

باب الإحصار

والأصل في ذلك أن رسول ﷺ أحرم عام الحديبية مع أصحابه فلما وصلوا الحديبية منعتهم قريش عن دخول مكة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١]. وقال جابر بن عبدالله: «أُحصرنا عام الحديبية مع الرسول ﷺ فنحرنا البَدَنة عن سبعة والبَقرة عن سبعة والجذعة، والثنية عن الواحد».[٢]

مسألةٌ: وليس لمن مرض أن يتحلل[٣]؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال: «لا حصر إلا حصر العدو»[٤]، ورفع الحَصْر الآن.

مسألةٌ: ومن وجب عليه الحج، ومات قبل أن يحج لم يسقط عنه الفرض ويجب أن يستأجر مِن ماله مَن يحج عنه[٥]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٦]؛ لقوله ﷺ: «دَين الله أحق أن يقضى»[٧]؛ ولأنَّه حقٌّ استقر وجوبه، فإذا أدخلته النيابة لم يسقط بالموت؛ كالدين.

مسألةٌ: ولا يجوز أن يحج من غيره إلا من قد حج عن نفسه[٨]، بخلاف قول أبي حنيفة[٩]؛ لما روي أن النبي ﷺ سمع رجل يلبي عن شبْرمة فقال عليه السلام: «ويحك

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) رواه أحمد برقم: ١٤٩١٤.
(٣) المجموع: ٨/ ٣١٠.
(٤) رواه البيهقي برقم: ١٠١٨٤.
(٥) الحاوي الكبير: ٤/ ١٦.
(٦) بدائع الصنائع: ٢/ ٢٢١.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) المجموع: ٧/ ١١٨.
(٩) التجريد للقدوري: ٤/ ١٦٥٣.

ومن شبرمة»، قال: رجل من أهلي، فقال النبي ﷺ: «إن كنت حججت عن نفسك فلبِ عنه وإلا فهي عن نفسك».[١]

وفي خبر آخر: «وإلا فاجعلها عن نفسك»؛ ولأنه لم يؤدي حجة الإسلام فلم يجز أن يحج عن غيره؛ [كالعبد].[٢]

(١) رواه أبو داود برقم: ١٨١١.

(٢) المثبت من ب.

باب الهدي

والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[١]، وروي أن النبي ﷺ: «أهدى مائة بدنةٍ فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم دفع الحربة إلى علي عليه السلام فتمم المائة».[٢]

مسألةٌ: ولا يجوز أن يأكل من دمٍ وجب عليه في أفعال الحج أو من كفارة طيب أو لباسٍ أو غير ذلك[٣]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه له أن يأكل من الكل إلا من جزاء الصيد.[٤]

دليلنا: أنه دمٌ وجب عليه على طريق الكفارة؛ فلم يجز له أن يأكل؛ كجزاء الصيد.

مسألةٌ: وله أن يأكل من دم هديه[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾[٦]، وقال في موضع آخر: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾.[٧]

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الحاوي الكبير: ٤/ ٣٧٩.

(٤) الهداية: ١/ ١٨١.

(٥) الحاوي الكبير: ٤/ ٣٧٩.

(٦) الحج: ٢٨.

(٧) الحج: ٣٦.

باب الوداع

وإذا فرغ الرجل من أفعال الحج وأراد الرجوع إلى بلده فلا ينصرف حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحائض والنفاس.[١]

مسألةٌ: يستحب إكثار الطواف بمكة، والطواف بمكة أحب الينا من صلاة التطوع[٢]؛ لأن التطوع يمكن في كل مكان، والطواف إلا بمكة.

مسألةٌ: ويكثر النَّظر إلى البيت[٣] فإنَّ ذلك عبادةٌ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل من السَّماء في كل يوم بمكة كذا رحمةٍ منها للمصلين كذا، ومنها للطائفين كذلك، ومنها للناظرين إلى البيت كذا».[٤]

مسألةٌ: ويختار أن يقف عند المُلْتَزم داعيًا[٥]، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: وقفت عند الملتزم داعيًا فاذا رسول الله ﷺ خلفي، فقال: «ها هنا تسكب العبراتُ يا عمر».[٦]

مسألةٌ: ويستحب أن يشرب من ماء زمزم[٧]؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «ماء زمزم شفاء

---

(١) الحاوي الكبير: ٤/ ٢١٢.

(٢) المجموع: ٨/ ١٢.

(٣) الحاوي الكبير: ١٥/ ٤٧٩.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. لكن الذي رواه الطبراني برقم: ١١٢٤٨. عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله كل يوم عشرين ومائة رحمة ستون منها للطوافين، وأربعون للعاكفين حول البيت، وعشرون منها للناظرين إلى البيت».

(٥) الحاوي الكبير: ٤/ ١٥٤.

(٦) رواه الحاكم برقم: ١٦٧٠ . وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٧) الحاوي الكبير: ٤/ ١٩٣.

لما شرب له».[١]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من علامات الحجة المبرورة أن يكون صاحبها بعدها خيراً مما قبلها».[٢]

وروي أن عمر بن دينار كان يحج كل سنةٍ فقيل له لو اشتغلت بالعلم فقال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «من علامات الحجة المبرورة أن يكون صاحبها بعدها خيراً مما قبلها». ولستُ أجدني كذلك.[٣]

مسألةٌ: ومن قتل صيدٌ في الحَرم فعليه الفدية وإن لم يكن مُحرماً[٤]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أن أبي إبراهيم عليه السلام حَرّمَ مكة فلا يختلى خلالها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد».[٥]

وروي: أن الصحابة رضي الله عنهم: حكموا في حمام الحرم في كل حمامةٍ شاةٌ.[٦]

مسألةٌ: ولا بأس برعي المواشي في الحرم[٧]؛ فإن النبي ﷺ: لم ينكر ذلك، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم.[٨] وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد برقم: ١٤٨٤٩.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) الأم: ٢/ ٢٢٩.

(٥) رواه أحمد برقم: ٩٥٩.

(٦) رواه الدارقطني برقم: ٢٥٤٨.

(٧) المجموع: ٧/ ٤٥٢.

(٨) رواه البيهقي في الكبرى برقم: ١٠٠٧٥.

كتاب البيع

والأصل في جواز البيع، قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[١]، وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.[٤]

وروي عنِ النبي ﷺ أنه قال: «يا تُجّارُ كلّكم فجّار إلاّ من أخذَ الحَقَّ، وأعطَى الحَقَّ».[٥] وروي عنه عليه السلام: «أنه اشترى من أعرابي فَرَسًا».

وروي أن النبي ﷺ: «بَاعَ قدحًا وَحلسًا فِيمن يَزيد».[٦]

مسألة: وبيع الصبي المراهق لا يجوز وإن أذن وليه[٧]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٨]؛ لأنه غير مكلف؛ فلم يجز بيعه كالمجنون.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) التوبة: ١١١.

(٤) الجمعة: ١٠.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ: لكن الذي عند الترمذي برقم ١٢١٠: عن رفاعة بن رافع الزرقي، ولفظه: قال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا، إلا من اتقى الله وبر وصدق». وقال: «حديث حسن صحيح».

(٦) رواه الترمذي برقم: ١٢١٨. وقال: «حديث حسن».

(٧) المجموع: ٩/ ١٥٨.

(٨) التجريد للقدوري: ٥/ ٢٦١٢.

مسألةٌ: ولا يجوز بيع خيار الرؤية على أصح القولين[١]؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عَن الغرر»[٢]، وهذا غرر. وأيضًا نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده.[٣]

مسألةٌ: والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن مكانهما[٤]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.[٥]

والدَّليل على صحة قولنا: ما روي عنِ النبي ﷺ أنه قال: «البائِعان بالخيار مالم يتَفرقا».[٦] وفي بعض الأخبار: «مالم يفترقا عن مكانهما»[٧]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا اشترى شيئا مشى قَليلاً ثُم رجع ليوجِب البيع».[٨] وهو راوي الخبر.

وأيضًا: فإنه عقد معاوضة محضة فوجب أن يكون للتفرق فيه تأثير؛ كالصرف.

مسألةٌ: وإذا تبايعا، وهما جالسان فخير أحدهما الآخر فاختار الإمضاء سقط الخيار، وإن لم يفترقا.[٩]

والدَّليل على ذلك: ما روي أَن النبي ﷺ: اشترى من أَعرابي فرسًا وهما جالسان، فقال له النبي: «اختَر»، فقال الأَعرابي: عمرك الله ممن أَنت؟ : فَإِني طُفْت العرب فَما رأَيت أَكرم منك، فقال النبي ﷺ: «أنا امرؤ من قريش»[١٠]، فلولا أَن

---

(١) البيان: ٧/ ١١٨.

(٢) رواه مسلم برقم: ١٥١٣.

(٣) رواه أحمد برقم: ١٥٣١١.

(٤) المجموع: ٩/ ١٧٤.

(٥) التجريد للقدوري: ٥/ ٢٢٢٥.

(٦) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢١٠٧، ومسلم برقم: ١٥٣١.

(٧) رواه الدارقطني برقم: ٢٩٩٨.

(٨) رواه مسلم برقم: ١٥٣١.

(٩) المجموع: ٩/ ١٧٤.

(١٠) رواه ابن ماجه برقم: ٢١٨٤.

الاختيار يقطع الخيار؛ لما خيره.

وأيضاً: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «البيِعان بالخيار مالم يفترقا إلا بيع الخيار»[١]، يعني ما كرناه.

مسألةٌ: ولا يجوز خيار أكثر من ثلاثة أيام[٢]، بخلاف قول مالك رحمه الله.[٣]

الدليل على ذلك أَن النبي ﷺ: «نهى عن الغرر»[٤]، والخيار غرر فلا ينبغي أن يخير إلا ما ورد به الشرع .

وأيضًا روي أَن أَهل حبان بن منقذ: سَألوا رَسُولَ الله ﷺ يحجر عليه فلم يفعل ولَكِن جَعَلَ لَه خيار ثلاثة أيام فيما يشتريه أو يبيعه».[٥] فعلمنا أَن ذلك أكثر ما يجوز من الخيار، وأيضًا جعل في المصراةِ خيار ثلاثة أيام.

مسألةٌ: وإذا شرط خيار أكثر من ثلاثة أَيام فالبيع باطل[٦]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن أبطل الزيادة قبل مضي الثلاث، صح البيع، وإلا بطل البيع.[٧]

دليلنا: أنه عقد شرِطَ فيه خيار أكثر من ثلاثة أَيام فوجب أن يكون باطلاً.

دليل ذلك إذا مضت الثلاث ولم تفسخ الزيادة، وأيضاً: فإن العقد لا يخلو من وقوعه صحيحاً أو فاسداً فإن لم يصح بإبطال الزيادة كان فاسدا وإن كان صحيحا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البيان: ٥/ ٣٠.

(٣) الكافي لابن عبد البر: ٢/ ٧٠١.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه أبو داود برقم: ٣٥٠١.

(٦) البيان: ٥/ ٣٠.

(٧) الهداية: ٣/ ٢٩.

لم يبطل بترك الإبطال.

مسألة: ولا خيار لمن غُبِن بغير غش ولا تدليس[١] بخلاف قول مالك رحمه الله حين قال: إن كانت الغبِينة بقدر الثُّلث فما دون فلا خيار وإن كان أكثر فله الخيار[٢].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٣] وقال النبي ﷺ: «دَعُوا الناس يرزق الله بعضهم من بَعض»[٤] فإن ذلك غبينة بغير خيانة، فلم توجِب الخيار، كما لو كانت بأقل من الثلث.

---

(١) المجموع: ١٢/ ٣٢٦.

(٢) الإشراف: ٢/ ٥٢٥.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) رواه مسلم برقم: ١٥٢٢.

كتاب الربا

والأصل في تحريم الربا[١]، قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[٣]، أي من الجنون.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله آكل الربا وآخذ الربا وحامل الربا وحَاضر الربا وكَاتِب الربَا وحاسب الربا».[٤]

وروي عن عبادة بن الصامت عنِ النبي ﷺ أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولاَ البُر بالبُر ولا الشعير بالشعير ولا التَّمر بالتمر ولا الملحَ بالملح إلا سواء بسواء يدا بيدٍ ولكن بيعوا الذهب بالفِضَّة والفضة بالذهب،والبر بالشعير والشعير بالبُر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتُم يدا بيدٍ».[٥]

مسألةٌ: وإذا باع الذهب بالفضة وافترقا قبل القبض بطل الصرف[٦]؛ لما روي أَن طلحة بن عبيد الله اشترى من مالك بن أوس بن الحَدثان كُرة من ذهب فقال له طلحة ارجع إلي إذا رجع غلامي لأدفع إليك الدراهم وكان عمر حاضرا فقال له: لا تفارقه حتى يعطيك ورِقَك أو يرد عليك ذهبك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) الحاوي الكبير: ٥/ ٧٣.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) رواه البيهقي برقم: ١٠٥٧٤.

(٦) المجموع: ٩/ ٤٠٤.

«الذهب بالفِضة ربا لا هاء وهاء».[١]

مسألة : ولا يجوز أن يباع ذهب وعوض بذهب بحال.[٢]

والدَّليل على ذلك: ما روي أَن النبي ﷺ رأَى رجلا باع عقْدا من خرزٍ مفَصل بالذهب فقال النبي ﷺ: «ميزوا هذا من هذا، هذا عين الرِبا».[٣]

مسألةٌ: والمطعومات كلّها فيها الربا[٤]؛ لأن النبي ﷺ نهَى عن بَيع الطعَام بالطعام إلا سَواءً بسواءٍ والطعام اسم لكل مطعوم كان قوتا أو دواءً مكيلاً كان أو موزونـًا أو غير ذلك.

مسألة : ولا يجوز بيع الرطب بالرطب ولا التمر بالرطب[٥]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله.[٦]

والدَّليل على صحة قولنا: ما روي عنِ النبي ﷺ: أَنه سئلَ عن بيعِ الرطَبِ بِالتمرِ، فَقالَ النبي ﷺ: «أينْقص الرّطب إذا يَبس؟»، قَالُوا: نعم فقال ﷺ: «فلا إذا».[٧] فراعى النبي ﷺ حال الانتهاء وهذا المعنى موجود في بيع الرطب بالرطب لأنهما إذا جفّا ربما كان أحدهما أكثر من الآخر.

---

(١) رواه البخاري برقم: ٢١٣٤. بلفظ قريب منه.

(٢) المجموع: ١٠/ ٣١٢.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، لكن الذي عند الترمذي برقم: ١٢٥٥، من حديث فضالة بن عبيد قال: قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تفصل».

(٤) المجموع: ١٠/ ١٧٥.

(٥) المجموع: ١٠/ ٤٣٤.

(٦) التجريد للقدوري: ٥/ ٢٣٤٠.

(٧) رواه الترمذي برقم: ١٢٢٥. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

مسألةٌ: وأَما العرية فتجوز، وصورتها أن يبيع الرطب على رأس النخل بتمر في الأرض على الخَرص، ولكن أقل من خمسة أوسق رخصة من رسولِ الله ﷺ.[١]

والدَّليل على ذلك ما روي أَن الأنصار قالوا: يا رسولَ الله إِن الرطَب يأْتي ولاَ نقد بِأَيدينا وعندنا فُضول من قُوتنا من التمرِ أَفَنشترِي بهذَا لرطَب ؟ فَرَخص لهُم النبي ﷺ العرايا فِيما دُون خمسَة أوسُق.

مسألةٌ: ولا يجوز بيع حيوان بلحم.[٢]

والدَّليل على ذلك ما روي عنِ النبي ﷺ: «أنه نَهى عَن بَيع الحيوان باللحم»، وأيضًا روي: «أَن جزوراً نُحِر على عهد أبي بكر رضي الله عنه فأتى رجل بعناق وقال: أعطوني بها [جزءاً][٣] من الجزور وكان أبو بكر رضي الله عنه حاضراً فقال رضي الله عنه: «لاَ يصلُح هذَا».[٤] ولم ينكره واحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً.

مسألةٌ: والقسمة بيع على أصح القولين[٥]؛ لأن الشيء إذا كان بين اثنين فإنهما شريكان في كل جزء منه فإذا تقاسما فإن كل واحد منهما كأنه باع حقه مما حصل في يد صاحبه بمال صاحبه في يده فإذا كان كذلك فكلّ شيء لا يجوز في البيع ففي القسمة مثله.

---

(١) البيان: ٥/ ٢١٣.

(٢) المجموع: ١١/ ١٩٥.

(٣) في الأصل جزوراً، والمثبت من المصنف لعبدالرزاق..

(٤) رواه عبد الرزاق برقم: ١٤١٦٥.

(٥) البيان: ٣/ ٢٥٣.

باب ما يدخل في البيع

وإذا باع أرضاً فيها أشجار وعليها ثمر فإن شرط الثمر للبائع فهو له وإن شرط أن يكون للمشتري فهو له وإن أطلقا ذلك نظر فإن كان قبل التأبير فهو للمشتري على حكم البيع وإن كان بعد التأبير وهو انشقاق الطَّلع وظهور الثَّمرة فذلك للبائع.[١] بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله؛[٢] لما روي عنِ النبي ﷺ: «أنه من باع نَخلاً بَعدَ أن تُؤبر فَثمرتُها لِلبَائِع إلا أن يَشتَرطها المبتَاعُ».[٣]

(١) المجموع: ١١/ ٣٤٨.

(٢) التجريد للقدوري: ٥/ ٢٣٨٣.

(٣) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢٢٠٤، ومسلم برقم: ١٥٤٣.

باب بيع الثمار[١]

وإذا باع الثمرة دون النخل والشجر فإن كان ذلك بعد بدو الصلاح فيجوز بكل حال وإن كان قبل بدو الصلاح فلا يجوز إلا بشرط القطع.[٢]

والدَّليل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عَن بَيع الثمار حتى يَبدُو صلاحها إلا بشرط القَطع»، فَقيل: يا رسولَ الله ومتى يبدو صلاحها ؟ فَقال: «حَتى تَنجُو من العاهة »، فَقيل: ومتى تنجو من العاهة ؟ فَقَالَ: «حَتى تزهى»، فَقيلَ : يا رسولَ الله، ومتى تزهي ؟ فَقال ﷺ: «حَتى تَصفر أَو تَحمر»، وقال ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة فيما يأخذ أحدكم مال أخيه؟!».[٣]

مسألةٌ: ولا يجوز بيع الثِّمار قبل أن تخلق[٤]؛ لما روي عنِ النبي ﷺ: «أنه نهى عن الغرر».[٥] وروي عنه ﷺ أنه: «نهى عَن بيع مالم يخلق».[٦]

وأيضًا روي أنه ﷺ: «نهى عَنِ بيع السنين ».[٧]

روي عنِ النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الغرر».[٨] ومن الغررِ بيع الطير في الهواء

---

(١) في أ: مسألة، والمثبت من ب.

(٢) البيان : ٣/ ٢٣٩.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ .

(٤) المجموع : ١٤/ ٤٠٢.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.

(٧) رواه أحمد برقم: ١٤٣٢٠.

(٨) تقدم تخريجه.

والسمك في الماء والعبد الآبق وبيع العين الغائبة على خيار الرؤية ونحو ذلك.

ونَهى النبي عن: «بيع المجر»[١]، وهو: الحمل في بطن أمه.[٢]

ونهى رسول الله ﷺ عن: «النجش»[٣]، وهو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريدها.[٤]

ونهى رسول الله: «عن بيع الكالِئ بالكالئ»[٥]، وهو بيع الدينِ بالدين.[٦]

ونهى رسول الله ﷺ: «عن المحاقَلة»[٧]، وهو بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة[٨].

ونهى رسول الله: «عن المزابنة»[٩]، وهو بيع الرطب على رأس النخل بتمر في الأرض وذلك لا يجوز إلا في العرايا على ما تقدم.

ونهى: «أن يبِيع الرجل على بيعِ أخيه وأن يسوم على سوم أخيه».[١٠]

فأما البيع على بيع أخيه: فأن يشتري رجل من رجلٍ ثوبا بعشرة فيقول واحد للمشتري قبل التفرق أنا أبيعك خيرا منه بتسعة فيفسخ المشتري البيع ويشتري من ذلك.

---

(١) رواه عبد الرزاق برقم: ١٤٤٤٠.

(٢) الحاوي الكبير: ٥/ ٣٢٥.

(٣) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢١٤٢، ومسلم برقم: ١٥١٥.

(٤) الحاوي الكبير: ٥/ ٣٤٢.

(٥) رواه الدارقطني برقم: ٣٠٦٠.

(٦) الاقناع للماوردي: ٩١.

(٧) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢١٨٧، ومسلم برقم: ١٥٣٩.

(٨) الحاوي الكبير: ٥/ ١٩٩.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢١٣٩، ومسلم برقم: ١٤١٣.

وأَما السوم على سوم أخيه: أن يقول للبائع وقد أنعم لغيره في سلعة بعشرة أنا أشتري منك هذا بأحد عشر فيفسخ البيع ويبيع الثاني.[١] فمن فعل هذا الفساد فهو عاصٍ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

وأيضًا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقاطعوا ولا تحاسدوا ولاَ تباغضوا ولا تدابروا ولا تجسسوا وكونوا عبادَ الله إخوانا »[٢]، وهذا يؤدي إلى جميع ذلك.

ونهى عليه السلام: «عن المنابذة والملامسة»[٣]، وصورة المنابذة أن يقول: بعتك ما في كمي بما في كمك لأَنبِذ إليك وتنبِذ إلي ولا خيار لنا. فهذا بيع باطل للنهي الوارد ولأنه غرر.

وأَما الملامسة: فأن يدفع إليه ثوبًا في ظلمة أو يجعله في كمه ويقول تلمسه وتشتريه، فهذا لا يجوز.

وروي أنه ﷺ: «نهى عن بيعتين في بيعة وعن عقدين في عَقد»[٤]، وصورة ذلك أن يقول: أبيعك هذه الدار بكذا على أن أبيعك داري الأخرى بكذا أو على أن تبيعني دارك أو عبدك بكذا أو يقول : بعتك داري بكذا على أن تؤاجرني عبدك. ونحو ذلك فكل ذلك باطل.

وروي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن بيع وشرط»[٥] وذلك مثل أن يقول: أبيعك عبدي على أن لا تبيعه أو على أن تبيعه أو على أن لا تبيعه إلا علي أو على أن لا خسارة عليك في ثمنه. ونحو ذلك فالبيع في جميع ذلك باطل.

---

(١) الحاوي الكبير : ٥/ ٣٤٣.

(٢) رواه مسلم برقم: ٢٥٥٩.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الترمذي برقم: ١٢٣١ وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) رواه الترمذي برقم: ١٢٣٤ وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

نهى رسول الله عن: «بيع وسلف»[١]، والسلف ههنا: القرض وصورته أن يقول: أبيعك هذا الثوب بألف درهم على أن أقرضك ألفا أو على أن تقرضني ألفا. فكل ذلك باطل.

نهى رسول الله عن التصرية، وقال: «لا تصروا الإبل والغنم لِلبيع فمن ابتاعها فهو بخير النظرين ثلاثاً إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر».[٢] بدلا من لبن مثله.

مسألةٌ: وإذا اشترى شيئاً ثُم ظهر على عيب كان به عند البائع ولم يكن علمه عند العقد ولا رضي به بعد ذلك فله أن يرده. [٣]

فإن كان له غَلَّة أو منفعة في الأيام الَّتي أقامت بيده فليس عليه رد المنافع؛ لأن النبي ﷺ قَضى في مثلِ هذا: «أن الخراج بالضمان»[٤]، يعني أَن المنفعة له كما أَن الضمان كان عليه لأنه لو تلف كان تالفا من ماله.

مسألةٌ: وإذا ظهر على عيب كان به عند البائع فله رده بغير حضرة الحاكم وإن لم يرض البائع بخلاف[٥]، قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٦]؛ لأن ذلك عيب بالمبيع، فكان له رده على الإطلاق كما لو كان قبل القبض.

مسألةٌ: وإذا اشترى عبداً فظهر زانياً أو أبخر كان له أن يرده بالعيب[٧]، بخلاف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢١٤٨، ومسلم برقم: ١٥١٥.

(٣) البيان: ٥/ ٣٠٤.

(٤) رواه الترمذي برقم: . ١٢٨٥ قال: «هذا حديث حسن صحيح ».

(٥) روضة الطالبين: ٣/ ٤٧٦.

(٦) التجريد للقدوري: ٥/ ٢٤٧٧.

(٧) البيان: ٥/ ٢٨٠.

قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[١]؛ لأن كل عيب يوجِب الرد إذا كان في الجارية فإذا وجِد ذلك العيب في العبد أوجب الرد كالسرقة.

مسألةٌ: إذا اختلفا في عيب ومثله يحدث فالقول قول البائع مع يمينه يحلف بالله أني بعتك وأقبضتك بريئًا من هذا العيب.[٢] وإنما قلنا إن القول قوله لأمرين:

أحدهما: أَن الأصل صحة العقد والمشتري يريد إبطاله. والثاني: أننا على يقين من حدوث العيب وفي شك من تقدمه.

مسألةٌ: إذا اختلف المتبايعان في الثمن تحالفا وفسخ البيع بينهما.[٣]

والدَّليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا».[٤]

---

(١) الهداية: ٣/ ٣٧.

(٢) الحاوي الكبير: ٥/ ٢٦٢.

(٣) المجموع: ١٣/ ٥٣.

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير٦/ ٥٩٧- ٥٩٨ : «هذه رواية غريبة لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام» ثم قال: «نعم التراد بدون التحليف ورد في هذا الحديث من طرق».

باب ما لا يجوز بيعه

ولا يجوز بيع الكلب[١] بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله.[٢]

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه»[٣]، فحرم الله الكلب وحرم ثمنه وحرم الخنزير وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها.

وروي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وعسيب الفحل وحلوان الكاهن»[٤]، لأنه حيوان نجس فلم يجز بيعه؛ كالخنزير.

مسألةٌ: وجلد الميتة قبل الدباغ لا يحل بيعه[٥]؛ بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٦]؛ لأنه جلد نجس ظاهراً وباطنا فلم يجز بيعه؛ كجلد الخنزير.

مسألةٌ: الدهن النجس لا يجوز بيعه[٧] بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٨]؛ لأنه مائع نجس فأشبه الخمرة.

مسألةٌ: ويجوز إيقاد الدهن النجس، ولا يجوز أن تدهن به الجلود ولا تطلى

---

(١) الحاوي الكبير: ٥/ ٣٧٥.

(٢) الهداية: ٣/ ٧٧.

(٣) رواه أحمد برقم: ٢٦٧٨.

(٤) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢٢٣٧، ومسلم برقم: ١٥٦٧.

(٥) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٠٠.

(٦) الهداية: ٤/ ٣٧٥.

(٧) الحاوي الكبير برقم: ٥/ ٣٨٣.

(٨) التجريد للقدوري: ٥/ ٢٦٤٤.

به السفن[١]؛ لأن النبي أباح الاستِصباح بالدهن النجس ونهى أن تطلى به السفن.

مسألةٌ: ولا يجوز اقتناء الكلب إلا لصاحب زرع أو ماشية أو صيد[٢]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «منِ اقتنى كلبًا إلا كَلب ماشية أو صيد أو زرع نقص كل يوم من أجره قيراطان».[٣]

(١) الحاوي الكبير ٥/ ١٦١.

(٢) الحاوي الكبير: ٥/ ٣٧٧.

(٣) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٥٤٨٠، ومسلم برقم: ١٥٧٤.

باب السَّلم

والأصل في جواز السلم، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[١]، قال ابن عباس ﷺ: نزلت هذه الآية في السلم.[٢]

وروي عن النبي ﷺ: أنه دخل المدينةَ وهم يسلمون في التمرِ السنةَ والسنتين فقال النبي ﷺ: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».[٣]

مسألةٌ: ومن أسلم في تمر فلا يجوز أن يأخذ بدله زبيباً[٤]؛ لأن هذا بيع شيء قبل القبض.

ولا يجوز على مذهب الشافعي رحمة الله عليه بيع شيء قبل القبض[٥]؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع ما لم يقبض وربح مالم يضمن».[٦]

وأيضًا روي عنِ النبي ﷺ أنه : «نهى عن بيع الطعام قبل القبض».[٧]

مسألةٌ: ويجوز السلَف في الحيوان[٨] بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٩]

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) تفسير الطبري: ٦/ ٤٣.

(٣) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢٢٣٩، ومسلم برقم: ١٦٠٤.

(٤) المجموع: ١٣/ ١٤٦.

(٥) البيان: ٥/ ٦٧.

(٦) رواه الترمذي١٢٣٤. وقال: «وهذا حديث حسن صحيح».

(٧) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢١٣٥، ومسلم برقم: ١٥٢٨.

(٨) المجموع: ١٣/ ١١٣.

(٩) التجريد للقدوري: ٥/ ٢٦٧٥.

والدَّليل على ذلك ما روي: «أَن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين نسيئة»[١]، وهذا سلف في الحيوان.

وأيضاً: روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «باع راحلة يقال لها العصيفير بعشرين راحلة إلى أجل».[٢] وباع ابن عمر رضي الله عنهما: «راحلة بأربع رواحل إلى أجل».[٣]

وأيضاً: فكل شيء جاز أن يثبت في الذمة مهراً جاز السلم فيه؛ كالحنطة والشعير.

(١) رواه أحمد برقم: ١٤٧٧٢.

(٢) رواه البيهقي برقم: ١٠٦٢٨.

(٣) رواه البيهقي برقم: ١٠٦٢٩.

باب الرَّهن

والأصل في جواز الرهن، قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١] وروي عن النبي ﷺ: «أنه رهن درعه عند أبي شحم اليهودي»[٢]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يغلق الرهن الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه».[٣]

مسألةٌ: ولا يتم الرهن إلا بالقبض[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٥] فوصف الرهن بالقبض.

مسألةٌ: لا يجوز تقديم الرهن على الحق[٦]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز.[٧]

دليلنا: أَن الرهن إنما هو وثيقة على الحق فإذا لم يكن هناك حق فلا حاجة بنا إلى الرهن.

وأيضًا: فإن ذلك وثيقة يمكن أن يتوثَّق بها مع وجوب الحق وبعده فلم يجز تقديمها على الحق كالشهادة.

مسألةٌ: ومنافع الرهن للراهن، لا تدخل في الرهن[٨]، بخلاف قول أبي حنيفة

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن٨/ ١٨٦.

(٣) رواه البيهقي برقم: ١١٣٢١.

(٤) الحاوي الكبير: ٦/ ٧.

(٥) البقرة: ٢٨٣.

(٦) الأم: ٣/ ١٤١.

(٧) الهداية: ٤/ ٤١٩.

(٨) البيان: ٦/ ٦١.

رحمة الله عليه[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرهن من راهنه الذي رهنه له غُنمه وعليه غُرمه».[٢]

وأيضاً: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرهن محلوب ومركوب»[٣]، يعني أن صاحبه يحلبه ويركبه.

مسألةٌ: لا ضمان على المرتهن إذا تلف الرهن بيده بغير تفريط منه[٤]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله حين قال: يضمن قدر الحق الحق منه.[٥]

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «الرهن من راهنه الذي رهنه له غُنمه وعليه غُرمه».[٦]

وأيضاً: فإن ذلك مرهون فوجب أن لا يجب ضمانه على المرتهن من غير تفريط قياساً على القدر الزائد على قدر الحق.

(١) الهداية: ٤/ ٤٣٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البزار برقم: ٩٢٢٣.

(٤) الحاوي الكبير: ٦/ ٢٥٣.

(٥) التجريد للقدوري: ٦/ ٢٨٥٠.

(٦) تقدم تخريجه.

باب الفلس [١]

والأصل فيه، ما روي: أَن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلاً قد أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه رسولُ الله ﷺ: «أيما رجل مات أو أفلس فَصاحب المتاع أحَقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه». [٢]

مسألةٌ: وإذا حجِر عليه بالفلس وهناك رجل قد باع عليه سلعةً فوجدها بعينها عند المفلس فهو أحق بها إن شاء فسخ البيع وانصرف وإن شاء ترك وضرب مع الغرماء بالثّمن [٣]، بخلاف قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ [٤]؛ لقوله ﷺ : «فصاحب المتاع أحَقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه». [٥]

وأيضـًا: فإنه مبيع لم يقْبض ثمنه فكان له أن يفسخ العقد عند فلس المشتري كما لو كان قبل القبض.

مسألة : ومن له دين على غيره فله ملازمته ومطالبته به [٦]؛ لما روي عنِ النبي ﷺ أنه قال: «لصاحبِ الحق يدٌ ومقالٌ». [٧]

مسألةٌ: وإذا ثبت إعسار المفلس وجب رفع الحَجْرِ عنه وإطلاقه إلى أن يوسر [٨]؛

---

(١) في ب: التفليس.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢٤٠٢، ومسلم برقم: ١٥٥٩.

(٣) البيان: ٦/ ١٦٩.

(٤) التجريد للقدوري: ٦/ ٢٨٦٩.

(٥) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢٤٠٢، ومسلم برقم: ١٥٥٩.

(٦) البيان: ٦/ ١٣٢.

(٧) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢٣٠٦، ومسلم برقم: ١٦٠١.

(٨) الشرح الكبير: ١٠/ ٢٢٥.

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.[1]

(١) البقرة: ٢٨٠.

باب الحَجْر

وإذا كان الرجلُ العاقل مبذراً لماله عادلاً به عن وجه الحظ فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه[١]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله.[٢]

والدَّليل على صحة قولنا: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[٣]، فعلمنا أن السفيه يقوم مقامه الولي والسفيه هو المبذر لماله. وأيضاً: روي أنّ علياً عليه السلام سأل عثمان بن عفّان رضي الله عنه: «أن يحجر على أخيه عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه».[٤] فلم ينكر عثمان رضي الله عنه ذلك فكان إجماعاً منهما على جواز الحجر على البالغ ولا أعلم لهما مخالف فكان ذلك إجماعاً.

مسألةٌ: والغلام والجارية تحت الحجر ما لم يبلغا رشيدين[٥]، لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.[٦]

---

(١) البيان: ٦/ ٢٣٢.

(٢) التجريد للقدوري: ٦/ ٢٩٢٩.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) رواه عبد الرزاق برقم: ١٥١٧٦.

(٥) الحاوي الكبير: ٦/ ٣٥٣.

(٦) النساء: ٦.

باب الصُّلح

والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[١]، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومنهم من يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».[٢]

مسألةٌ: الصلح على الإنكار لا يصح[٣]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٤]؛ لأن ذلك عين قد جحده فلم يَجُزْ له أخذ العوض عليه كما لو أخذ عليه العوض من غير الذي بيده.

مسألةٌ: له أن يشرع باباً إلى الشارع النافذ ويشرع إليه جناحاً إذا لم يكن فيه ضرر[٥]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٦]؛ لأن ذلك ارتفاق بالطريق النافذ وإذا لم يكن فيه ضرر لأحد لم يجز منعه؛ كالمشي فيه.

---

(١) النساء: ١١٤.

(٢) رواه أحمد برقم: ٨٧٨٤.

(٣) البيان: ٦/ ٢٤٧.

(٤) التجريد للقدوري: ٦/ ٢٩٤٥.

(٥) المجموع: ١٣/ ٤٠٢.

(٦) الهداية: ٤/ ٤٧٣.

باب الضَّمان

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[١]، أي وأنا له ضامن.

وروي عن النبي ﷺ أنه: «العارية مضمونة والمنحة مردودة والزعيم غارم».[٢]

مسألةٌ: ويجوز الضمان عن الميت[٣]؛ بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٤]؛ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ فَوضعت جنازةٌ ليصلى علَيها فَقَال ﷺ: «هل على صاحبكم من دَين؟»، فَقيلَ يا رسولَ الله درهمان فَقال عليه السلام: «صَلوا على صاحبكم»، فقال علي عليه السلام: هما علَي وأَنا لَهما ضامن فَصلى عليه النبي ﷺ ثم قال لعلي عليه السلام: «جزاك الله عَن الإسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك».[٥]

مسألة: وتصح كفالة الوجه على الصحيح من المذهب[٦]؛ لما روي أن حفصة رضي الله عنها: قالت لعلي كرم الله وجهه: «أنا أكفل لك بأخي»[٧]، فعلمنا أَن الكفالة كانت معروفة عندهم.

---

(١) يوسف: ٧٢.

(٢) رواه الترمذي برقم: ١٢٦٥ وقال: «وحديث أبي أمامة حديث حسن».

(٣) البيان: ٦/ ٣٠٤.

(٤) التجريد للقدوري: ٦/ ٣٠٠٢.

(٥) رواه الدارقطني برقم: ٢٩٨٤.

(٦) البيان: ٦/ ٣٤٢.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ.

باب الحَوَالــة

وتصح الحوالة بغير رضا المُحال عليه[١]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٢]؛ لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم وإذا أحيلَ أحدكم على مليء فليحتل».[٣] وفي خبر آخر: «فَإِذا أُتْبعَ أحدكم على مليء فليتبع»[٤]، ولم يقل: إِنَّ رضا المحال عليه شرط.

(١) البيان: ٦/ ٢٨٦.

(٢) التجريد للقدوري: ٦/ ٢٩٨١.

(٣) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢٢٨٧، ومسلم برقم: ١٥٦٤.

(٤) رواه أبو داود برقم: ٣٦٢٨.

باب العارِيَّة

والأصل فيها، قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[٣]، قيل: الماعون المُحلاَّت: وهي الأدوات الَّتي تكون مع المسافر.

وروي: عن النبي ﷺ أنه قال: «العارية مضمونة والمنحة مردودة والزعيم غارم».[٤]

مسألةٌ: والعارِية مضمونة إن تلفت بغير تفريط منه[٥]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٦]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «العارية مضمونة». فأخبر أن جنس العارِية مضمونة.

وأيضًا: روي: «أن بَعض أزواج النَّبي ﷺ استَعَارت قَصعَة فَانكسرت فَغَرَّمَها النَّبي ﷺ».[٧]

وأيضًا: فإنه منتفع بملك غيره بغير عوض؛ فوجب أن يكون عليه الضمان؛ كالغاصب.

---

(١) الحج: ٧٧.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) الماعون: ٧.

(٤) رواه البيهقي برقم: ١١٩٦٧.

(٥) الحاوي الكبير: ٧/ ١١٥.

(٦) التجريد للقدوري: ٧/ ٣٢٦٣.

(٧) رواه أحمد برقم: ١٢٠٢٧.

باب القرض

والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.[٢]

مسألةٌ: ومن استقرض على أن يرد ببدل آخر كان القرض فاسداً، وكذلك إن شرط أن يرد عليه خيراً منه أو أكثر منه[٣]؛ لما روي عنِ النبي ﷺ: «أنه نَهى عن قَرض جَرَّ منفَعة».[٤]

مسألةٌ: وإن استقرض على غير شرط جاز أن يرد أحسن منه أو أكثر منه[٥]؛ لما روي أَن رسولَ الله ﷺ استقْرض صاعاً ورد صاعينِ، وقال: «خَيركم أحسنكم قضاءً».[٦]

مسألةٌ: ويجوز قرض الحيوان[٧]؛ لما روي: «أن النبي ﷺ استَقرض بكراً للمساكين».[٨]

---

(١) الحج: ٧٧.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) البيان: ٥/ ٤٦٣.

(٤) رواه الحارث في مسنده برقم: ٤٣٧.

(٥) البيان: ٥/ ٤٦٣.

(٦) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢٣٩٣، ومسلم برقم: ١٦٠٠.

(٧) الحاوي الكبير: ٣/ ١٦١.

(٨) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢٣٩٢، ومسلم برقم: ١٦٠٠.

باب الوديعة

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾.[٢]

مسألةٌ: ومن سافر بوديعة بغير إذن صاحبها فهو متعد وعليه الضمان[٣]؛ لما روي عنِ النبي ﷺ أنه قال: «إن المسافر وماله لعَلَىٰ قَلَتٍ إلا ما وقى الله تعالى».[٤]

مسألةٌ: إذا أمره بدفع الوديعة إلى رجل فقال: قد دفعت إليه ولم يكن له بينة وأنكر رب الوديعة فالقول قول رب الوديعة[٥]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٦]؛ لأن المودع إنما ائتمنه على نفسه لا على جميع الناس فلا يقْبل قوله بدفعها إلى الغير إلا ببينة.

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) الحاوي الكبير: ٨/ ٣٥٧.

(٤) قال ابن الملقن في البدر٧/ ٣٠٥: «هذا الحديث غريب؛ ليس في الكتب الستة ولا المسانيد.

(٥) البيان: ٦/ ٤٤٦.

(٦) التجريد للقدوري: ٨/ ٤٠٩٦.

باب الوكالة

والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾[1]، وهذه وكالة روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجلٍ: «اذهب إلَى وكيلي وخذ منه كَذا وكَذا».[2]

مسألةٌ: وإذا وكله بشراء عبد بمائة فاشترى عبدين بالمائة فإن كان فيهما واحد يساوي المائة فالشراء لازم للموكِل.[3]

والدَّليل ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه دفَع إلى عروةَ بن الجَعد البارِقي ديناراً ووكلَه في شراءِ أُضحية فَاشترى أُضحيتينِ فَباع إِحداهما بِدينارٍ وحملَ الأُخرى إلى النبي ﷺ مع دينارٍ فقال النبي ﷺ: «بَارك الله لَك في صفقتك»، قال عروة: وما اشتريت بعد ذلك ولا بِعت إلا ربحت فيه.[4] والله أعلم.

(١) الكهف: ١٩.

(٢) أبو داود برقم: ٣٦٣٢.

(٣) الحاوي الكبير: ٦/ ٥٥١.

(٤) رواه البخاري برقم: ٣٦٤٢.

باب الشَّركة

والأصل في جواز الشركة، قوله تعالى: ﴿كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[١]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، فجعلهم شركاء وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يد الله مع الشريكين مالم يتخاونا».[٢]

وقال رجل: «يا رسولَ الله كُنت شرِيكي فَكنت نِعم الشرِيك لاَ تدارِئ ولاَ تمارِي».[٣]

مسألة: ولا يجوز شركة الأبدان[٤]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.[٥]

وهكذا شركة المفاوضة[٦] وصورتهما: أن يشتركا على أَن كل ما حصل لهما من جميع الوجوه كان بينهما.

والدَّليل على بطلان ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾.[٧]، وروي أَن النبي ﷺ: «نَهى عَن الغَرر»[٨]، وهذا من أعظم الغرر.

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) رواه الدارقطني برقم: ٢٩٣٤.

(٣) رواه أحمد برقم: ١٥٥٠٥.

(٤) الحاوي الكبير: ٦/ ٤٧٩.

(٥) بدائع الصنائع٦: / ٥٦.

(٦) الحاوي الكبير: ٦/ ٤٧٥.

(٧) النجم: ٣٩.

(٨) تقدم تخريجه.

باب المضاربة

والأصل في جواز المضاربة ما روي: «أن النبي ﷺ أخذ مالاً مضاربة من خديجة رضي الله عنها».[١]

وأيضًا روي: «أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وردا العراق في رفقة فأقرضهما أبو موسى الأشعري رضي الله عنه مالاً ليردا إلى بيت المال بالمدينة فاتجرا بذلك المال وربحا فلما حصلا بالمدينة قال عمر رضي الله عنه أُخذ منكما الربح لأنهما أقرضكما إلا لأنكما ابنا أمير المؤمنين وكان علي رضي الله عنه حاضراً فقال: لو جعلته قراضاً ففعل».[٢] فهذا يدلُّ على أن القراض كان جائزا معروفًا عندهم والقراض هو المضاربة.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) رواه البيهقي برقم: ١١٧١٥.

باب الغَصْب

والغصب حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[٢]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى حرمَ من المسلم ماله ودمه وأن لاَ يظن به إلا خيراً».[٣] وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حَرام عليكم كحرمة يومكم هَذا في شهركم هذا فِي بلدكم هذا».[٤] هذا قاله في خطبة الوداع بمكة .

مسألةٌ: ومن غصب شيئًا وجب عليه رده؛[٥] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «على اليد ما قبضت حتى تؤديه».[٦]

مسألةٌ: وما حدث من الزيادة في المغصوب فإنه في ضمان الغاصب، وإن تلفت بغير فعل منه،[٧] بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٨]؛ لأن ذلك زيادة في المغصوب ولو أتلفها الغاصب ضمن فكذلك إن تلفت بغير فعل منه قياساً على الزيادة الموجودة حال الغصب.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨ .

(٢) سورة الشورى، الآية ٤٢ .

(٣) رواه ابن ماجه: ٣٩٣٢

(٤) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٦٧، ومسلم برقم: ١٢١٨ .

(٥) المجموع: ١٤/ ٢٣٢ .

(٦) رواه الترمذي برقم: ١٢٦٦ . وقال: «حديث حسن».

(٧) الحاوي الكبير : ٧/ ١٤٦ .

(٨) التجريد للقدوري: ٧/ ٣٣١٩.

مسألةٌ: والمنافع تضمن بالغصب سواء كان المغصوب أرضاً أو عبداً[١]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٢]؛ لأن كل شيء جاز أن يضمن بالعقد الفاسد إنه يجوز أن يضمن بالغصب؛ كالأعيان.

مسألة : وما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير ونحو ذلك إذا أتلفه على نصراني فلا قيمة عليه[٣]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٤]؛ لأن ذلك عين نجسة فلم يضمن بالإتلاف كالبول وكما لو أتلفه على مسلم.

(١) البيان: ٧/ ١١.

(٢) بدائع الصنائع: ١١/ ٧٧.

(٣) المجموع: ١٤/ ٢٨٢.

(٤) الهداية: ٤/ ٣٠٧.

باب الشُّفعة

والأصل فيها، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الجار - أي الشريك - أحق بصقبه».(١) وقال عليه السلام: «إنما الشفعَة فِيما لم يقسم فإذا ضُربتِ الحدود وحيزتِ الأنصباء فلا شفعة فيه».(٢)

مسألةٌ: الشفعة تستحق على مذهب الشافعي رحمه الله بالشركة لا بالجوار(٣)، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه(٤)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الشفعَة فِيما لم يقسم فإذا ضُربتِ الحدود وحيزتِ الأنصباء فلا شفعة فيه».(٥) وأيضًا فإنه محوز فلم تجب فيه الشفعة كما لو كان بينهما زقاقٌ نافذ.

مسألةٌ: إذا تزوج امرأة على شقْصٍ من دار كان للشريك الشفعة بأخذه بمهر مثل المرأة(٦)، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله حين قال: لا شفعة فيه(٧)؛ لأن النكاح عقد معاوضة يملك به ما تجب فيه الشفعة فجاز أن تثبت فيه الشفعة كالبيع.

---

(١) رواه البخاري برقم: ٦٩٧٧.

(٢) رواه البخاري برقم: ٢٢١٣.

(٣) البيان: ٧/ ١٠١.

(٤) الهداية: ٤/ ٣٠٨.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الحاوي الكبير: ٧/ ٢٤٩.

(٧) الهداية: ٤/ ٣١٨.

باب الإجارة

والأصل في جوازها، قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢]، وقال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القِيامةِ و من كنت خَصمه خَصَمته رجلٌ باع حُرا فأكلَ ثَمنَه ورجلٌ استأجرَ أجيرا فَاستوفى منه ولم يوفِهِ حقهُ ورجلٌ أعطَاني بيعةَ يمينه ثم غَدَر»[٣].

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «أعطوا الأجير أجرهُ قَبلَ أن يَجف عَرَقهُ».[٤] وفي رواية أخرى: «قَبلَ أن يجف رشحُهُ».[٥]

مسألةٌ: لا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين ولا بموتهما جميعاً[٦]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٧]؛ لأنها عقد لازم ليس لأحدهما فسخه بغير عذر فلم ينفسخ بالموت؛ كالبيع.

مسألة : وإذا تلف في يد الأجير شيء من غير تفريط منه فلا ضمان عليه سواء كان بفعله تلف أو بغير فعله[٨].

---

(١) القصص: ٢٧.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) رواه البخاري برقم: ٢٢٢٧.

(٤) رواه ابن ماجه برقم: ٢٤٤٣.

(٥) رواه أبو يعلى برقم: ٦٦٨٢.

(٦) البيان: ٧/ ٣٧٠.

(٧) التجريد للقدوري: ٧/ ٣٥٩٦.

(٨) البيان: ٧/ ٣٧٧.

بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[1]؛ لأن الشيء تلف بيده لمنفعته ومنفعة صاحبه فلم يجب عليه ضمانه بغير تعد؛ كمال المضاربة.

(١) التجريد للقدوري: ٧/ ٣٦٤١.

باب الكراء

والأصل في جواز كراء البهائم[١]، ما روي أَن قَوما قَالوا: يا رسولَ الله إِنا نكْرِي الإِبِلَ، ونحضر مع الناسِ الحَج أَلَنا حج ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَلَستم تصنَعون كما يصنعُ الحَاجُّ؟» قَالوا: بلَى قَالَ : فَلكم حَجٌّ ثم أنزل الله تعالى فيهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٢][٣].

مسألةٌ: وإذا اكترى دابة ليركبها إلى موضع بعينه فقبض الدابة ولم يركبها حتى مضى عليها مدة المسافة فعليه ردها وتلزمه الأجرة[٤]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله.[٥]

دليلنا: أنه تمكن من استيفاء المنفعة فجرى ذلك مجرى استيفائها في باب وجوب الأجرة؛ كما لو استأجرها إلى موضع فساقها إليه ولم يركبها.

---

(١) الحاوالكبير٧/ ٤١١، البيان٧/ ٣٠٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

(٣) رواه أحمد برقم: ٦٤٣٤.

(٤) البيان: ٧/ ٣٥٢.

(٥) البحر الرائق: ٨/ ٣.

باب المخابـرة

والمخابرة لا تجوز على مذهب الشافعي[١] ومالك[٢] وأبي حنيفة رحمة الله عليهم.[٣]

والدَّليل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كَانت له أرضٌ فَليُؤجرهَا أو ليَزرعها أو يُعرهَا ولا يخابر عَلَيها».[٤]

وروي عن ابن عمر ﷺ أنه قَالَ: «كُنا نخابِر أَربعين سنة ولاَ نرى بِذَلك بأْسا حتى أَخبرنا رافع بن خديجٍ أن النبى ﷺ نَهَى عَن المخَابرة فَتركناها لقَولِ رافعٍ».[٥]

مسألة: وتجوز إجارة الأرض بالحنطة، والشعير وسائر المزروعات[٦]، بخلاف قول مالك رحمه الله[٧]؛ لأن كل شيء يجوز أن يكون ثمنا جاز أن يكون أجرة للأرض قياسًا على الدراهم والدنانير.

---

(١) الحاوي الكبير: ٧/ ٤٥٠.

(٢) الكافي لابن عبد البر: ٢/ ٦٥٦.

(٣) الهداية: ٤/ ٣٣٧.

(٤) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢٦٣٢، ومسلم برقم: ١٥٣٦.

(٥) رواه مسلم برقم: ١٥٤٧.

(٦) البيان: ٧/ ٢٩٧.

(٧) الإشراف: ٢/ ٦٥٠.

باب المساقات

وهي جائزة[١]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله.[٢]

والدَّليل على جوازها: ما روي: «أن النبي ﷺ ساقى أهل خيبر»[٣]؛ ولأن النخل عين يطلب نماؤها بالعمل عليها فإذا لم تجز إجارا جاز العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير في المضاربة.

مسألةٌ: إذا كانت الأرض بين ظهراني النخل والكرم فلا بأس أن يساقي على الشجر ويخابر على الأرض في عقد واحد وتكون الأرض تبعاً[٤]؛ لما روي: أن النبي ﷺ ساقى أهل خيبر على النخل وعاملهم على الأرض التي بين ظهرانيها.[٥]

(١) البيان: ٧/ ٢٤٩.

(٢) التجريد للقدوري: ٧/ ٣٥٥١.

(٣) رواه أبو عوانة برقم: ٥١٠٣.

(٤) الحاوي الكبير: ٧/ ٣٦٥.

(٥) تقدم تخريجه.

باب الإقرار

والأصل في وجوب الحكم بالإقرار، قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾[٢]، وروي عنِ النبي ﷺ أنه قال: «من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فإن من يبدي لنا صفحته نقِم حَد الله تعالى عليه».[٣]

وروي: أَن ماعزا اعترف عندهُ بالزنا فرجمه، واعترفت الغامديةُ عنده بالزنا فرجمها.[٤]

مسألةٌ: وإذا قال له عليَّ ألف ودرهم رجع في الألف إليه[٥]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكون الكل عليه دراهم[٦].

دليلنا هو: أَن الأصل براءة الذِمة فلا تلزمه إلاَ بيقين، وأيضاً فإنه أقر بمبهم وعطف عليه بمعلوم فوجب أن لا يكون حكم المعطوف عليه حكم المعطوف كما لو أقر بالألف وداره.

مسألة : وإذا قال له علي ألف إلا درهما رجع إليه في تفسير الألف[٧]، وقال أبو

---

(١) الملك: ١١.

(٢) البقرة: ٨١.

(٣) رواه مالك برقم: ١٧٦٩.

(٤) رواه مسلم برقم: ١٦٩٥.

(٥) البيان: ١٣/ ٤٥٣.

(٦) التجريد للقدوري برقم: ٧/ ٣١٦٨.

(٧) البيان: ١٣/ ٤٥٣.

حنيفة رحمه الله: الكلّ دراهم[١]؛ لأنَّ الاستثناء من غير الجنس لا يجوز وهذا غلط، قال الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٣١﴾.[٢]

وقال الشاعر:

وبلـدة ليـس بهـا أنيـس إلا اليعافيـر وإلا العِيـس

مسألةٌ: وإذا قال له علي درهم بل درهمان كان عليه درهمان[٣]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: ثلاثة وهذا غلط[٤]؛ لأن قوله بل درهمان إخبار عن زيادة على الدراهم فلم يلزمه كل واحد منهما على الانفراد كما لو قال له علي درهمٍ درهمان.

مسألةٌ: وإذا أقر بثوب في صندوق أو دبس في جرة لم يلزمه الظَرف[٥]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٦]؛ لأنه أقر بمستقر في مقر فلم يلزمه المَقر كما لو أقر ببغل في اصطبل.

مسألةٌ: وإذا قال له علي ألف إلا خمسمائة إلا ثلاثمائة كان عليه ثمانمائة[٧]؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات قال تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾.[٨]

---

(١) التجريد للقدوري: ٧/ ٣١٦٨.

(٢) الحجر: ٣٠- ٣١.

(٣) الحاوي الكبير: ٧/ ٥٧١.

(٤) تحفة الفقهاء: ٣/ ١٩٨.

(٥) الحاوي الكبير: ٧/ ٢٥.

(٦) بدائع الصنائع: ٧/ ٢٢١.

(٧) الحاوي الكبير: ٧/ ٢٢١.

(٨) الحجر: ٥٩.

مسألة : وإذا أقر لوارثه في مرضه لزم الإقرار له في الصحة لزم في المرض؛ كالأجنبي.[١]

مسألةٌ: وإذا أقر بعض الورثة بوارث يرث معهم وكذبه البعض لم يثبت نسبه وعندنا أنه لا يأخذ شيئًا من المصدقين[٢]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٣]؛ لأن الميراث تبع للنسب فإذا لم يثبت نسبه لم يستحق الميراث.

(١) روضة الطالبين: ٤/ ٣٥٣.

(٢) روضة الطالبين: ٤/ ١٢٣

(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ٢٢٨- ٢٢٩.

باب إحياء الموات

والأصل فيها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضا مواتًا فهي له»[١]، وقال النبي عليه السلام: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني».[٢]

مسألةٌ: وإذا كانت هناك أرض قد جرى عليها ملك المسلمين ثُم خربت ولم يعرف لها مالك فهي لبيت المال ولا تملك بالإحياء[٣]؛ لأن ذلك أرض جرى عليها ملك مسلمٍ فلم يملكها أحد بالإحياء كما لو كان لها مالك معروف.

مسألةٌ: ويجوز الإحياء بغير إذن الإمام[٤]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[٥]؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضًا مواتًا فهي له»[٦]، وأيضًا فإن ذلك سبب يتملك به فلم يفتقر إلى إذن الإمام؛ كالأجناس والاصطياد.

مسألة: ولا يجوز لذمي الإحياء في دار الإسلام[٧]؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «موتَان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني»،[٨] فخاطب بذلك أمته.

وأيضًا: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألجئوهُم إلى أضيق الطرق».[٩]

---

(١) رواه أحمد برقم: ١٤٦٣٦.

(٢) البيهقي برقم: ١١٩٠١.

(٣) روضة الطالبين: ٥/ ٢٧٩.

(٤) الحاوي الكبير: ٧/ ٤٧٨.

(٥) التجريد للقدوري: ٨/ ٣٧٣٣.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) الحاوي الكبير: ٧/ ٤٧٦.

(٨) رواه البيهقي برقم: ١١٩٠١.

(٩) رواه مسلم برقم: ٢١٦٧.

باب الهبات

والأصل فيها[١]، قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»[٤]، وروي عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: أنها قالت: «اللُّطْفَةُ عطْفَةٌ»[٥]، يعني: أَنَّ من تلاطفه بشيء فإنك تعطف بقلبه عليك.

مسألةٌ: وإذا وهب رجل لرجل شيئًا، وقبل منه فمن تمام الهبة الإقباض وله أن يرجع فيه ما لم يقبِض.[٦]

والدَّليل على ذلك: ما روي أَن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها جداد شيء من التمر فلم تقبضه عائشة رضي الله عنها حتى مرض أبو بكر رضي الله عنه فقال لها: «وددت أنكِ كنتِ قبضتيه»، وذلك اليوم مال الوارث.[٧]

مسألة : ومن وهب لولده شيئًا وأقبضه فله أن يرجع فيه متى وجده بعينه عنده وإذا وهب لأجنبي وأقبض فلا رجوع له فيها[٨]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله

---

(١) الحاوي الكبير: ٧/ ٥٤٩.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) الحج: ٧٧.

(٤) البيهقي برقم: ١٢٠٦٩.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

(٦) البيان: ٨/ ١١٦.

(٧) رواه عبدالرزاق برقم: ١٦٥٠٧.

(٨) الحاوي الكبير: ٧/ ٥٤٥.

عليه.[١]

والدَّليل على صحة ما ذهبنا إليه: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحلُّ للواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالدَ فيما وهب لِولَده».[٢]

مسألة: إذا وهب غني لفقير أو وهب رجل لذي رحمه فلا تجب المكافأة وأما إذا وهب فقير لغني أو غني لغني فعلى قولين[٣]:

أحدهما: تجب المكافأة[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾.[٥]

وأيضًا: روي أَن رجلاً أَهدى إلى رسولِ الله ﷺ ناقَةً فكافأَه فَلَم يرض فكافأَه فَلَم يرض فَكَافَأَه فَرضي فقال عليه السلام: «هَممت أن لا أتهب شيئًا إلا من قريشي أو أنصاري».[٦]

والقول الثَّاني: وهو الأَصح أَن المكافأة غير واجبة[٧]؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا عن طيبِ نفس منه». وأيضًا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْس فِي المال حق سوى الزكَاة».[٨]

مسألةٌ: ومن كان له أولاد فأراد أن يهب لهم فيكره أن يخص بعضهم دون

---

(١) التجريد للقدوري: ٨/ ٣٨٣١.

(٢) رواه أحمد برقم: ٢١١٩.

(٣) المجموع: ١٥/ ٣٨٧.

(٤) روضة الطالبين: ٥/ ٣٧٦.

(٥) النساء: ٨٦.

(٦) رواه أحمد برقم: ٢٦٨٧.

(٧) الحاوي الكبير: ٧/ ٥٤٥.

(٨) تقدم تخريجه.

بعض[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ساوُوا بين الذكور والإنَاث فلو كنت مفضِلاً لفضلت البنات».[٢]

وأيضاً: روي عن نعمان بن بشير أنه قَال: حملَنِي أَبِي إِلى رسولِ الله ﷺ فَقال: أَني نحلْت ابني هذا غلاماً فقال النبي ﷺ: «أكلَّ ولدكَ نحلته مثل ذلك؟»، فقال: لا فقال عليه السلام: «أيسركَ أن يكونوا لكَ في البرِ سواء؟»، فقال: نعم فقال عليه السلام: «فارجعه»، أَو قَال: «هذا ظلم».[٣]

مسألة: وكان رسولُ الله ﷺ تحرم عليه صدقة الفريضة والنافلة جميعاً.[٤]

والدَّليل على ذلك: ما روي أَن سلمانَ الفَارِسي أَهدى إلى رسول الله ﷺ طَبق رطَب، فَقال رسول الله ﷺ: «ما هَـذَا؟»، فقالَ: صدقــةٌ فَقال عليه السلام: «نحن معاشر الأنبياء لاتحل لنَا الصدقة»، فلم يقْبلْه ثُم أَهدى إِلَيه طبقا آخر فَقال عليه السلام: «ما هذا؟»، فَقال سلمان: هديةٌ، فَقال عليه السلام: «نحن معاشر الأنبياء نقبلُ الهدِيةَ ونكافِئ عَليها».[٥]

وأيضاً: روي أَنَ النبي ﷺ دخلَ على عائشةَ رضي الله عنها فَقدمت إِلَيه خبزاً بغير أُدمٍ فقال عليه السلام: «أَلَم أرَ عندكم لَحماً في بُرمةٍ؟»، فَقَالَت: ذَلك لَحم تصدق بِه على برِيرةَ، فَقال النبي ﷺ: «هو لَها صدَقةٌ ولَنا هدية»[٦]، فَلما حرم الله تعالى عليه الصدقتين عاوضه الله بمالين: خمس الخمس من الفيء، والغنيمة وأربعة أخماس الفيء.

---

(١) الحاوي الكبير: ٧/ ٥٤٤.

(٢) رواه البيهقي برقم: ١٢١٢٦ .

(٣) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢٥٨٦، ومسلم برقم: ١٦٢٣.

(٤) أسنى المطالب: ١/ ٦٠٤.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

(٦) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ١٤٩٣، ومسلم برقم: ١٠٧٤.

مسألةٌ: بنو هاشم وبنو المطلب حرام عليهم الصدقة المفروضة دون صدقة التطوع.[١]

والدَّليل على ذلك: ما روي أن النبي ﷺ قال له العباس رضي الله عنه لَو جعلت لَنا سهمًا في الزكوات فقال النبي ﷺ: «أليس في خمسِ الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس؟».[٢] وأيضًا: روي أن جعفر الصادق رضي الله عنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أليس قد حرم عليكم الصدقة ؟ فقال جعفر رضي الله عنه : «تلك الصدقةُ المفروضة».[٣]

(١) البيان: ٣/ ٤٥٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البيهقي برقم: ١٢١٦٦.

باب الوقف

والأصل فيه، ما روي أَن عمر رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله إِني أَصبت مائةَ سهمٍ من خيبر لَم أُصب مالاً مثله قَطُّ وأُرِيد أَن أَتقَرب بِها إِلى الله تعالَى، فَقال النبي ﷺ: «حَبِّسِ الأَصْل وسَبِّل الثَّمرةَ».

مسألةٌ: ويصح الوقف في حال الحياة وإن لم يقض به حاكم[1]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله.[2]؛ لما روي: أَن عليا عليه السلام وأفى إلى ضيعة له تعرف بالبغيبِغة فقطف منها يقطينة وشواها بالنار ثُم أكلها بالملح ثُم تقدم وأخذ الماء بكفيه وشرب، وقال: تعس عبد حمله بطنه إلى النار ثُم استدعى قطعة أديم ووقف تلك الضيعة.[3]

وأيضـاً: فإنَّ جماعة من الصحابة والتابعين وقفوا ولم يوقَف شيء من ذلك على إجازة حاكم.

وأيضـاً: فإن ذلك أحد أبواب البر يلزم بالوصية بعد الموت فوجب أن يلزم في الحياة؛ كالعتق.

---

(١) روضة الطالبين: ٥/ ٣٤٢.

(٢) التجريد للقدوري: ٨/ ٣٧٧١.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

باب اللُّقَطَة

والأصل فيها ما روي: أن النبي ﷺ سئلَ عنِ اللُّقَطة فقال للسائلِ: «اعرف عفاصها ووِكاءها وسكتهَا وحليتها ثم اكتب عليها، وأشهد عليها ثم عرِفها سنة، فإن جَاء صاحبها وإلا فَذلك مال يؤتيه الله من يشاء»، وفي خبر آخر: «فشأنكَ بها».(١)

مسألةٌ: وإذا عرف اللُّقطة فجاء رجل ووصفها ولم تكن له بينة لم يحكم بالدفع إليه(٢)، بخلاف قول مالك رحمه الله(٣)؛ لأن النبي ﷺ قال: «لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قومٌ على قومٍ دماءهم وأموالهم ولكن البيِنة على المدعي واليمين على من أنكَر».(٤)

وأيضاً: ما لم يحكم به في غير اللقطة لم يحكم به في اللُّقطة؛ كشهادة الفاسق.

مسألة : وإذا عرف اللُّقطة سنةً ولم يجئ صاحبها فله أن يتملّكها سواء كان غنياً أو فقيراً(٥)، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الغني لا يتملّك(٦)، وقال مالك رحمه الله: الفقير لا يتملّك.(٧)

دليلنا قوله عليه السلام: «فذلِكَ مالٌ يُؤتيه الله من يشاءُ»(٨)، ولم يفرق بين الغني والفقير.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) روضة الطالبين: ٥/ ٤١٣.

(٣) الإشراف: ٢/ ٦٧٩.

(٤) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٤٥٥٢، ومسلم برقم: ١٧١١.

(٥) البيان: ٧/ ٥٣١.

(٦) التجريد للقدوري: ٨/ ٣٨٥٣.

(٧) الإشراف: ٢/ ٦٧٩.

(٨) تقدم تخريجه.

وأيضاً: كل من جاز أن يملك بالقرض جاز أن يملك باللُّقطة قياساً على الفقير مع مالك رحمه الله، وعلى الغني مع أبي حنيفة رحمة الله عليه.

مسألة: وإذا وجد الإبل والخيل والبغال ونحوها في الصحاري لم يتعرض لها بل تترك حتى يلحقها صاحبها[١]؛ لما روي أن النبي ﷺ: سئلَ عن ضوال الإبِلِ فقال عليه السلام للسائل: «مالَك ولها معهَا سقاؤها وحذاؤها تَردُ الماءَ وتَأكلُ الشجَر».[٢]

مسألة: فإن وجد شاة في الصحراء كان له أخذها وأكلها فإن جاء صاحبها غرِمها وإلا فلا شيء عليه.[٣]

والدَّليل على ذلك: ما روي أَن النبي ﷺ سئلَ عن ضوالِّ الغنمِ فقال عليه السلام للسائل: «هِي لَك أو لأخيك أو للذئبِ».[٤]

(١) روضة الطالبين: ٥/ ٤٠٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) روضة الطالبين: ٥/ ٤٠٣.

(٤) تقدم تخريجه.

باب الجَعَالة

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[١]، وقال تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾.[٢]

مسألةٌ: ومن رد ضالَّة لغيره بغير إذنه لم يستحق أجرة[٣]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان عبداً فإنه يستحق وإن كان غيره فلا[٤]، وقال مالك رحمه الله: إن كان الرجلُ معروفًا برد الضوالّ فله الأجرة، وإلاَّ فلا.[٥]

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْس فِي المالِ حَقٌّ سوى الزكَاة».[٦] وأيضـًا: فإنه رد ضالّة من غير أن يجعل له فيها شيء فلم يستحق الأجرة؛ كما لو كانت الضالّة غير عبد ولم يكن الرجل معروفًا بذلك.

---

(١) يوسف: ٧٢.

(٢) المائدة: ١.

(٣) روضة الطالبين: ٥/ ٢٦٨.

(٤) التجريد للقدوري: ٨/ ٣٨٨٢.

(٥) الكافي لابن عبدالبر: ٢/ ٨٣٩.

(٦) تقدم تخريجه.

باب اللَّقيط

وإذا وجُد طفل على طريق وجب أخذه وحفظه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.[٢]

مسألةٌ: والمسلم والذمي والحر والعبد إذا ادعوا نسب لقيط فهم في الدعوى سواء[٣]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٤]؛ لأنهم لمَّا كانوا في الفراش سواء، يجوز أن يكون لهم فراش كانوا في الدعوى سواء؛ كالمسلمين.

(١) روضة الطالبين: ٥/ ٤١٨.

(٢) المائدة: ٣٢.

(٣) روضة الطالبين: ٥/ ٤٣٧.

(٤) التجريد للقدوري: ٨/ ٣٩٠٧.

كتاب الفرائض[١]

كانت الوصية واجبة في صدر الإسلام[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[٣]، ثُم نسخ الله تعالى ذلك بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[٥]، وغير ذلك من آيات المواريث.

مسألةٌ: والقاتل لا يرث من المال ولا من الدية، سواء كان عامدًا أو خاطئًا صغيرًا كان أو بالغًا[٦]، بخلاف قول أبي حنيفة[٧] ومالك رحمة الله عليهما[٨]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ ميراث لِقاتل»[٩]، ولم يفرق.

وأيضًا: كل من وقع عليه اسم القاتل وجب أن لا يرث؛ كالعامد.

---

(١) في أ الوصايا، وسيذكر بابًا في الوصايا بعد هذا الباب.

(٢) الحاوي الكبير: ٨/ ١٨٥.

(٣) البقرة: ١٨٠.

(٤) النساء: ١١.

(٥) النساء: ١٢.

(٦) البيان: ٩/ ٢٣.

(٧) التجريد للقدوري: ٨/ ٣٩٣٥.

(٨) الإشراف: ٢/ ١٠٢١.

(٩) رواه الترمذي برقم: ٢١٠٩. وقال: «هذا حديث لا يصح و لا يعرف إلا من هذا الوجه وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل».

باب العصبات [١]

والأصل فيه[٢]، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألحقوا الفَرائض بأهلهَا فَما أبقتِ الفَرائضُ فَهو لأولى عصبةٍ ذكر».[٣]

**

(١) في أ الفرائض، وما ذكرته مناسب للباب.

(٢) المهذب: ٢/ ٤١٥.

(٣) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٦٧٣٢، ومسلم برقم: ١٦١٥.

باب ميراث الجَدّ [١]

والجَدُّ يُقَاسِم الإخوة والأخوات كأنه أخ لهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثُّلث فإن نقصته فُرِض للجد الثُّلث[٢] بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله حين قال: تسقط الإخوة والأخوات مع الجد. [٣]

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفرضكم زيد بن ثَابِت»[٤]، وهذا مذهب زيد. وأيضًا: فإن الأخت امرأة فرضها النصف فلم تسقط مع الجد؛ كالبنت.

(١) في أ مسألة، والمثبت من ب.

(٢) والوسيط: ٤/ ٣٥٠.

(٣) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣١.

(٤) رواه أحمد برقم: ١٢٩٠٤.

باب الجَدَّات [١]

ليس للجدة في كتاب الله تعالى شيء، وروي أَنَّ الجَدةَ أُم الأُم جاءَت إلى أبي بكْرٍ الصديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وطَلَبت الميراثَ فقال أَبو بكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أَجد لَكِ في كتاب الله تعالى شيئًا فَارجِعي حتى أَسأَلَ الناس فَأُخبِر أَنَّ النبي ﷺ أَعطَاها السدس فَدفَع إِلَيها أَبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السدس فَلَما كَانَ في أَيامِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءَت أُم الأَبِ وطَلَبت الميراثَ فقال لَها عمر: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا أَجِد لَك في كتابِ الله تعالَى شيئًا فَقالت: قَد أَعطَى أَبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجَدةَ السدس، فَقَال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تلك كانت أُم الأُم وأَنت أُم الأَبِ فَقَالَت: أَتدفَعونَ إلى أُم الأُم ولَو ماتت لَم يرِثها ابن بِنتها ولاَ تدفَعونَ إِلَي ولَو مت لَورِثَنِي ابن ابنِي فَجعلَ السدس بينهما.[٢]

مسألةٌ: ولا ترث أم الأب مع الأب لأنها تدلي بذكر وارث فلم ترث معه كبنت الابن مع الابن.[٣]

مسألةٌ: وإذا ماتت امرأة وخلفت زوجًا وأُمًا واثنين من ولد الأم وإخوة وأخوات لأب وأم فإن للزوج النصف وللأم السُّدُس والثلث الباقي بين ولد الأم وولد الأب والأم بالسوية[٤]؛ لأن أمهم واحدة، بخلاف قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ حين قال: يسقط ولد الأب والأم.[٥]

---

(١) في أ الجد، والمثبت من ب.

(٢) رواه مالك برقم: ٣٠٣٨.

(٣) روضة الطالبين: ٦/ ٢٦.

(٤) البيان: ٩/ ٧٢.

(٥) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٧.

دليلنا: أنه مذهب زيد و قال النبي ﷺ: «أفرضكم زيد».[١]

مسألةٌ: وإذا طلَق زوجته ثلاثًا في مرضه ثُم مات لم ترثه على أصح الأقاويل[٢]؛ لأنها مطلقةٌ بائن فلم ترث زوجها؛ كما لو طلقها في الصحة ثُم مات أو كما لو كان الطلاق باختيارها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) روضة الطالبين: ٨/ ٧٢.

باب ذوي الأرحام

وذووا الأرحام لا يرثون بحال[١] بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.[٢]

والدَّليل على صحة قولنا قول النبي: «إن الله أعطى كلَّ ذي حَقٍّ حَقه فلاَ وصيَّةَ لِوارثٍ»[٣]، فذكر أَن الله تعالى أعطى كلّ ذي حق حقّه وما وجدنا لأحد من ذوي الأرحام شيئًا في كتاب الله تعالى غير أصحاب الفروض.

وأيضًا: روي عن النبي ﷺ أنه قال في العمة والخَالَة: «أخبرني جبريل أنهم الا شيء لهما».[٤]

وأيضًا: فإن العمةَ امرأة لا ترث مع أخيها بحال فوجب أن لا ترث إذا انفردت؛ كبنت المولى.

مسألةٌ: والأصل في ميراث المولى[٥]، قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[٦]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الولاءُ لحمةٌ كلحمة النسبِ لا يباعُ ولا يوهب ولا يورث»[٧]، وإنما يورث به.

---

(١) الحاوي الكبير: ٨/ ٧٣.

(٢) التجريد للقدوري: ٨/ ٣٩١١.

(٣) رواه أحمد برقم: ١٧٦٦٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة برقم: ٣١١٢٥.

(٥) روضة الطالبين: ٦/ ٢١.

(٦) مريم: ٥.

(٧) رواه ابن حبان برقم: ٤٩٥٠.

مسألةٌ: وإذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم وبقيت بقية فعلى مذهب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرد على كل ذي فرض بقدر فرضه، وأما على مذهب زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مذهب الشافعي رحمة الله عليه: أن الباقي يصرف إلى بيت المال ومصالح المسلمين.[1]

والدَّليل على صحة مذهب زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ﴾[2]، فجعل للأخت عند انفرادها النصف.

وأيضًا: فإن الأخت شخص فرضها النصف فوجب أن لا تأخذ عليه زيادة؛ كالزوج.

---

(١) المجموع: ١٦/ ١١٤.

(٢) النساء: ١٧٦.

كتاب الوصية

والأصل فيها أن الوصايا كانت واجبة في صدر الإسلام[١]؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٢]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحلُّ لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلتَين إلا ووصيتُه مكتُوبَة تحت رأسه».[٣] ثُم نسخ الله تعالى آية الوصايا بآيات الفرائض قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾[٥]،وغير ذلك من الآيات، وفي وصية من يعقل من الصبيان قولان[٦]:

أحدهما: لا تصح لأنَّ القلم مرفوع عنه فأشبه المجنون.

والقول الثَّاني: أنه تصح؛ لأن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أجاز ذلك.

مسألةٌ: ولا تجوز الوصية للوارث[٧]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تَعالى أعطى كلَّ ذي حَق حَقه فَلا وصيةَ لِوارثٍ».[٨]

---

(١) الحاوي الكبير: ٨/ ١٨٥.

(٢) البقرة: ١٨٠.

(٣) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢٧٣٨، ومسلم برقم: ١٦٢٧.

(٤) النساء: ١١.

(٥) النساء: ١٢.

(٦) البيان: ٨/ ١٦٠.

(٧) البيان: ٨/ ١٥٦.

(٨) تقدم تخريجه.

مسألة : وأكثر ما يجوز به الوصية الثُّلث[١]، لما روي عن سعد أنه قال: مرِضت فَعادنِي رسول الله ﷺ فَقلت: أُوصي بجميعِ مالي؟ فَقَالَ: «لاَ»، فَقلت أُوصي بِثُلُثَي مالي؟ فَقَالَ: «لا»، فَقلت: أُوصي بِثُلُث مالي؟، فقال: «الثلث والثلث كَثِير؛ لأن تَدَع ورثتَك أغنياء خَير من أن تدعهم عَالَة يتكففون الناس».[٢]

مسألةٌ: ويجوز أن يوصي لرجل بالولاية على أطفاله؛ لما روي: أَن عثمان بن مظعون أوصى إلى قدامة بن مظعون أخيه.[٣]

مسألةٌ: ولا يجوز للوصي أن يزوج الصغيرة ولا الكبيرة وليس له في الولاية نصيب[٤]؛ لأنه ليس بعصبة فكان القاضي أولى منه؛ كأمين القاضي.

مسألة : للولي أن يتجر في مال اليتيم[٥]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اتجروا فِي أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة».[٦]

(١) روضة الطالبين: ٦: / ١١٦.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ١٢٩٥، ومسلم برقم: ١٦٢٨.

(٣) رواه أحمد برقم: ٦١٣٦.

(٤) الحاوي الكبير: ٨/ ٣٤٨.

(٥) الحاوي الكبير: ٥/ ٣٦١.

(٦) تقدم تخريجه.

باب القسم والفيء

والأصل في ذلك ما، روي: أَن النبي ﷺ كَان يقسِم بعض أَموالِ الزكَوات فَقال لَه رجل اعدل يا محمد فَقَال النبي ﷺ: «ثكلتك أمكَ فَمن الذي يَعدل إذا لَم أعدل؟»، ثُم أَنزلَ الله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ»، ثُم أنزل الله تعالى آية الصدقات وآية الغنائم وآية الفيء، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن الله تَعالَى لَم يرض بقِسمة هذه الأموال بنَبي مرسل ولا ملك مقَربٍ حَتى تَولى قسمتها بنفسه».(١)

مسألةٌ: وأول ما يخرج من الغنيمة السَّلَب(٢)للقاتل(٣)، بخلاف قول أبي حنيفة رحمة الله عليه(٤)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قَتل قَتِيلاً لَه عَلَيه بِينة، فَله سَلَبه»،(٥) وروى خالد بن الوليد، وعوف بن مالك ﷺ: «أن النبي ﷺ قَضَى بالسلبِ للقاتِل».(٦)

مسألةٌ: ثم يخرج الخُمس لأهل الخمس(٧)، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(٨)،

---

(١) رواه أحمد برقم: ١١٥٣٧.

(٢) في أ الثلث، والمثبت من ب.

(٣) البيان: ١٢/ ١٦٠.

(٤) الهداية: ٢/ ٣٩١.

(٥) رواه أحمد برقم: ٦٧٤٥.

(٦) رواه أحمد برقم: ٢٣٩٨٧.

(٧) البيان: ١٢/ ١٩٨.

(٨) الأنفال: ٤١.

فيجعل الخمس على خمسة أسهم: سهم لرسولِ الله ﷺ كان له في حياته وهو الذي بيد الإمام لمصالح المسلمين، والثّاني لذوي القربي وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم من قريش[١]؛ لأن النبي ﷺ أَعطَى سهم ذَوِي القُربى بنِي هاشمٍ وبنِي المُطلبِ فَجاء إِلَيه عثمانُ بن عفَّانَ من بنِي عبد شمسٍ وجبير بن مطعمٍ من بنِي نوفَلٍ وقَالاَ: يا رسولَ الله لاَ ننكر فَضلَ بنِي هاشمٍ لما جعلَك الله تعالَى منهم ولَكن حين أُعطَيت بنِي المُطَّلبِ قَرابتنا وقَرابتهم واحدةٌ فقال النبي ﷺ: «بَنُو المطلبِ وبنو هَاشمٍ شيءٌ واحدٌ»،[٢] هَكَذَا لم يفترقوا في جَاهِلِية ولاَ إسلام وشبك بَين أصابعه وذلك أَنَّ النبي ﷺ؛ لَما أخرجته قريش من مكة ونزل الشعب خرج معه بنو هاشم كلها وبنو المطلب كلها وأكثرهم كفار وإنما خرجوا معه تعصبًا ومحبة ولم يخرج معه بنو عبد شمس ولا بنو نوفل.[٣]

مسألةٌ: وأَما اليتامي فهم أيتام المسلمين فإذا بلغ الغلام أو الجارية، فقد خرج عن اليتم[٤]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يُتم بَعدَ الحُلم».[٥]

مسألةٌ: ويخرج الرَضْخ لأصحاب الرضخ من الأربعة الأخماس الباقية على أصح القولين، وفيه قول آخر أَنَّ الرضخ يخرج قبل الخمس والأول أصح[٦]؛ لأنهم يعطون للمشاركة في القتال فوجب أن يكون رضخهم بعد التخميس؛ كالجيش.

مسألةٌ: وما بقي فهو للجيش[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن

---

(١) والمجموع: ٢١/ ٢٥٤

(٢) رواه البخاري برقم: ٣١٤٠.

(٣) رواه البيهقي برقم: ١٣٢٠٧.

(٤) النجم الوهاج: ٦/ ٣٨٧.

(٥) رواه الطيالسي برقم: ١٨٧٦.

(٦) الشرح الكبير: ٧/ ٣٥٠.

(٧) الأم: ٤/ ١٥١.

شَيْءٍ﴾[١]، فأضاف الغنيمة إلى الغانمين.

وأيضًا: روي عن النبي ﷺ أنه، قال: «الغَنِيمة لِمن حَضرَ الوقعة».[٢]

مسألةٌ: ويسهم للفارس ثلاثة أسهم وللرَاجِل سَهْم واحد[٣]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: سهمان.[٤]

دليلنا: ما روي: «أن النبي ﷺ أسرى سرية فِيهَا مائَة فَارس ومائَة راجل فَغَنِموا فَجعل الغنيمة بينهم على أربعمائَة سهم مائَة للراجل وثلاثِمائَةٍ للفرسان».[٥]

وأيضًا: روي أَن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يضرب بأربعة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وسهم لأمه صفية رضي الله عنها لأنها كانت من ذوي القربى.[٦]

مسألةٌ: وأربعة أخماس الفيء كان لرسولِ الله في حياته؛ لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾، فأضاف إلى رسولِ الله ﷺ، فأما بعد رسولِ الله فأصح قولي الشافعي رحمه الله: أَنَّ ذلك يكون بيد الإمام لمصالح المسلمين.[٧]

والدَّليل على ذلك: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: كانت أَموال بنِي النضيرِ مما أَفاءَ الله على رسوله ﷺ مما لَم يوجِف الْمسلمونَ علَيه بِخيلٍ ولاركابٍ فكان لرسولِ الله ﷺ أَن ينفق منها علَى نفسِه ونفقة عياله سنة ثم يجعلُ البَاقي في الْكُراعِ والسلاح عدةً في سبِيلِ الله ثُم توفِي رسول الله ﷺ فَوليها أَبو بكرٍ رضي الله عنه بِمثلِ ذَلك ثُم توفِي أَبو

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) البيان: ١٢/ ٢٣٠.

(٤) الهداية: ٢/ ٣٨٩.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

(٦) رواه البيهقي برقم: ١٣٠٠٥.

(٧) البيان: ١٢/ ٢٣٥.

بكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوليها عمر بِمثلِ ما وليها أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بِحضرته عثمانُ وعلي والعباس وعبد الرحمنِ بن عوف وسع بن أَبِي وقاصٍ فَأَقبلَ علَيهِم فَقَالَ: أَنشدكُم الله الَّذي بإِذنه قَامت السموات والأَرض هل تعلمون ذَلك ؟ فَقَالُوا: «نعم»[١]، فثبت أَن الفيء كان لرسولِ الله وأن ما كان يفضل منه كان يصرفه في المصالح .

مسألةٌ: ولا يقتل نساء المشركين ولا أولادهم[٢]؛ لما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن قَتل النساء والولدَان».[٣]

مسألةٌ: وأَما البالغون فالإمام فيهم بالخيار على ما يؤدي اجتهاده إن شاء قتلهم وإن شاء مَنَّ عليهم وإن شاء فادى وإن شاء استرقهم[٤]، قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٥]، وقال الله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[٦]

ووري: عن النبي ﷺ: «أنه من علَى أَبِي عزةَ الجُمحي وشرطَ علَيه أَن لاَ يعود لقتاله فَعاد إِلَى محاربة النبي ﷺ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهُم أوقِعه»، فَأُسر من بينِ الكُفارِ وحده فَأُتي بِه النبي ﷺ فَقال: مُنَّ عليَّ يا محمد فَقَالَ النبي ﷺ: «لا يُلسَعُ المؤمن من جُحر مرتَين»، وأَمر بِضرب عنقه.[٧]

وروي: «أَن النبي ﷺ استرق العقَيلي»[٨] وبالله التوفيق .

---

(١) رواه البيهقي برقم: ١٢٨٥٠.

(٢) البيان: ١٢/ ١٣٣.

(٣) رواه أبو داود برقم: ٢٦٧٢.

(٤) الحاوي الكبير: ٨/ ٤٠٨.

(٥) الأنفال: ٤.

(٦) التوبة: ٥.

(٧) رواه البيهقي برقم: ١٢٩٧١.

(٨) رواه مسلم برقم: ١٦٤١.

كتاب النكاح

والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[١]، وفي الخبر: «إن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام شكا إلَى الله تعالى الوحشة فألقى علَيه النوم ثمَّ خلَق حواء علَى‌ها السلاَم من أحد أضلاعه الأيسر وزوجه بهَا؛ ولهذَا يقَالُ: «المرأة ضلع أعوج إن قومته انكسر».[٢]

وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾، وقال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ﴾[٣]، وقال رسولُ الله ﷺ: «من أحَب فِطرتي فَليستن بسنتِي ألاَ وهي النِكاحُ».[٤] وروي عنه ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب من استَطَاع منكم البَاءةَ فَليَتزوج ومن لم يستطع فَليَصم فَإن الصَّوم له وجاءٌ».[٥] وقال ﷺ: «تَناكَحوا تكثروا فَإني أباهِي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط».[٦]

مسألةٌ: وأكثر ما يجوز للحر أن يجمع بينه من النساء أربع[٧]؛ لقوله تعالى:

---

(١) النساء: ١.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) النساء: ٣.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. لكن الذي ورواه عبد الرزاق برقم: ١٠٣٧٨، عن عبيد بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح».

(٥) رواه أبو داود برقم: ٢٠٤٦.

(٦) رواه الطبراني برقم: ١٠٠٤.

(٧) الأم: ٤/ ٢٨١.

﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[١]، وروي أن غيلان أسلم وعنده عشر زوجات فقال له النبي ﷺ: «اختَر أربعا وفارق سائِرهن»[٢]، روي أن نوفَل بن معاوِيةَ أسلَم وعنده خمس زوجات فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق الأخرى».[٣]

مسألةٌ: ويتسرى الحر بلا عدد،[٤] لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٥]، ولم يذكر عددًا.

مسألةٌ: ولا ينعقد النكاح إلاَّ بوليّ مرشد[٦] وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يفتقر إلى الولي إذا كانت المرأة بالغة رشيدة.[٧]

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٨]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ نِكَاح إلا بولِي مرشد شاهدي عَدْل».[٩] وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرَأةٍ نكَحَت بغَير إذن وليِهَا فنكاحها باطلٌ فنكاحها باطل، فَإن مسها فَلها المهر ما استَحَل من فرجها، فَإن اشتجرُوا فَالسلطَان ولي من لا ولي له».[١٠]

---

(١) النساء: ٣.

(٢) رواه أحمد برقم: ٤٦٣١.

(٣) رواه البيهقي: ١٤١٧٤.

(٤) الأم: ٥/ ١٥٥.

(٥) النساء: ٣.

(٦) البيان: ٩/ ١٧٠.

(٧) التجريد للقدوري: ٩/ ٤٢٣٧.

(٨) النساء: ٢٥.

(٩) رواه أحمد برقم: ٢٢٦٠.

(١٠) رواه أحمد برقم: ٢٤٣٧٢.

مسألةٌ: ولا ينعقد النكاح بوليّ فاسق[١] بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٢]؛ لما روي عنِ النبي ﷺ أنه قال: «لاَ نِكَاحَ إلا بولِي مرشدٍ وشَاهدَي عَدل»[٣]، وأيضاً: فإن ذلك ولاية نكاح في حق الغير فوجب أن لا يجوز لفاسق دليل ذلك القاضي الفاسق.

مسألةٌ: ولا ولاية للرجل على أُمه[٤] بخلاف قول مالك رحمه الله[٥]؛ لأنهما لا ينتسبان إلى ذكر هو أولى منه بالولاية فوجب أن لا يكون له ولاية؛ كالأخ للأم.

مسألةٌ: وإذا كان للمرأة البكر أب أو جد زوجها بإذنها وبغير إذنها[٦]؛ لما روي: «أَن النبي ﷺ تَزوج بِعائشةَ رضي الله عنها وهي صغيرة ودخلَ بهَا وهي صغيرة».[٧]

وأَما الثيب فلا يجوز تزويجها إلاَ بإذنها[٨]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الثيِب أحَق بنَفسها من ولِيهَا»[٩]، وروي عنه ﷺ أنه قال: «لَيْس لِلولِي مع الثيِبِ أمرٌ».[١٠]

مسألةٌ: لا يجوز لأحد العقد على أمهاته وإن علون من جهة أمهاته ومن جهة آبائه ولا على بناته وإن سفلن من جهة بناته ومن جهة بنيه ولا على أخواته ولا

---

(١) المجموع: ١٧/ ٢٥٣.

(٢) الهداية : ١/ ١٨٥.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) روضة الطالبين: ٧/ ١٠٦.

(٥) الفواكه الدواني: ٢/ ٨.

(٦) الحاوي الكبير: ٩/ : ٥٣.

(٧) رواه مسلم برقم: ١٤٢٢ .

(٨) الحاوي الكبير: ٩/ ٩٦.

(٩) رواه أحمد برقم: ١٨٩٧.

(١٠) رواه أحمد برقم: ٣٠٨٧.

على عماته ولا على خالاته وإن بعدن ولا على بنات إخوته وأخواته وإن سفلن ولا على أم امرأته سواءً دخل بالبنت أو لم يدخل ولا على بنت امرأته التي دخل بها فإن لم يدخل بها جاز له العقد على البنت ولا يجوز لأحد العقد على امرأة أحد من أولاده وإن سفل سواء دخل بها الابن أو لم يدخل ولا على أمه من الرضاعة ولا على أخته من الرضاعة وكل من يحرم عليه من النسب يحرم عليه بالرضاع ولا يجوز لأحد العقد على امرأة عقد عليها أبوه أو جده وإن علا.(١)

والأصل في ذلك، قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾(٢)، وروي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «يَحرم من الرضاع ما يحرم من النسَب»(٣).

مسألةٌ: ولا يجوز للرجل أن يجمع بين أختين من النسب ولا من الرضاعة ولا أن يجمع بين امرأة عمتها ولا بينها وبين خالتها(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ﴾(٥)، ولما روي أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يجمع الرجل بَين امرأةٍ وعمتها وبينها وبين خالتها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى».(٦)

---

(١) الحاوي الكبير: ٩/ ١٩٦.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) رواه أبو داود برقم: ٢٠٥٥.

(٤) الحاوي الكبير: ٩/ ٢٠١.

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) رواه أبو داود برقم: ٢٠٦٦.

مسألة: ولا يجوز للحر أن يتزوج بالأَمة إلا بعد أن لا يجد صداق حرة وتكون الأَمة مسلمة ويخاف الرجل العنت، وهو الزنى[١] لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٢]، فشرط عدم الطول، وهو المهر وشرط فيهن الإيمان ثُم قال في آخر الآية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.[٣]

مسألةٌ: ويجوز العقد على النساء الكتابيات[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.[٥]

مسألةٌ: ولا يحلّ العقد على الوثنيات، ولا على المجوسيات[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٧]، ولقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.[٨]

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ١٢٩.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) النساء: ٢٥.

(٤) البيان: ٩/ ٢٦٤.

(٥) المائدة: ٥.

(٦) روضة الطالبين: ٧/ ١٣٦.

(٧) البقرة: ٢٢١.

(٨) الممتحنة: ١٠.

باب نكاح المشرك

مسألةٌ: وإذا أسلم مشرك وتحته عشر زوجات اختار منهن أربعًا سواء كُنَّ الأوائل أو الأواخر[١] بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٢]؛ لما روي: أَنَّ غَيلاَنَ أَسلَم وتحته عشر زوجات أَسلَمن معه فَقَالَ لَه النبي ﷺ: «اختَر أربَعا فَارق سائِرهن»، قَال غَيلاَن: فَكُنت أَقول لمن أُرِيدها أَقْبِلي ولمن لا أُرِيدها أَدبِرِي.[٣]

وأَيضًا: روِي أَن نوفَلَ بن معاوِيةَ أَسلَم وتحته خمس زوجات فَقَالَ له النبي ﷺ: «اختَر أربعًا وفَارق واحدةً»، قَالَ نوفَلَ: فَتقَدمت إِلَى أَقْدمهِن عهداً ففَارقتها. وهذا نص على موضع الخلاف.

مسألةٌ: ولا ينعقد النكاح إلا بلفظين لفظ التزويج ولفظ الإنكاح[٤] بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٥]؛ لأن الأصل في الفروج التحريم فلا يباح منها إلا على الوجه المأذون فيه والله تعالى ذكر النكاح بهذين اللفظين فقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٦]، وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[٧]، وأيضًا قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٨]، فجعل لفظ الهبة للنبي ﷺ دون المؤمنين.

---

(١) الحاوي الكبير: ٩/ ٢٥٦.

(٢) فتح القدير: ٣/ ٤٠٩.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الأم: ٥/ ٤٠.

(٥) التجريد للقدوري: ٩/ ٤٤٠٥.

(٦) النساء: ٢٥.

(٧) الأحزاب: ٣٧.

(٨) الأحزاب: ٥٠.

مسألةٌ: ومن زنى بامرأة لا تحرم عليه بناتها ولا أمهاتها، وكذلك إن زنى بأم زوجته لم تحرم عليه زوجته[١]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٢]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحَرَام لاَ يحرِم الحَلاَل»[٣]، وأيضاً: فإن ذلك معنى لا يثبت به الفراش، فلم يثبت به تحريم المصاهر قياساً على القُبلة بغير شهوة.

مسألةٌ: ولا يصح نكاح المتعة[٤]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه: «نَهى عن نِكَاح المتعَةِ».[٥]

مسألةٌ: ولا يصح نكاح المُحْرِم[٦]، بخلاف، قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لما روي عن النبي ﷺ: «أنه نَهى عَن نِكَاحِ المحرم».[٧]

[وأيضاً: فإن الإحرام عبادة يحرم معها الطِيب فوجب أن يمنع عقد النكاح؛ كالعدة.

مسألةٌ: ونكاح الشغار لا يجوز وهو أن يقول الرجل زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أَن مهر كل واحدة منهما بضع الأُخرى[٨]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصح النكاح.[٩]

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ١١٣.

(٢) التجريد للقدوري: ٩/ ٤٤٤٩.

(٣) ورواه الطبراني في الأوسط برقم: ٤٨٠٣.

(٤) الحاوي الكبير: ٩/ ٣٢٨.

(٥) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٤٢١٦، ومسلم برقم: ١٤٠٧.

(٦) الأم: ٥/ ٨٤.

(٧) رواه أحمد برقم: ٦٢٤.

(٨) المجموع: ١٧/ ٣٥٢.

(٩) البناية شرح الهداية: ٥/ ١٥٦.

والدَّليل على صحة قولنا: ما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عَن نِكَاح الشغار».[١]

مسألةٌ: ولا يجوز نكاح المحلِّل، والمحلِل أن يقول : زوجتك ابنتي على أنك إذا وطئتها فهي طالق.[٢]

والدَّليل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «ألا أخبركم بالتَّيس المستعَار»، قَالُوا: بلَى قَالَ: «هو المحَلِلُ»، ثُم قَال: «لَعن الله المحَلل والمحَلل لَه».[٣]

(١) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٥١١٢، ومسلم برقم: ١٤١٥.

(٢) البيان: ٩/ ٢٧٧.

(٣) رواه أحمد برقم: ٦٧١.

كتاب الصَّدَاق

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[١]، وفي النحلة تأويلان[٢]:

أحدهما: عن طيب نفس كما تطيب نفوسكم بالنحلة وهي الهبة. والثَّاني: تدينا من قولهم فلان ينتحل دين كذا. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[٣]، وقال الله تعالى حاكيًا عن نبيه شعيب عليه السلام يخاطب موسى عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾[٤]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أقلهُن مهراً أكثرهن بركة».[٥]

مسألةٌ: وليس لأقل الصداق حد بل كل شيء جاز أن يكون ثمنا لشيء أو مبيعا بشيء فإنه يجوز أن يكون صداقًا[٦] بخلاف قول أبي حنيفة[٧] ومالك رحمة الله عليهما[٨] والدَّليل على صحة قولنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «دوا العَلائِقَ»، قيلَ يا رسولَ الله وما العلائق؟ قَالَ: «ما تَراضَى به الأهلون».[٩]

---

(١) النساء: ٤.

(٢) البيان: ٩/ ٣٦٧.

(٣) النساء: ٢٠.

(٤) القصص: ٢٧.

(٥) رواه أحمد برقم: ٢٥١١٩.

(٦) البيان: ٣/ ٣٦٩.

(٧) التجريد للقدوري: ٩/ ٤٦٠٩.

(٨) الكافي لابن عبد البر: ٢/ ٥٥١.

(٩) رواه الدارقطني برقم: ٣٦٠٠.

وأيضاً: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استحل بدرهمين فَقَد استَحَل»[١]، وروي أَن النبي ﷺ قال لرجلٍ أراد تزوج امرأة: «التَمس ولَو خاتما من حديد»، فَالْتمس فَلَم يجِد شيئًا فَقَال: «أمعك شيءٌ من القرآن؟» قَالَ: نعم قَال: سورة كَذا وسورة كَذا فَقَال: «زَوجتكها عَلى ما معَك من القرآن».[٢]

وأيضًا: فإن كل شيء جاز أن يكون ثمنا لشيء جاز أن يكون مهراً قياساً على عشرة دراهم مع أبي حنيفة رحمه الله وعلى ثلاثة مع مالك رحمه الله.

مسألة: ويصح عقد النكاح وإن لم يذكر فيه الصداق[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.[٤]

مسألةٌ: وإذا طلّقها قبل الدخول فالواجب نصف المهر[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾.[٦]

(١) البيهقي برقم: ١٤٤٨٩.

(٢) المتفق عليه. رواه البخاري برقم: ٥٠٢٩، ومسلم برقم: ١٤٢٥.

(٣) الحاوي الكبير: ٩/ ٣٩٣.

(٤) البقرة: ٢٣٦.

(٥) البيان: ٩: / ٤١٠.

(٦) البقرة: ٢٧٣.

كتاب الطلاق

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]، وقال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٢]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أبْغَض الحلال إلى الله الطلاق».[٣]

مسألة : وأكثر عدد الطَّلاق[٤] للحر ثلاث تطليقات[٥]، والدَّليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٦]، ثُم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[٧]، يعني الثَّالثة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٨].

مسألة : ويطلّق العبد ومن في معناه تطليقتين[٩]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يُطَلَّقُ العَبدُ تطليقتين وتَعْتَد الأمةُ بحَيضَتين».[١٠]

مسألةٌ: والطَّلاق في الحيض بدعة ولكنه يقع[١١]؛ والدَّليل على ذلك ما روي

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) رواه أبو داود برقم: ٢١٧٨.

(٤) المثبت من ب. وهو بمقدار لوحة كاملة.

(٥) البيان: ١٠/ ٧٤.

(٦) البقرة: ٢٢٩.

(٧) البقرة: ٣٣٠.

(٨) البقرة : ٢٣٠.

(٩) البيان: ١٠/ ٧٤.

(١٠) رواه أبو داود برقم: ٢١٨٩.

(١١) البيان: ١٠/ ٧٩.

أَن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّق امرأَته وهي حائض فَقَال النبي ﷺ : «مرهُ فل يُراجعهَا ثم يُمسكهَا حَتى تَحيض ثم تطهر ثم إن شاء بعدُ طلق وإن شاء أَمْسَكَ فَتِلكَ العدةُ التِي أمرَ الله تَعَالى أن يطَلقَ لهَا النِّسَاءُ»، فَراجعها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَالَ : يا رسولَ الله أَرأَيت لَو كُنت طَلَقتها ثَلاثًا ؟ فَقَالَ النبي ﷺ: «كنت قَد عَصَيت الله وبَانَت منكَ امرأتُكَ»[1]، فهذا يدلّ على أَن الطَّلاق في الحيض محرم لكنه يقع.

مسألةٌ: والطلاق الثلاث غير محرم[2]، بخلاف قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[3]؛ لما روي: أَن العجلاَنِي[4] طَلَّق زوجته ثَلاثًا بِحضرة النبي ﷺ فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولا بين أَن ذلك محرم.[5]

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٤٩٠٨، ومسلم برقم: ١٤٧١.

(٢) المجموع: ١٦/ ٢٦٣.

(٣) تبيين الحقائق: ٢/ ١٩٠.

(٤) العجلاني: عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، شهد بدرًا وما بعدها مع رسول اللّه، هو لذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما. الاستيعاب: ٣/ ١٢٢٦.

(٥) متفق عليه. رواه البخاري برقم : ٥٢٥٩، ومسلم برقم: ١٤٩٢.

باب الألفاظ التي يقع بها الطلاق

وصريح الطَّلاق ثلاثة ألفاظ الطَّلاق والفراق والسراح[١]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لفظة واحدة وهي الطَّلاق.[٢]

دليلنا: أَن الله تعالى نص على هذه الألفاظ الثَّلاثة، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٣]، وأيضًا: فإن الطَّلاق إزالة ملك بُنِي على التغليب فوجب أن يكون صريحه أكثر من لفظة واحدة دليله العتق.

مسألةٌ: ولا يقع الطَّلاق بمجرد النية بلا لفظ[٤]، بخلاف قول مالك رحمه الله[٥]؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧﴾[٦]، فعلَّق الحكم بما يسمع ويعلم.

وأيضًا: روي عن النبي ﷺ أنه قال : «رفِعَ عَن أمَّتي الخَطَأ والنِّسْيَان وما استكرهوا عَليه وما حَدثَت به نفوسها والنية بلا لفظ من حديث النفس».[٧]

---

(١) البيان: ١٠/ ٨٨.

(٢) الهداية: ١/ ٢٢٥.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) الحاوي الكبير: ١٠/ ١٥٠.

(٥) الذخيرة: ٤/ ٥٩.

(٦) البقرة: ٢٢٧.

(٧) تقدم تخريجه.

باب الطلاق بالصفة

وإذا قال لها إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق لم تطلق قبل ذلك[١]، بخلاف قول مالك رحمه الله[٢]؛ لأنه علّق الطَّلاق بصفة فوجب أن لا يقع قبل وجود الصفة كما لو قال لها: أنت طالق إذا جاء المطر.

مسألةٌ: وإذا كتب بطلاق امرأته فأحد القولين[٣]: لا يقع به الطَّلاق وإن نواه؛ لأنَّ ذلك فعل فأشبه الضرب.

والقول الثَّاني: وهو الأشبه إنه إن كتب ناويًا له وقع به الطَّلاق وإلا لم يقع كالكنايات من الكلام.

والدَّليل على صحة ذلك: أَنَّ الله تعالى خاطب أنبياءه بالكتب المكتوبة كما خاطبهم بالكلام وكذلك رسولُ الله ﷺ: «كتب إلى الملوك»[٤]، فعلمنا أَنَّ الكتابة تجري مجرى الكلام.

مسألةٌ: وإذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يكن هذا شيئًا[٥]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله.[٦]

وهكذا إن قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق ثم تزوجها لم تطلق، بخلاف

---

(١) البيان: ١٠/ ٢٨.

(٢) الكافي: ٢/ ٥٧٧.

(٣) البيان: ١٠/ ١٠٥.

(٤) رواه البيهقي برقم: ٢٠٤٣٢.

(٥) البيان: ١٠/ ٦٦.

(٦) الهداية: ١/ ٢٤٣.

قول مالك رحمه الله.

والدَّليل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاح ولا عتقَ قَبلَ الملك».(١)

مسألةٌ: ومن قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله أو قال: إذا شاء الله فأنت طالق ونحو ذلك فلا طلاق له(٢)، بخلاف قول مالك رحمه الله.(٣)

والدَّليل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حَلَف وقال: إن شَاء الله فَقَد اسْتَثنَى»(٤)، وفي خبر آخر فله ثنيَاهُ.

وأيضاً: فإنه علَّق الطَّلاق بمشيئة من له مشيئة، فوجب أن لا يقع الطَّلاق حتى تعلم مشيئته دليل ذلك إذا قال: أنت طالق إن شاء زيد.

مسألةٌ: وطلاق المُكره لا يقع(٥)، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾(٧)، فلم يجعل لردته حكماً مع الإكراه فكذلك طلاقه.

وأيضاً: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «رُفِعَ عَن أمَّتي الخَطَأ والنسيان وما

---

(١) رواه ابن ماجه برقم: ٢٠٤٩.

(٢) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٠.

(٣) الكافي : ٢/ ٥٨٠.

(٤) لحديث الترمذي١٥٣١: عن ابن عمر، مرفوعاً: «من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حانث».
وقال: «وفي الباب عن أبي هريرة: حديث ابن عمر حديث حسن».

(٥) المجموع : ١٨/ ٢٠٧.

(٦) الهداية: ١/ ٢٢٤.

(٧) سورة النحل: ١٠٦.

استكرهوا عَلَيه»[١]، وأيضاً: فإن الطَّلاق لفظٌ يدلّ على البينونة، فلم يتعلّق به حكم مع الإكراه قياساً على الإقرار بالطَّلاق.

مسألةٌ: طلاق السكران إذا كان سكره عن معصية واقع؛ لأنه مكلّف في حال سكره ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[٢]، فخاطبهم بذلك فإذا كان مكلَّفا فنقول؛ لأنه مكلَّف طلَّق من غير إكراه فوجب أن يقع كطلاق الصاحي.

مسألةٌ: وإذا قال لها يدك طالق أو رجلك طالق[٣]، طلقت بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٤]؛ لأنه أوقع الطَّلاق على عضو متصلاً من أصل الخلقة فوجب أن يقع على جميعها، كما لو قال لها عشرك طالق أو كما لو قال فرجك طالق.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٨/ ٥٧١، .

(٤) التجريد للقدوري: ١٠/ ٤٩٣٧.

كتاب الخُلْع

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[١]، وروي: أَن حبِيبةَ بِنت سهل ﷺ جاءَت إِلَى رسولِ الله ﷺ وشكَت من زوجِها ثَابِت فَلَما جاءَ ثَابِت قَال رسولُ الله: «هذه حبِيبةُ تذكر ما شَاء الله أن تذكر»، فَقَالَت حبِيبةُ ﷺ: جميع ما أَعطاني عندي فَردت علَيه وجلَست في بيت أَهلها.[٢]

مسألةٌ: والمختلعة لا يلحقها الطَّلاق[٣]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٤]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَلحقُ المختَلعَةَ الطلاَقُ»[٥]، وأيضًا: فإنها مطلّقة بائن فلم يلحقها الطَّلاق؛ كالمطلّقة قبل الدخول.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) رواه أحمد برقم: ٢٧٤٤٤.

(٣) المجموع: ١٨/ ١٧٣.

(٤) التجريد للقدوري: ٩/ ٤٧٥٤.

(٥) رواه عبد الرزاق برقم: ١١٧٨٢.

كتاب الرجعة

والأصل فيها، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[١]، يعني فبلغن قرب أجلهن، وقال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٢].

وروي: أَنَّ ركَانةَ[٣] طَلَّق امرأته واحدةً بحضرة النبي ﷺ فراجعها[٤]. وطَلَّق ابن عمر رضي الله عنه زوجته واحدةً فأَمره النبي ﷺ فَراجعها.[٥]

مسألةٌ: وأصح قولي الشافعي رحمة الله عليه أَنَّ الرجعةَ لا تفتقر إلى الإشهاد بخلاف قول مالك رحمه الله[٦]؛ لأنه عقد لا يفتقر إلى الولي فلم يفتقر إلى الإشهاد؛ كالبيع وعكسه النكاح.

مسألةٌ: والعبد إذا طلّق اثنتين فهو كالحر إذا طلّق ثلاثًا[٧]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: اعتبار الطَّلاق بالمرأة فإن كانت حرة فزوجها يملك ثلاث تطليقات سواء كان حراً أو عبداً وإن كانت أَمة فزوجها يملك تطليقتين سواء كان عبداً أو حراً.[٨]

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف القرشي المطّلبي، كان من أشد قريش صارعه النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ، وهو من مسلمة، الفتح، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه، وقيل: في خلافة عثمان رضي الله عنه. الإصابة ٢/ ٤٩٧.

(٤) رواه الترمذي برقم: ١١٧٧ وقال: «هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ٢/ ٧٥٨.

(٧) نهاية المطلب: ١٤/ ٣٣٥.

(٨) التجريد للقدوري ١٠/ ٤٩٧٣.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الطلاَقُ بالرجَال والعدةُ بالنِّساء»[١]، وأيضاً: روي عن ابنِ عمر رضي الله عنه، ومنهم من يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «يُطَلَقُ العَبْدُ تَطلِيقَتَيْن وتعْتَدُّ الأمة بُحَيْضَتَيْن»[٢]، وأيضاً: فإنَّ ذلك فعل يتعلّق بأحكام النكاح، فوجب أن يكون الاعتبار بفاعله كالعدة.

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه برقم: ١٣٢٩.

(٢) تقدم تخريجه.

باب الإيلاء

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[١]، أي يحلفون على نسائهم: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، أي : انتظار أربعة أشهر: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، أي: فإن رجعوا: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾[٢]؛ لما أتوه من قبح المعاشرة: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[٣]، أي: سميع لمقالاتهم عليم بضمائرهم.

مسألةٌ: وإذا قال لامرأته: والله لا وطئتك سنة، فإننا نَقِفُه أربعة أشهر، ثم للمرأة أن تطالبه، فإما أن يطأ أو يطلّق[٤]، وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا مضت أربعة أشهر فقد طلقت المرأة[٥]، وهذا غلط؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٦]، فجعل لهم أربعة أشهر فيدلّ على أَنَّ المدة لهم لا عليهم ثُم قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[٧]، فذكر العزم على الطَّلاق بعد ذلك، وقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾، فدلّ هذا على أنه يحتاج إلى ما يسمع. وأيضًا فإنَّ ذلك يمين بالله فوجب أن لا يقع به الطَّلاق كما لو حلف أن لا يطأها شهرين.

مسألةٌ: وإذا مضت أربعة أشهر وطالبت المرأة فأبى الرجل أن يطأ أو يطلّق،

---

(١) البقرة: ٢٢٦

(٢) البقرة: ٢٢٦.

(٣) البقرة: ٢٢٧.

(٤) البيان: ١٠/ ٢٨٦.

(٥) التجريد للقدوري: ١٠/ ٥٠١.

(٦) البقرة: ٢٢٦.

(٧) البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧.

طلَّق عليه القاضي على أصح القولين[1]؛ لأنه معنى تصح فيه النيابة فإذا وجب عليه فعله فلم يفعل قام الحكام مقامه كما لو امتنع من نفقتها وله مال ظاهر.

(١) الأم: ٥/ ٢٨٤.

باب الظهـار

والأصل فيه: أَنَّ العرب كانت في الجاهلية إذا أراد الرجلُ منهم أن يفارق امرأته فراقًا لا يجتمعان أبدا قال لها أنت علي كظهر أمي فلما جاء الإسلام قال أوس بن الصامت[١] لامرأته خولة أنت علي كظهر أمي فجاءت خولة إلى رسولِ الله ﷺ شاكية باكية وقالت: يا رسولَ الله إِنَّ أوسًا قد تظاهر مني وقد تقدمت له صحبتي ونثرت له كنانتي ولي منه صبية إن ضممتهم إليَّ جاعوا وإن ضممتهم إليه ضاعوا فإلى الله أشكو عجزي ونجواي فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾[٢]، إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٣]، فقال رسولُ الله ﷺ لأوس بن الصامت: «قَدْ أَنْزَلَ الله تعالى فِيْكَ وفي امرأتِك القرآن».[٤]

مسألةٌ: ولا تجب الكفَّارة على المظاهر إلاَّ بالعود[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.[٦]

مسألةٌ: والعود عندنا أن يُمْسكها بعد الظِّهار زمانًا يمكن فيه الطَّلاق فلم

---

(١) أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا، والمشاهد كلّها،وهو أول من ظاهر في الإسلام، سكن بيت المقدس، وتوفي بالرملة من أرض فلسطين سنة ٣٤هـ. أُسد الغابة ١/ ٢٢٠.

(٢) المجادلة: ١.

(٣) المجادلة: ٣.

(٤) رواه أحمد برقم: ٢٧٣١٩.

(٥) الحاوي الكبير: ١٠/ ٤٤٣.

(٦) سورة المجادلة: ٣:

يفعل[١]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: كفَّارة الظِّهار لا تستقر في الذمة، وإنما يقال له: إن أردت الوطء فكفِّر فإن وطئ قبل التكفير فلا يجوز له أن يطأها بعده حتى يكفِّر هكذا.[٢]

دليلنا: أَنَّ النبي ﷺ قال لأوس: «قَدْ أَنْزَلَ الله تعالى فيكَ وفي امرأتِك القرآن، أعْتِق رَقَبَة»[٣]، ولم يقل إذا أردت أن تطأ.

مسألةٌ: ولا يجوز في الرقبة إلا مؤمنة[٤] بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٥]؛ لأنَّ الله تعالى قال في كفَّارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٦]، فنص على الإيمان، وأطلق هاهنا ليحمل المُطلَق على المُقيد كما قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٧]، فشرط العدالة قال في موضع آخر: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٨]، فأطلق، ثُم أجمعوا على أَنَّ المُطلق هاهنا يحمل على المُقيد كذلك في العتق؛ ولأنه عتق عن كفَّارة فلم تُجْزِ فيه كفَّارة إلاَّ؛ ككفَّارة القتل.

مسألةٌ: ولا فرق بين ظهار المسلم والكافر والحر والعبد[٩]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[١٠]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[١١]، ولم يفرق.

وأيضاً: فكل من صح طلاقه صح ظهاره؛ كالحر المسلم.

---

(١) البيان: ١٠/ ٣٤٧.
(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٦.
(٣) رواه الترمذي برقم: ٣٢٩٩. وقال: «هذا حديث حسن».
(٤) الأم: ٥/ ٢٩٨.
(٥) بدائع الصنائع: ٥/ ١٠٩.
(٦) النساء: ٩٢.
(٧) الطلاق: ٢.
(٨) البقرة: ٢٨٢.
(٩) البيان: ١٠/ ٣٥٠.
(١٠) التجريد للقدوري: ١٠/ ٥٠٦٧.
(١١) المجادلة: ٣.

باب العيب الذي يوجب الخيار في النكاح

وإذا وجد أحد الزوجين بصاحبه جنوناً أو برصاً أو جذاماً فله الخيار بين المقام والفسخ وكذلك إذا وجدت المرأة زوجها مجبوب الذَّكر أو وجد الرجل المرأة رتقاء أو قرناء[١]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا خيار له بحال، وإنما يكون لها الخيار إذا وجدته عنيناً أو مجبوباً.[٢]

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «فِروا من الجُذام كَفِراركم من الأسَد».[٣] وأيضاً: فإن الرتق والقَرن يمنعان الجماع فوجب أن يوجبا الخيار كالجَب والعنة.

مسألةٌ: وإذا أُعتقت الأمة تحت عبد فلها الخيار[٤]؛ لما روي: أَنَّ بريرةَ أُعتقَت وهي تحت مغيث وكَانَ عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فَاختارت نفْسها.[٥]

مسألةٌ: إذا أُعتقت الأمة تحت حُرٍّ فلا خيار لها[٦]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٧]؛ لأنَّ الأصل ثَبات النكاح فمن قال لها الفسخ فعليه الدليل.

وأيضاً: فإنهما تساويا في الكمال فلم يكن لها الخيار كما لو كانت كتابية تحت مسلم فأسلمت.

---

(١) الحاوي الكبير: ٩/ ٣٣٩.

(٢) التجريد للقدوري: ٩/ ٤٥٧٨.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) الحاوي الكبير: ٩/ ٣٦٠.

(٥) رواه البخاري برقم: ٢٥٣٦.

(٦) روضة الطالبين: ٧/ ١٩٢.

(٧) البناية شرح الهداية: ٥/ ٢٢١.

كتاب اللعان

والأصل فيه ما[١]: روي أَنَّ العجلاَنِي وجد مع امرأته رجلاً فَجاءَ إِلَى رسولِ اللّه ﷺ وسأَله عن ذَلك فَأَنزلَ الله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾[٢]، فَقَالَ رسولُ اللّه ﷺ للعجلاَنِي: «قَد أنزل الله فِيكَ وفي امْرَأتِكَ القرآن»[٣]، ولاعن بينهما.

مسألةٌ: إذا قذف الرجل امرأته بالزنى ولم يكن له بينة فله أن يلاعن لإسقاط الحد؛ فإن لم يلاعن فعليه الحد، وإن لاعن سقط عنه حد القذف ووجب على المرأة حد الزنى إلاَّ أن تلاعن[٤]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قذف فالواجب بقذفها اللِّعان فإن لاعن وإلا حبس حتى يلاعن.[٥] دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[٦]، ولم يفرق بين الزوجة وغيرها.

وأيضاً: فإن اللعان عندنا أيمان سبيل لَك عَلَيهَا أبدًا[٧]، وعند أبي حنفية رحمه الله شهادة، وأيهما كان فلا يجبر الإنسان عليه ألا ترى أنه لا يجوز أن يجبر الإنسان

---

(١) الحاوي الكبير: ١١/ ٦٥.

(٢) سورة النور: ٦- ٩.

(٣) رواه أحمد برقم: ٢٢٨٥١.

(٤) الأم: ٥/ ١٣٣.

(٥) التجريد للقدوري: ١٠/ ٥١٥٥.

(٦) النور: ٤.

(٧) البيان: ١٠/ ٤٤٥.

على الشهادة ولا على اليمين.[١]

وأيضًا: فإنه قذف عفيفة بالغة يقاد بها فوجب أن يلزمه الحد بالقذف كما لو قذف أجنبية.

مسألةٌ: وإذا لاعن الرجل ونفى الولد ثُم أكذب نفسه لحق به الولد ولا تحل له المرأة أبداً[٢]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: تحلّ المرأة.[٣]

دليلنا: ما روي أن النبي ﷺ لما لاَعن بين العجلاَنِي وامرأته قَال لَه: «لا سبيل لَك عَلَيهَا أبدًا»[٤]، ولم يقل إلا أن تكذب نفسك.

وأيضًا: فإنها بينونة وقعت باعترافه على التأبيد لو لم يكذب نفسه فوجب إذا أكذب نفسه أن لا تحل كما لو أقر أن زوجته أخته من الرضاعة.

مسألةٌ: واللعان يصح من كل زوج يصح طلاقه[٥]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصح إلا ممن كان من أهل الشهادة من الأحرار المسلمين[٦]؛ لأن اللعان عنده شهادة وعندنا يمين.

والدَّليل: على أَن اللعان يمين ما روي: أَن النبي ﷺ قَال لَما لاَعن بين العجلاَنِي وامرأَته: «لَولا الأيمان لَكان لِي ولَها شَأن».[٧]

وأيضًا: من صح طلاقه صح لعانه كالحر المسلم.

---

(١) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٤١.

(٢) الأم: ٥/ ١٣٩.

(٣) المبسوط: ٧/ ٤٣.

(٤) رواه أحمد برقم: ٤٥٨٧.

(٥) البيان: ١٠/ ٤٤٦.

(٦) التجريد للقدوري: ١٠/ ٥١٦٩.

(٧) رواه أحمد برقم: ٢١٣١.

باب العدة

والأصل فيها، قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[١]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾.[٢]

مسألةٌ: وعدة الحامل الوضع سواء كانت مطلّقة أو متوفّى عنها زوجها[٣]، لقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[٤]، [لو وضعت حملها][٥]، وزوجها على السرير لحلت للأزواج.

مسألةٌ: وإن كانت المطلقة حرة فعدتها ثلاثة قروء[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾.[٧]

مسألةٌ: والأقراء الأطهار[٨]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله حين قال: الحيض[٩]؛ لما روي: أن ابن عمر طَلَق امرأته وهي حائض فقال النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض وتطهر ثم إن شاء بعد طلق وإن شاء أمسك فتلك العدةُ

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) البيان: ١١/ ٩.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٥) المثبت من ب.

(٦) الأم: ٥/ ٢٣٢.

(٧) البقرة: ٢٢٨.

(٨) المجموع: ١٩/ ٤٠١.

(٩) التجريد للقدوري: ١٠/ ٥٢٧٩.

التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء، وقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[١]، وروي عن عائشة ﷺ وعن أبيها أنها قالت: «أتدرون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار».[٢] قال الشافعي رحمة الله عليه: «النساء بهذا أعلم».[٣]

مسألةٌ: والمتوفّى عنها زوجها إذا كانت حرة فعدتها أربعة أشهر وعشراً[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.[٥]

مسألة: وإذا كانت المطلّقة [صغيرة لم تحض][٦]، ومن اللائي يئسن من المحيض، فعدتها ثلاثة أشهر[٧]: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾.[٨]

مسألةٌ: وإذا طُلِقت المرأة قبل الدخول فلا عدة عليها[٩]؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.[١٠]

مسألةٌ: وعدة الأمة إذا كانت ممن تحيض، فقرآن[١١]؛ لقوله ﷺ: «يُطَلق العَبد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الدارقطني برقم: ٨٣٣.

(٣) معرفة السنن للبيهقي: ١١/ ١٨٣.

(٤) الأم: ٥/ ٢٣٢.

(٥) البقرة: ٢٣٤.

(٦) المثبت من ب.

(٧) الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٠٨.

(٨) الطلاق: ٤.

(٩) البيان: ١١/ ٧.

(١٠) الأحزاب: ٤٩.

(١١) الأم: ٥/ ٢٣١.

تَطلِيقَتَين وتَعتَد الأمة بحيضتَين».[١]

مسألة: والمتوفّى عنها زوجها عليها العدة، ولها كمال المهر سواء مات الزوج قبل الدخول أو بعده[٢]؛ لأنَّ المسلمين أجمعوا على أَن الموت يجري مجرى الدخول في إيجاب العدة وإكمال المهر.

مسألةٌ: ويجب على المتوفّى عنها [زوجها][٣] الإحداد وهو ترك الزينة.[٤]

والدَّليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَحل لامرأة تؤمن بالله واليَوم الآخر أن تَحدَّ على ميِّتٍ فَوق ثَلاث إلا عَلى زوجها أربَعة أشهر وعشرًا».[٥]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البيان: ٩/ ٤٠١.

(٣) المثبت من ب.

(٤) الحاوي الكبير: ١١/ ٢٧٣.

(٥) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ١٢٨٠، ومسلم برقم: ١٤٨٦.

باب نفقة المعتدة

وإذا كانت المعتدة من طلاق رجعي فلها النفقة والسكنى؛ لأنها في حكم الأزواج ما لم تنقضِ عدتها، فإن كان الطَّلاق بائناً فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، ولكن لها السكنى.(١)

والدَّليل على أنها لا نفقة لها، قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ﴾(٢)، فدلَّ على أنها إذا كانت حائلاً فلا نفقة لها.

وأَما السكنى فلها(٣)، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.(٥)

---

(١) البيان: ١١/ ٢٣٠.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) البيان: ١١/ ٢٣٠.

(٤) الطلاق: ٦.

(٥) الطلاق: ١.

كتاب الرضاع

والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[١]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يَحرم من الرضَاع ما يَحرم من النسَبِ».[٢]

ولا يقع التحريم بأقل من خمس رضعات متفرقات[٣]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله.[٤]

والدَّليل على صحة ما ذهبنا إليه: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ تُحَرِم الرضعَة ولا الرضعَتان ولا المصة ولا المصتَان».[٥]

وأيضاً: روي عن النبي ﷺ أنه قال في قصة سالم: «أرضعيه خَمساً يحرم بهن عَليك»[٦]، فعلق النبي ﷺ التحريم بالخمس.

مسألةٌ: ولا يثبت التحريم بعد الحولين[٧]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إلى حولين ونصف[٨]، وقال مالك رحمه الله: حولين وشهر.[٩]

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢٦٤٥، ومسلم برقم: ١٤٤٤.

(٣) الأم: ٥/ ٢٩.

(٤) التجريد للقدوري: ١٠/ ٥٣٤٧.

(٥) رواه مسلم برقم: ١٤٥١.

(٦) رواه أحمد برقم: ٢٥٦٥٠.

(٧) الحاوي الكبير: ١١/ ٣٦٦.

(٨) التجريد: ١٠/ ٢٢٩٩.

(٩) الكافي: ٢/ ٥٣٩.

دليلنا: قوله ﷺ: «لاَرَضَاع بَعدَ الحولَين»[١]، وأيضاً: فإن ذلك رضاع بعد الحولين فلم يقع به التحريم كما لو كان بعد ثلاث سنين. وأيضاً كل سنة لم يثبت التحريم في آخرها لم يثبت التحريم في أولها كالسنة الرابعة وعكسها السنة الثَّانية والأولى.

مسألةٌ: وإذا أرضعت امرأة ولداً خمس رضعات صار الولد ابناً لهما جميعاً ويكون الأب من الرضاعة والأم من الرضاعة كما يكون من من النسب.[٢]

والدَّليل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يحرمُ من الرضاعَةِ ما يَحرم من النسَب»[٣]، وأيضاً: روي أَن النبي ﷺ عرِض علَيه ابنةُ حمزةَ فَقَالَ النبي ﷺ: «أرضَعَتنِي وأباها امرأة فَأَنَا عَمهَا من الرضَاعَة».[٤]

مسألةٌ: وإذا كانت له زوجة صغيرة فأرضعتها زوجة له أخرى كبيرة أو أرضعتها أُمه أو أخته بطل النكاح ويرجع على المرضعة بنصف مهر مثل الصغيرة[٥]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن فعلت عامدة للتحريم غرمت وإلا فلا غرم عليها.[٦]

دليلنا: أَن ما يوجب ضمان المال فالعمد والسهو فيه سواء؛ كمن أتلف مال غيره.

مسألةٌ: ولبن الآدميات يجوز بيعه[٧]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٨]؛ لأنه لبن طاهر يجوز شربه فجاز بيعه كلبن الغنم.

---

(١) رواه الدارقطني برقم: ٤٣٦٣.

(٢) الحاوي الكبير: ١١/ ٣٥٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٥١٠٦، ومسلم برقم: ١٤٤٩.

(٥) الحاوي الكبير: ١١/ ٣٨٥.

(٦) التجريد للقدوري: ١٠/ ٥٣٦٩.

(٧) البيان: ٥/ ٦١.

(٨) التجريد للقدوري: ٥/ ٢٦٤٠.

كتاب النفقات

نفقة المرأة على زوجها، وإن كانت غنية؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢]، وروي أن النبي ﷺ قال عند آخر عهده بالدنيا: «أوصيكم بالضعيفين المرأة والمملوك»[٣]، وروي أن رجلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسول الله معي دينار فقال: «أنفِقه عَلَى نَفسكَ»، فَقَالَ: عندي آخر فقال: «أنفِقه عَلَى زَوجَتِك»، فَقَالَ: عندي آخر فَقَالَ : «أنفِقه عَلَى ولَدكَ»، فَقَالَ: عندي آخر فَقَالَ: «أنفِقه عَلَى عَبدك»، فَقَالَ: عندي آخر، فَقَالَ: «اصنَع به ما شئت».[٤]

مسألةٌ: ونفقة الزوجة مقدرة على حسب حال الزوج[٥]، وقال أبو حنيفة[٦]، ومالك رحمهما الله غير مقدرة.[٧]

دليلنا: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٨]، فبين أنَّ نفقة الغني بخلاف نفقة الفقير وعندهما لا فرق.

مسألةٌ: وإذا نشزت المرأة فلا نفقة لها[٩]؛ لأنَّ النفقة في مقابلة الاستمتاع فإذا

---

(١) النساء: ١٩.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) رواه الطبراني برقم: ١٦٨.

(٤) رواه أحمد برقم: ٧٤١٩.

(٥) الحاوي الكبير: ١١/ ٤٢٣.

(٦) التجريد للقدوري: ١٠/ ٥٣٨٢.

(٧) بداية المجتهد: ٣/ ٧٧.

(٨) الطلاق: ٧.

(٩) الحاوي الكبير: ١١/ ٢٤٧.

نشزت وامتنعت سقط ما يجب لها في مقابلة ذلك.

مسألةٌ: ونفقة الأطفال على الأب، ثم على الجد دون الأم[١]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: تنفق الأم مع الجد.[٢]

دليلنا: أنه ذكر لا يقتل به ولو انفرد وجبت عليه نفقته، فإذا اجتمع مع الأم كانت النفقة عليه دون الأم قياسا على الأب .

مسألةٌ: وإذا كانت الأم غنية والأب فقيرا فعليها نفقة الولد[٣]، بخلاف قول مالك رحمه الله[٤]؛ لأنها أحد الأبوين فأشبهت الأب.

مسألةٌ: ويجب على الرجل أن ينفق على عبيده وإمائه[٥]؛ لقوله ﷺ: «أوصيكم بالضعيفين المرأة والمملوك»[٦]؛ ولما روي عنه ﷺ أنه قال في المماليك: «أطعمهُم ممَّا تَأكلون والبسوهم ممَّا تَلبَسُون»[٧]، خاطب بهذا العرب الَّذين كانوا أطعمتهم أطعمة الفقراء وملابسهم ملابس الفقراء، فأما إذا كان الرجلُ غنيًا وسيعمل بأخلاق الأغنياء فلا يلزمه أن يطعم مماليكه مما يأكل ويلبسهم مما يلبس.

والدَّليل على ذلك: ما روي أَن النبي ﷺ قال : «إذَا كَفَى أحدَكم عَبده طَعامه حَرهُ ودخَانَه فَليجلسه معَه فَإن أبَى فَليروغ لَه لقمة»[٨]، فخص الذي يتولّى الطّعام

---

(١) الحاوي الكبير: ١١/ ٤٧٧.

(٢) االمبسوط للسرخسي: ٥/ ٢٢٧ .

(٣) الحاوي الكبير١١/ ٤٧٩.

(٤) الفواكه الداني: ٢/ ٧٠

(٥) الحاوي الكبير: ١١/ ٥٢٩.

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢٥٤٥، ومسلم برقم: ٣٠٠٧.

(٨) رواه أحمد برقم: ٧٨٠٥.

بذلك ثُم قال: «فَإن أبَى فَليروغ لَه لقمة».

مسألةٌ: ولا يحلّ له أن يكلّف مماليكه من العمل ما لا يطيقونه أو يضربهم إضراراً بينا[١]؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «أطعمهُم ممَّا تَأكلون والبسوهم ممَّا تَلبَسُون ولاَ تكلفوهم من العَمل ما لاَ يطيقون»[٢]، وأيضاً: فإن النبي ﷺ: «نَهى عَن تَعذيب البَهَائِم»[٣]، فإذا كان تعذيب البهائم لا يجوز فتعذيب الآدميين أولى بأن لا يجوز.

مسألةٌ: وإذا أعسر الرجل بنفقة زوجته كان لها الخيار بين المقام معه وبين الفسخ[٤]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٥]؛ لقوله تعالى: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»[٦]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أعسَر الرجلُ بنَفَقَةِ زوجَتِه فرقَ بَينهُما»[٧]؛ ولأنه عجز عن الإنفاق على من توصل إلى مثله بمثل ذاك النسب إذا أُزيل ملكه عنه فوجب أن تستحق إزالة ملكه عنها كما لو عجز عن الإنفاق على عبده.

مسألةٌ: وإذا اختلفا في النفقة فقال الزوج أنفقت وقالت الزوجة لم تنفق فالقول قول الزوجة[٨]، بخلاف قول مالك رحمه الله.[٩]

---

(١) الحاوي الكبير: ١١/ ٥٢٩.

(٢) رواه أحمد برقم: ٢١٤٣٢.

(٣) لم أجده بهذ اللفظ. والذي رواه ابن ماجه برقم٣١٨٥: عن أنس بن مالك، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن صبر البهائم».

(٤) الحاوي الكبير: ١١/ ٤٥٤.

(٥) التجريد للقدوري: ١٠/ ٥٣٨٧.

(٦) البقرة: ٢٢٩.

(٧) رواه الدارقطني برقم: ٣٧٨٤.

(٨) الحاوي الكبير: ١١/ ٤٤٧.

(٩) الكافي: ٢/ ٥٦٠.

والدَّليل على ذلك: ما روي عنِ النبي ﷺ أنه قال: «البَيِنَة عَلَى المدَّعي واليَمين عَلى من أنكَر»[١]، والرجل هاهنا مدعٍ وهي منكرة.

وأيضًا: فإنه يدعي الخروج إليها من حق لها عليه فوجب أن يكون القول قولها عند عدم البينة كما لو ادعى دفع الصداق إليها.

مسألةٌ: ويجب على الرجل أن ينفق على مواشيه وبهائمه إما رعيًا أو علفًا[٢]؛ لما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهة عن تعذيب البهائم».[٣]

وروي عنه ﷺ أنه قال: «رأيت ليلةَ أسري بي إلى السماء عجوزا من بَنِي إسرائِيل تعَذب في النَّار فَسألت عَنها فَقِيلَ إنها حَبست هرة ولَم تطعمها ولَم تسقهاولَم تتركها تَأكل من حشرات الأرض حَتى ماتت جُوعًا».[٤]

(١) رواه البيهقي برقم: ٢١٢٤٣.

(٢) الحاوي الكبير: ٨/ ٣٦٥.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢٣٦٥، ومسلم برقم: ٩٠٤.

باب الحضانة

والأصل فيها، قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[١]، قيل: أنهم كانوا يقرعون رغبة عن كفالتها والأَصح أنهم كانوا يقترعون رغبة في كفالتها.[٢]

مسألةٌ: وإذا طلّق الرجل امرأته وبينهما ولد له أقل من سبع سنين فالأم أحق بالحضانة إذا كانت رشيدة ولم تتزوج.[٣]

والدَّليل على ذلك: ما روي أَنَّ زوجينِ تنازعا في ولَده فَقَالَ الأَب أَنا أَحق بِه فَقَالَت الأُم: أَنا أَحق بِه؛ لأَنَّ بطْنِي كَانَ لَه وِعاءً وثَدِيِي كَانَ لَه سقَاءً وفَخذي كَانت لَه وِطَاءً ويدي كَانت لَه غطَاءً فَقَالَ الأَب أَنا أَحق بِه لأَني حملْته قَبلَها ووضعته قَبلَها فَقَالَت : يا رسولَ الله حملَه خفا حملْته ثقْلاً ووضعه شهوةً ووضعته كُرها، فَقَالَ النبي ﷺ: «أنتِ أَحَقُّ به ما لم تَتزوجي».[٤]

مسألةٌ: وإذا أراد الأب النُّقْلةَ إلى بلد آخر كان أحق بولده[٥]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٦]؛ لأن النسب ينحفظ بالأب.

وأيضًا: إذا اختلفت الدار بالزوجين وجب أن يكون الأب أحق كما لو كانت

---

(١) آل عمران: ٤٤.

(٢) الحاوي الكبير: ١٦/ ٢٥٤ .

(٣) روضة الطالبين: ٩/ ١٠٣.

(٤) رواه أحمد برقم: ٦٧٠٧ .

(٥) الحاوي الكبير: ١١/ ٥٢٣.

(٦) البحر الرائق: ٤/ ١٦٨.

الأم مسافرة من بلد إلى قرية فإنَّ الأب ههنا أحق بلا خلاف فكذلك ههنا.

مسألةٌ: وإذا طالبت بأجرة الرضاع وزعم الأب أنه يجد من يتطوع فالأم أحق على أصح القولين[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢]، وقال النبي ﷺ: «لاَ تُولَه والدَة عَلى ولدِهَا».[٣] ونَهَى ﷺ: عَن تَعْذِيْبِ البَهَائِم فالآدميات أحق أن لاَ يعذّبن.[٤]

(١) روضة الطالبين: ٩/ ٨٩.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) رواه البيهقي برقم: ١٥٨٦٣.

(٤) تقدم تخريجه.

كتاب الجنايات

والأصل في تحريم القتل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[١]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٢]، وقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[٤]، وروي عنِ النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تَعَالَى حَرم من المسلم ماله ودمه وأن لاَ يظن به إلا خيراً»[٥]، وروي عنه ﷺ أنه قال في الخطبة الَّتي خطبها بمكة في حجة الوداع: «ألاَ إن دِماكم وأموالكمْ وأعراضَكم حَرَام عليكم كحُرمةِ يومكم هذا فِي شهركم هذا في بلدكم هذا»[٦]، وروي عنه ﷺ أنه قال: «أول ما يقضي الله تعالى بَين خَلقه في الدِماء»[٧]، وروي عنه ﷺ أنه قال: «من قَتَلَ قَتِيْلاً جَاء يَوم القِيامةِ مكتُوب بَيْن عينيه آيس من رحمة الله».[٨] وروي عنه ﷺ أنه وقف على قتيل فقال: «لو تمالأ عَلَيه أهل السموات والأرض لأكَبهُم الله عَلَى مناخرهم فِي قَعر جهَنم».[٩]

---

(١) النساء: ٩٣.

(٢) الأنعام: ١٥١.

(٣) المائدة: ٣٢.

(٤) البقرة: ١٩٠.

(٥) رواه الترمذي برقم: ١٩٢٧. بلفظ مقارب له.

(٦) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٦٧، ومسلم برقم: ١٦٧٩.

(٧) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٦٥٣٣، ومسلم برقم: ١٦٧٨.

(٨) رواه ابن ماجه برقم: ٢٦٢٠.

(٩) رواه الترمذي برقم: ١٣٩٨ وقال: «هذا حديث غريب».

مسألةٌ: والأصل في وجوب القصاص[١]، قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[٥]، وقال رسول الله ﷺ: «ثم أنتُم يا خزاعة قد قَتلتُم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عَاقِله فَمن قَتل بَعدهُ قتيلا فأهله بَين خيرتين إن أحَبوا قَتلوا وإن أحَبوا أخَذوا الدية».[٦]

مسألةٌ: ولا يقتل مسلم بكافر[٧]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله؛[٨] لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[٩]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يُقتل مسلم بكافِر»[١٠]، وأيضاً: فإنه ناقص بالكفر فلم يقتل به المسلم؛ كالمعاهد إلى مدة.

مسألةٌ: ولا يقتل حر بعبد[١١]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[١٢]؛ والدَّليل على

---

(١) الحاوي الكبير: ١٢/ ٦.

(٢) البقرة: ١٧٩.

(٣) الإسراء: ٣٣.

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) البقرة: ١٩٤.

(٦) رواه الترمذي برقم: ١٤٠٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) الحاوي الكبير: ١٢/ ١٠.

(٨) التجريد للقدوري: ١١/ ٥٤٣٨.

(٩) النساء: ١٤١.

(١٠) رواه أحمد برقم: ٩٥٩.

(١١) الحاوي الكبير: ١٢/ ١٦.

(١٢) التجريد للقدوري: ١١/ ٥٤٦٩.

ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[١]، وأيضاً روي عنِ النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يُقتَلُ حُر بعَبْد».[٢] وأيضاً: فإنه حر قَتل ناقصاً بالرق فوجب أن لا يقتل به؛ كما لو قَتل عبد نفسه.

مسألةٌ: ولا يقتل والد بولده سواء قتله غيلةً أو رميًا[٣]، بخلاف قول مالك رحمه الله[٤]؛ والدَّليل على صحة قولنا قول: «لا يُقتل والِد بولَده»[٥]، وأيضًا فإنه والد فوجب أن لا يقتل والد بولده كما لو قتله رميًا.

مسألةٌ: ويقتل الرجلُ بالمرأة[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٧]، ولما روي: أن يَهُودِيا قَتَلَ امْرأةً من الأنصَار فَقَتَله النَّبي ﷺ بمثل ما قتلها.[٨]

مسألةٌ: وتقتل الجماعة بالواحد[٩]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[١٠]، فلو قلنا إن اثنين إذا قتلا رجلًا لم يقتلا لم يكن لنا في القصاص حياة؛ لأن كل من يريد أن يقتل إنسانا يستعين بآخر فلا يكون عليه القصاص.

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) رواه أبو داود برقم: ٤٥١٧.

(٣) البيان: ١١/ ٣١٨.

(٤) الذخيرة: ١٢/ ٣٢٠.

(٥) رواه الترمذي: برقم: ١٤٠٠ وقال: «هذا حديث، لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

(٦) البيان: ١١/ ٣٠٤.

(٧) المائدة: ٤٥.

(٨) رواه البخاري برقم: ٥٢٩٥.

(٩) البيان: ١١/ ٣٢٦.

(١٠) البقرة: ١٧٩.

وأيضاً روي: أن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قتل خمسة أنفس بواحد، وقال: «لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لَقَتلتهم».[١]

مسألةٌ: وتقطع يد الرجل بيد المرأة[٢]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تقطع، وهكذا عنده أن الحر يقتل بالعبد، ولا يؤخذ طَرفُه بطَرفه، وكذلك المسلم بالكافر.[٣]

دليلنا قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٤]، وأيضاً: كلّ موضع يجري عليه القصاص في النفْس يجب أن يجري في الطَّرف؛ كالمسلمينِ الذَكَرين.

مسألةٌ: وإذا قتل رجلٌ رجلاً بالنار أو بالخَنق أو غرَّقه فُعل به مثل ذلك[٥]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٦]؛ لقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٧]، وروي: أنَّ قَوما من العرنيين دخلُوا المَدينةَ، فَاجتووها، فَانتفَخت بطُونهم وغَارت عيونهم واصفَرت وجوههم، فَقَال لَهم النبي ﷺ: «الحَقوا بإبل الصَّدَقَةِ واشربوا من ألبانها وأبوالها»، فَلَحقُوا بِالإِبِلِ وحسنت أَحوالُهم، فَأَخذُوا رعاةَ الإِبِلِ وقَطَعوا أَيديهم وأَرجلَهم وسملُوا أَعينهم وتركُوهم في الرمضاءِ حتى ماتوا فَلَحقَتهم خيلُ رسولِ الله ﷺ وأَخذُوهم فَأَمر النبي ﷺ فَقُطعت أَيديهم وأَرجلَهم وسملَت عيونهم وترِكُوا في الرمضاءِ حتى ماتوا».[٨]

---

(١) رواه البيهقي برقم: ١٦٠٦٧.

(٢) المجموع: ٢٠/ ٥٥١.

(٣) تحفة الفقهاء: ٣/ ١٠٤.

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) الحاوي الكبير: ١٢/ ٣٥.

(٦) التجريد للقدوري: ١٢/ ٥٥٠٢.

(٧) البقرة: ١٩٤.

(٨) رواه البخاري برقم: ٦٨٠٣.

وأيضاً روي: «أن يَهُودِيًا شَدَخ رأس امرَأةٍ أنصارية بحجَر فَماتت فَشَدَخَ رَسُولُ الله ﷺ رأسَه بحَجر حَتى مات».[1] وكَانَ ذلك قَوداً لاَ لنقضِ عهد؛ لأن ناقض العهد لا يقتل إلا بالسيف.

(١) تقدم تخريجه.

باب القصاص في الأطراف

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.(١)

مسألةٌ: لا تؤخذ يمنى بيسرى وإن رضيا(٢)؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(٣)، والقصاص التماثل.

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) الحاوي الكبير: ١٢/ ١٨٢.

(٣) المائدة: ٤٥.

باب الشجاج

وفي المُوضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل وفي المنقِّلة خمس عشرة من الإبل[١]؛ لأن النبي ﷺ قال: «في الموضحةِ خَمْس من الإبل وفِي المنقلةِ خَمْس عَشرةَ من الإبل»[٢]، والهاشمة بين هذين فعلمنا أَن فيها عشرًا من الإبل.[٣]

مسألةٌ: وفي الجائفة ثلث الدية[٤]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قَالَ: «فِي الجائِفة ثلث الدِّية».[٥]

(١) البيان: ١١/ ٥٠٥.

(٢) رواه البيهقي برقم: ١٦٢٧٣.

(٣) البيان: ١١/ ٥٠٩.

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ١٥٥.

(٥) تقدم تخريجه.

كتاب الديات

والأصل في وجوب الدية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[١]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألاَ إنَّ في قَتِيلِ عَمد الخَطَأ قَتِيلِ السَّوط والعَصَا، مائَةٌ من الإبل مغَلظَةٌ منهَا أربَعُون خَلِفَةً في بطونها أولادها».[٢]

مسألةٌ: وفي اليدين الدية، وفي كلّ أصبع منهما عشر من الإبل.[٣]

والدَّليل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في اليَدَين الدِّيَة، وفي كلِّ أصْبُعٍ ممَّا هُنَاكَ عَشرٌ من الإبل».[٤]

مسألةٌ: وفي الأذنين الدية[٥]، بخلاف قول مالك رحمه الله.[٦]

دليلنا: ما روى عمرو بن حزم عنِ النبي ﷺ أنه قال: «في الأذنِ خَمسُون من الإبلِ».[٧]

أيضًا: ما كان في البدن اثنان من الأعضاء وجب فيهما الدية، كاليدين والرجلين وفي أجفان العينين، وهي اللحيمات المحيطة بالعينين الدية، بخلاف قول مالك

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) رواه أبو داود برقم: ٤٥٤٧.

(٣) الحاوي الكبير: ١٢/ ٢٧٨.

(٤) رواه الترمذي برقم: ١٣٩١ وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٥) البيان: ١١/ ٥١٩.

(٦) الإشراف: ٢/ ٨٢٦.

(٧) تقدم تخريجه.

رحمه الله؛ لأنَّ ذلك من تمام الخلق فيها منفعة وجمال، فأشبه اليدين والرجلين.

مسألةٌ: وفي عين الأعور نصف الدية[١]، وقال مالك رحمه الله: دية كاملة.[٢]

دليلنا: ما وجب في اثنين دية، وجب في أحدهما نصف الدية، كاليدين والرجلين؛ ولأنها إحدى العينين، فلم يجب فيها أكثر من نصف الدية، كما لو قلعهما جميعا في وقت واحد.

مسألةٌ: ولا تجب الدية في شيء من الشعور[٣]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله حين قال: تجب في شعر اللّحية، والرأس، والحاجبين، وأهداب العينين[٤]، وقال مالك رحمه الله: تجب الدية في اللحية وحدها.[٥]

دليلنا: أَنَّ ذلك شعر فوجب أن لا تجب فيها الدية، كشعر الصدر.

مسألةٌ: وإذا كان القتل عمداً فالدية على الجاني حالة[٦]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: مؤجلة.[٧]

دليلنا أَنَّ ذلك شيء يجب على الجاني في القتل فوجب أن يكون معجلاً؛ كالقصاص والكفّارة.

مسألةٌ: ودية الخطأ وشبه العمد على العاقلة[٨]؛ لما روي: «أَن النبي ﷺ قَضَى

---

(١) البيان: ١١/ ٥١٤.

(٢) الإشراف: ٢/ ٨٢٦.

(٣) الحاوي الكبير: ١٢/ ٣٠٠.

(٤) التجريد للقدوري: ١١/ ٥٦٤٢.

(٥) الكافي لابن عبد البر: ٢/ ١١١٢.

(٦) الحاوي الكبير: ١٢/ ٣٤٠.

(٧) تحفة الفقهاء: ٣/ ١٢٠.

(٨) البيان: ١١/ ٥٨٦.

بالدِيَةِ عَلى العَاقِلةِ».[١]

وروي عنه ﷺ أنه قال: «ثمَّ أنْتُم يَا خُزاعَة قَد قَتلتُمْ هَذَا القتيل من هذَيل وأنَا والله عَاقله فَمن قَتَلَ بَعْدَهُ قتيلا فَأهله بَين خيرَتَيْن إن أحبوا قَتَلوا وإن أحَبوا أخَذوا الديَةَ».[٢]

وأيضاً: روي أن عمر بن الخطَّاب بلغه أنَّ امرأة يغشاها الرجال لمداواة الجراح فأرسل إليها رسولاً ففزعت، وألقت ما في بطنها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ، فقال لعلي عليه السلام: ما تقول؟ فقال: عليك الدية، فقال: «عزمت عليك أن لا تقوم حتى تضربها على قومك»[٣]، يعني عاقلة عمر رضي الله عنه.

مسألةٌ: إذا قطع يده ثم مات كان للولي أن يقطع يده ثم يقتله[٤] وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقتله لا غير.[٥]

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٦]، وأيضاً: لأنه قَطْع طرف لو لم يكن معه نفس وجب فيه القصاص فوجب أن لا يسقط فيه القصاص مع وجوب القصاص في النفس كما لو كان الجاني قطع يده ثُم عاد فقتله.

مسألةٌ: وإذا غصب رجل عبداً فمات في يده، فالقيمة عليه في ماله قولاً واحداً، ويجب ذلك عليه حالَّة كقيم البهائم[٧]، وقد قال النبي ﷺ: «لاَ تَحملُ العَاقِلَة عَمدًا

---

(١) رواه ابن ماجه برقم: ٢٦٣٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البيهقي برقم: ١١٧٨٢.

(٤) البيان: ١١/ ٣١٣.

(٥) الهداية: ٤/ ٤٥٣.

(٦) المائدة: ٤٥.

(٧) الحاوي الكبير: ١٢/ ٣١٤.

ولاَ عَبْدًا، ولاَ صلحًا ولاَ اعترافًا»[١]، فأما إذا قَتَل عبدا لغيره خطأ فعلى قولين[٢]:

أحدهما: أَنَّ قيمته على العاقلة؛ لأن ذلك بدل آدمي قُتل خطأ، فأشبه دية الحر.

والأَصح: أنها في مال الجاني حالّة للخبر المتقدم.

وأيضـًا: فإنَّ ذلك قيمته، فوجب أن تجب على الجاني نفسه؛ كالجناية على البهائم.

مسألةٌ: ولا تحمل العاقلة ما جناه الرجل على نفسه[٣]؛ لأنَّ الدية إنما وجبت على العاقلة تخفيفًا على الجاني، ومعاونة له فيما وجب عليه، فإذا كان هو الجاني على نفسه، فلا يجب على نفسه شيء فيلزم الغير التخفيف عنه.

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير: ٨/ ٤٧٥: «هذا الحديث غريب بهذا اللفظ».
والذي عند البيهقي برقم: ١٦٤٤٢، من قول ابن عباس: «لا تحمل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ولا ما جنى المملوك».

(٢) الحاوي الكبير: ١٢/ ٣١٥.

(٣) البيان: ١١/ ٥٩٠.

باب العاقلة

وعاقلة الرجل: عصباته ليس فيهم آباؤه، ولا أبناؤه، ولا يجب على الأب شيء ولا على الابن.[١]

والدَّليل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «ولَدُكَ لاَ يَجنِي عَلَيْكَ، وأنت لاَ تَجنِي عَلَيْه»[٢]، أي لا تؤخذ بجناية ولدك، وولدك لا يؤخذ بجنايتك.

(١) الحاوي الكبير: ١٢/ ٣٤٤.

(٢) رواه النسائي برقم: ٤١٢٧.

باب قدر الدية

أما دية الرجل المسلم، فمائة من الإبل ما دامت الإبل موجودة؛[١] لقوله ﷺ: «في النَّفس المؤمنَة مائَة من الإبل».[٢]

وأيضًا: قوله ﷺ: «ألاَ إن في قتيل العَمدِ الخَطَإِ، قَتِيل السَّوط والعَصَا مائَة من الإبل مغَلظَة».[٣]

مسألةٌ: فإن فقد الإبل، فقيمتها على قوله الجديد[٤]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله حين قال: يجوز الانتقال إلى الدنانير، والدراهم مع وجود الإبل، وعند عدمها، وينتقل إلى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم.[٥]

دليلنا: قوله ﷺ: «في النَّفس مائَة من الإبل»، وقال: «ألاَ إن في قَتِيل العَمْد الخَطَإِ»[٦]، كما تقدم فنص على الإبل، فدلّ على أنه لا يجوز الانتقال عنها مع الوجود، فإذا تعذّرت فقيمتها، كسائر ما يجب في حقوق الآدميين إذا تعذّر، فإنه يرجع إلى قيمته.

مسألةٌ: وعلى قوله القديم يرجع إلى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم.[٧]

---

(١) البيان: ١١/ ٤٨١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الحاوي الكبير: ١٢/ ٢٢٦.

(٥) التجريد للقدوري: ١١/ ٥٧١٠.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) الحاوي الكبير: ١٢/ ٢٢٦.

والدَّليل على ذلك: ما روى عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: «أنه قَضَى في ديةِ النَّفسِ بألف دينار، أو اثنَي عَشَرَ ألف درهم».(١)

مسألةٌ: ودية المرأة على النصف من دية الرجل.(٢)

والدَّليل على ذلك: ما روى عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال: «ديَة المرأة عَلَى النِّصْف من ديةِ الرجل»(٣)، وهكذا حكمت الصحابة ﷺ.(٤)

مسألةٌ: ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم(٥)، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله حين قال: مثل دية مسلم(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾(٧)، وروي أَن النبي ﷺ قال: «دية اليَهُودي والنَّصْراني أربَعَة آلاَف درهم»(٨)، ولأنه شخص لا سهم له من الغنيمة لنقص فيه، فلم تجب فيه دية؛ كاملة كالمرأة.

مسألةٌ: ودية المجوسي ثلثا عشر دية مسلم وهو ثمانمائة درهم(٩)، وقال أبو حنيفة رحمه الله كدية مسلم.(١٠)

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الحاوي الكبير: ١٢/ ٢٨٩.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل؛ وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل برقم: ١٦٣٨٦، وقال: إسناده لا يثبت مثله».

(٤) البيان١١/ ٤٩٥.

(٥) البيان: ١١/ ٤٩٢.

(٦) بدائع الصنائع : ٧/ ٢٥٤.

(٧) الحشر: ٢٠.

(٨) رواه البيهقي برقم: ١٦٤٣٥.

(٩) الحاوي الكبير: ١٢/ ٢٠٨.

(١٠) التجريد للقدوري: ١١/ ٥٧٢٨.

دليلنا: ما تقدم في المسلمة، وأيضاً: فإن ذلك إجماع الصحابة، وروي عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن مسعود ﷺ أنهم قالوا: «دية المجوسي ثمانمائة درهم».[١]

مسألةٌ: متى كانت الجناية عمدا، أو خطأ شبه العمد أو خطأ محضاً أو في الحرم، أو في الأشهر الحُرم أو على ذي رحم، فإنَّ الدية في هذه المواضع الخمسة مغلّظة[٢]، بخلاف قول أبي حنيفة[٣]، ومالك رحمهما الله.[٤]

دليلنا: إجماع الصحابة ﷺ.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من قتل في الشهر الحرام أو قتل ذا رحم، أو قتل في البلد الحرام، فعليه دية وثلث».[٥] وري أَن امرأة قُتلت في الحرم، فقضى عثمان رضي الله عنه بديتها ثمانية آلاف درهم، دية وثلث.[٦]

(١) رواه البيهقي برقم: ١٦٤٢٥.

(٢) البيان: ١١/ ٤٨٤.

(٣) التجريد للقدوري: ١١/ ٥٧٠٥.

(٤) المدونة: ٤/ ٥٥٨.

(٥) رواه عبد الرزاق برقم: ١٧٢٩٤.

(٦) رواه البيهقي برقم: ١٦٢٢١.

باب القسامة

وإذ كانت الدعوى في قتل، وكان مع الدعوى سبب يغلب على القلب أن المدعي صادق فيما يدعيه حلف المدعي خمسين يمينا، وقُضي له بالدية[١]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله.[٢]

والدَّليل على صحة قولنا: ما روي أن عبد الله بن سهلٍ وحويصة بن مسعود الأَنصارِيينِ رضي الله عنهما خرجا إِلى خيبر فَتفَرقَا، فَأُخبِر حويصةُ أَن عبد الله قَد قُتلَ، فَرجع إِلَى المَدينة، وحضر أَخو القَتيلِ، وجماعةٌ عند رسولِ الله ﷺ فَقَالَ النبي: «أَتَحْلِفون وتَسْتَحقون دَم صَاحبكم»[٣]، فبدأ المدعي.

وأيضاً: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «البينة عَلَى المدعي، واليمين على من أَنكَر، إلا في القَسَامة».[٤]

---

(١) الحاوي الكبير: ١٣/ ٤.

(٢) التجريد للقدوري: ١١/ ٥٧٨٣.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري برقم: ٣١٧٣، ومسلم برقم: ١٦٦٩.

(٤) رواه البيهقي برقم: ١٦٥٢٤.

باب ما يضمن الرجل بالسبب

وإذا حلف المدعي خمسين يميناً، استحقّوا الدية لا القود، وإن كانت الدعوى في قتل عمد[١]، وقال مالك رحمه الله: يستحقّون القود[٢]، وهو القول القديم.[٣]

دليل القول الجديد: أَنَّ ذلك بينة لا يثبت به العتق، فلم يثبت به القود؛ كشاهد وامرأتين.

مسألةٌ: وإذا بنى الرجل حائطًا في ملكه بناءً مستقيماً، ثُم مال فوقع على دار جاره فأتلف شيئًا لم يلزمه ضمان ما تلف، ولو مات إنسان تحته لم يضمن[٤]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان قد طولب بنقض ذلك ضمن، وإلاَّ لم يضمن.[٥]

دليلنا: أَنَّ ذلك تلف نفس لا تجب فيها كفّارة فلم تلزم فيها الدية؛ كقتل المرتد والحربي.

وأيضاً: فإنَّ ذلك بناء بناه في ملكه مستقيماً فلم يضمن ما تلف بسقوطه كما لو سقط قبل المطالبة بالنقض.

مسألةٌ: وإذا قتل عبدًا لغيره فعليه قيمته بالغا ما بلغ،[٦] وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن بلغت قيمته دية حر نقص عشرة دراهم.[٧]

---

(١) الحاوي الكبير: ١٣/ ٨٠.

(٢) المعونة: ١/ ١٣٤٢.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣/ ٨٠.

(٤) الحاوي الكبير: ١٢/ ٣٧٧.

(٥) التجريد للقدوري: ١١/ ٥٧٦٩.

(٦) الحاوي الكبير: ١٢/ ٤٠٨.

(٧) التجريد للقدوري: ١١/ ٥٤٨٤.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَحلُّ مالُ امْرئ مسْلم إلا عَن طيبِ نَفس منه»[1]؛ ولأنه مملوك ضمن بالجناية فوجب أن يضمن بكمال قيمته؛ كالبهائم وإذا جاز أن يجب في حمار أو كلب على مذهبه أكثر من دية حر فلأَن يجوز وجوبه في عبد مسلم أولى وبالله التوفيق.

(١) رواه أحمد برقم: ٢٠٦٩٥.

باب الشهادة على الجناية[١]

لا تقبل شهادة الصبيان في الجناية[٢]، وقال مالك رحمه الله: تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجناية مالم يتفرقوا.[٣]

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٤]، وأيضًا فإنَّ ذلك شهادة لا تقبل في غير الجناية، فلم تقبل في الجناية؛ كشهادة الفساق.

مسألةٌ: السِّحْر له أصل، وهو موجود ويتعلّق به الحكم.[٥]

والدَّليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾.[٦]

وإذا أقرَّ الرجل أنَّه قتل إنساناً بسحره عمداً، قتلناه[٧]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن تكرر ذلك منه قُتل، وإلاَّ لم يقتل.[٨]

دليلنا: أنه أقرَّ بالقتل عامداً بما يجوز أن يكون فيه صادقًا، فكان عليه القصاص؛ كما لو أقر أنه قتله جرحًا.

---

(١) في أ كتاب الشهادات، والمثبت مناسب للمسألة. وسيذكر المصنف كتاب الشهادات قريبًا.

(٢) الحاوي الكبير: ١٧/ ٥٩.

(٣) المدونة: ٤/ ٢٦.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) الحاوي الكبير: ١٣/ ٩٣.

(٦) البقرة: ١٠٢.

(٧) الحاوي الكبير: ١٣/ ٩٦.

(٨) البناية شرح الهداية: ٧/ ٢٩٧.

باب دية الجنين

وإذا ضرب إنسان بطن امرأة حرة، فألقت جنينا ميتاً، فعلى عاقلته غرة عبد، أو أمة.(١)

والدَّليل على ذلك: ما روي عن حملِ بنِ مالك أنه قال: كُنت بين جارتينِ لي أي بين ضرتينِ لي فَضربت إحداهما بطْن الأُخرى بِمِسطَحٍ فَأَلْقَت جنِينا ميتا، فَقَضى فيه رسـولُ الله ﷺ بِغرة عبد أو أَمة علَى العاقلَة.(٢)

وروي: أَنَّ النبي ﷺ قَضى بِدية الجَنِينِ علَى العاقلَة فَقَالَت العاقلَةُ: يا رسولَ الله صلَّى الله علَيك، كَيف ندي من لاَ شرِب ولاَ أَكَلَ ولاَ صاح فَاستهلَّ ومثْلُ ذَلك يطَلُّ فَقَالَ النبي ﷺ: «سَجْعٌ كَسَجْع الجَاهِليّة»،(٣) وأَلْزمهم الديةَ.

مسألةٌ: وتجب في ماله الكفَّارة(٤)، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله(٥)؛ لأنها نفس ضمنت بالجناية، فوجب فيها الكفَّارة، كما لو خرج الجنين حيا، ثُم مات.

مسألةٌ: ويجب في جنين الأمة عشر قيمة الأم(٦)، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان الجنين ذكراً وجب فيه نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى فعشر قيمتها.(٧)

---

(١) البيان: ١١/ ٤٩٥.

(٢) رواه البيهقي برقم: ١٦٤٩٠.

(٣) رواه أبو داود برقم: ٤٥٧٤.

(٤) البيان: ١١/ ٥٨٨.

(٥) التجريد للقدوري: ١١/ ٥٧٧٧.

(٦) الحاوي الكبير: ١٢/ ٣٩٥.

(٧) الهداية: ٤/ ٤٧٢.

دليلنا: أنَّه جنين آدمي، فوجب فيه عشر ما يجب في أُمه، كجنين الحرة، وأيضاً: فإنه جنين آدمي فوجب أن لا يختلف الحكم في الذَّكر والأنثى؛ كجنين الحرة.

وأيضًا: إذا اعتبرت قيمة الجنين بنفسه، فينبغي أن تجب جميع قيمته لا بعضه، كسائر المتلفات.

مسألةٌ: فإن ألقت جنيناً حياً علم حياته بحركة أو تنفَّس ثُم مات، وجبت به دية كاملة، وإن لم يستهل بصوت[1]، وقال مالك رحمه الله: ما لم يستهلّ بصوت، فإنه يجب فيه غُرة عبد أو أمة.[2]

دليلنا: قوله ﷺ: «فِي النَّفسِ مائَةٌ من الإبل»[3]، وأيضاً: فإنه علم حياته فوجب أن يكون فيه كمال الدية كما لو استهلّ بصوت.

(١) البيان: ١١/ ٦١٨.

(٢) المقدمات: ٣/ ٢٩٩.

(٣) تقدم تخريجه.

باب كفارة القتل

والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[١]، فكلّ من قتل نفساً مؤمنةً حراً، أو عبداً أو ذمياً فعليه الكفَّارة، سواء قتله مباشرة أو بسبب، كالبئر يحفرها، ويقع فيها إنسان، أو حجراً يضع في الطّريق[٢]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا كان القتل بسبب، فلا كفّارة عليه.[٣]

دليلنا: الآية[٤]، وأيضاً: فإنها نفس ضمنت بالدية، فوجب أن تضمن بالكفَّارة، كما لو قتله مباشر.

مسألةٌ: وإذا رمى رجل سهماً إلى دار الحرب أو إلى عسكر المشركين، وكان بينهم مسلم، فأصابه السهم، فمات فعليه الكفَّارة ولا دية عليه[٥]، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٦]، ولم يقل: ودية، كما قال في غير ذلك.

مسألةٌ: وكفّارة القتل عتق رقبة مؤمنة سليمة من كلّ عيب يضر بالعمل إضراراً بيناً فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعلى قولين[٧]:

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) الحاوي الكبير: ١٣/ ٦٢.

(٣) التجريد للقدوري: ١١/ ٥٨١٨.

(٤) النساء: ٩٢.

(٥) الحاوي الكبير: ١٣/ ٦٤.

(٦) النساء: ٩٢.

(٧) الحاوي الكبير: ١٣/ ٦٢.

أصحهما: عليه إطعام ستين مسكينًا قياسًا على كفّارة الظِّهار والوطء في شهر رمضان.

والقول الثَّاني: أنه لا يجزئه الإطعام بل تكون الكفَّارة في ذمته حتى يجد الرقبة أو يقدر على الصوم؛ لأن الله تعالى لم يذكر هاهنا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا كما ذكر في الظِّهار وكما قال النبي ﷺ في كفّارة الوطء.

باب المرتد

والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[١]، وقال النبي ﷺ: «مَن بَدلَ دينَه فَاضربُوا عُنُقَه».[٢]

مسألةٌ: وكل من ارتد إلى أي دين كان استتيب منه فإن تاب وإلاَّ قُتل، وفيه قولان[٣]: أحدهما: يجب أن يستتاب ثلاثًا؛ لما روي أَن عمر رضي الله عنه قيل له: تنصر مسلم بالعراق فقتلناه فقال عمر رضي الله عنه: «هل انتظرتموه ثلاثًا؟»، فقالوا: لا فقال: «اللَّهم إني أبرأ إليك من دمه».[٤]

والأَصح: أنه يستتاب في الحال، فإن تاب وإلاَّ ضربت عنقه؛ لما روي أَن النبي ﷺ قال: «من بَدل دينَه فَاضربُوا عُنقَه»[٥]، ولم يقل يستتاب ثلاثًا.

مسألةٌ: وتقتل المرأة بالردة[٦]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله.[٧]

دليلنا قوله ﷺ: «من بَدلَ دينَه فَاضرِبُوا عُنُقَه»،[٨] ومن يقع على الرجل وعلى المرأة، ومن جاز أن يقتل قَوداً جاز أن يقتل بالردة؛ كالرجل.

---

(١) المائدة: ٥٤.

(٢) رواه البخاري برقم: ٣٠١٧.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣/ ١٥٨.

(٤) رواه البيهقي برقم: ١٦٩٧٠.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الحاوي الكبير برقم: ١٣/ ١٥٥.

(٧) التجريد للقدوري: ١١/ ٥٨٤٢.

(٨) تقدم تخريجه.

باب قتال أهل البغي

وإذا بغت طائفة على الإمام العدل، وانفردت بدار ورامت خلْع الإمام دعاهم إلى الجماعة، فإن رجعوا وإلاَّ سار إليهم وقاتلهم.(١)

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾(٢)، وروي: أن علي عليه السلام قاتل أهل النهروان(٣)، وغيرهم.

مسألةٌ: وإذا قاتلناهم فخرج منهم رجل لم نقتله ومن انهزم وترك القتال لم نتبعه ومن ترك قتالنا لم نقاتله(٤)؛ لأنهم مسلمون؛ وإنما قصدنا أن نكفّهم عن الَّذي هم فيه. وقد روي أنَّ علي عليه السلام أمر مناديه فنادى يوم الجمل: «أن لاَ يتبع مولٍ ولاَ يقتل أَسير ولا يذَفَّف على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن».(٥)

مسألةٌ: ولا تغتنم أموالهم(٦)، وروي أنَّ أصحاب علي عليه السلام قالوا له يوم الجمل: أعطنا غنائمهم، فقال علي عليه السلام: «من يأخذ عائشة بسهم»(٧)، فعلموا أنهم أخطأوا في هذا السؤال.

مسألةٌ: وما أتلف علينا أهل البغي في القتال من نفسٍ ومالٍ فعلى قولين(٨):

---

(١) الحاوي الكبير: ١٣/ ١١٥.

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) رواه البخاري برقم: ٦٩٣٣.

(٤) روضة الطالبين: ١٠/ ٥٧.

(٥) رواه الحاكم برقم: ٢٦٦١ . وقال : «صحيح»، ووافقه الذهبي.

(٦) الحاوي الكبير: ١٣/ ٤٤٣.

(٧) رواه ابن أبي شيبة برقم: ٣٧٧٨٠.

(٨) الحاوي الكبير : ١٣/ ١٨٢.

أحدهما: عليهم الضمان لأنهم مسلمون أتلفوا مالاً علينا بغير حق فلزمهم الضمان كما لو كانوا غير أهل البغي.

والأصح: أنه لا ضمان عليهم، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

والدَّليل على ذلك: ما روي عن الزهري رحمه الله أنه قال: «كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون فأجمعوا على أن لا يقام حَدٌّ على من استحلّ فرجاً بتأويل القرآن ولا يجب بها قَود على من استحلّ دماً بتأويل القرآن ولا يجب ضمان على من أتلف مالاً بتأويل القرآن.[1]

وأيضاً: فإنها فئة ممتنعة أتلفت بتأويل فلم يلزمها الضمان؛ كأهل الحرب.

(١) رواه عبد الرزاق برقم: ١٨٥٨٤.

باب حد الزنا

والأصل في تحريم الزنى ووجوب الحد، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾،(١) وقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾(٢)، وقال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾،(٣) وقال النبي ﷺ: «من ضمن فرجه ولسانه ضمنت له الجنَّة».(٤)

مسألةٌ: وأما الأصل في وجوب الحدِّ، فإن الله تعالى أوجب أولاً التعزير والتبكيت في الزنى فقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾(٥)، ثُم أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾(٦)، ثُم قال رسولُ الله ﷺ: «خُذوا عَني قد جَعَل الله لهُن سبيلا البكر بالبكر جلدُ مائةٍ وتغريب عَام والثَّيب بالثَّيب الرجم»(٧)، وأنزل الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾.(٨)

---

(١) النساء: ١٥.

(٢) المؤمنون: ٥-٧.

(٣) النور: ٣٠.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط برقم: ٤٩٨١.

(٥) النساء: ١٦.

(٦) النساء: ١٥.

(٧) رواه مسلم برقم: ١٦٩٠.

(٨) النور: ٢.

مسألةٌ: حَدُّ البكر جلد مائة، وتغريب عام من بلده الى مسافة القصر يوم وليلة[١]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٢]؛ لقوله ﷺ: «البكر بالبكر جلدُ مائةٍ وتغريب عَام»[٣].

مسألةٌ: والمحصن الثيب حده الرجم، ولا يجلد[٤]؛ لأن النبي ﷺ قال: «يَا أُنيس اغدُ إلى امْرأة هَذَا فَإن اعْتَرَفَت فَارجُمهَا»[٥]، فَاعترفَت فَرجمها ولَم يجلدها.

وأيضاً: فإنَ ماعزا أَقَر عند النبي ﷺ بالزنى فَرجمه[٦]، ولَم يجلده.

مسألةٌ: والثيب المحصن هو الذي أصاب امرأته بنكاح صحيح في القُبل في حال البلوغ والحرية مرة واحدة فإن أصاب يهودي يهودية كانا محصنين[٧]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يكون الكافر محصناً[٨].

دليلنا: «أَن النبي ﷺ رَجَم يَهُوديين زَنيا»،[٩] ولا يرجم غَير محصنٍ.

وأيضًا: فإنه وطئ امرأته في الحرية بنكاح يقَر أهله عليه فوجب أن يصير به محصنا؛ كما لو كانا مسلمين.

مسألةٌ: وإذا كان أحد الزوجين مملوكًا والآخر حراً كان إحصاناً للحر[١٠]،

---

(١) الحاوي الكبير: ١٣/ ١٩٣.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٣٩.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الحاوي الكبير: ١٣/ ١٩١.

(٥) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢٣١٤، ومسلم برقم: ١٦٩٧.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) البيان: ١٢/ ٣٥٢.

(٨) التجريد للقدوري: ١١/ ٥٨٧٦.

(٩) رواه أحمد برقم: ٤٦٦٦.

(١٠) الحاوي الكبير برقم: ١٣/ ١٩٩.

بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[١]، وقوله القديم.

دليلنا: أنه حر مكلّف وطئ بنكاح صحيح فوجب أن يثبت له حكم الإحصان كما لو كانا حرين.

مسألةٌ: وإذا كان أحد الزوجين غير بالغ ولكن ممن يصح منه الوطء كان إحصاناً له دون الصغير[٢]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٣]، وقوله القديم؛ لأنه حر مكلّف وطئ بنكاح صحيح فوجب أن يثبت له حكم الإحصان؛ كما لو كانا حرين بالغين.

مسألةٌ: وفي اللّواط قولان[٤]:

أحدهما: يجب أن يقتل وإن كان بكرًا؛ لقوله ﷺ: «من رأيتموه يَعْمَلُ عَمَلَ قَوم لوط فَاقتُلوه».[٥]

والقول الثَّاني: أنه كالزنى سواء، فإن كان بكراً فالجلد والتغريب، وإن كان ثيباً فالقتل، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب فيه الحد، وإنما يعزر.[٦]

والدَّليل على أَنَّ الحد يجب فيه: قوله: «ومن رأيتُموه يَعملُ عَمل قَوم لوط فَاقتُلوه»[٧].

وأيضاً: فإنه فرج يجب بإيلاجه الغسل فجاز أن يجب بإيلاجه الحد؛ كالقُبل.

---

(١) المبسوط ٩/ ٤١.

(٢) الحاوي الكبير: ١٣/ ١٩٩.

(٣) المبسوط: ٩/ ٤١.

(٤) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٢٣.

(٥) رواه أحمد برقم: ٢٧٢٧.

(٦) المبسوط: ٩/ ٧٧.

(٧) تقدم تخريجه.

والدَّليل على أَنَّ البكر لا يقتل: أنه بكر فلم يجب قتله بإيلاج فرج كما لو أولج في القُبل.

مسألةٌ: وحد العبد ومن في معناه خمسون جلدة؛[١] لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.[٢]

مسألةٌ: ومن غَصَب امرأة، فوطئها كَرهًا فعليه الحد، والمهر[٣]، وقال أبو حنيفة رحمه: لا مهر عليه.[٤]

دليلنا: أنها امرأة وطئت غير زانية فوجب أن يكون لها المهر كما لو وطئت بشبهة.

مسألةٌ: وإذا عقد على أمه أو أخته عارفًا بها عالمًا بتحريم ذلك ووطئها فعليه الحد[٥]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا حد عليه.[٦]

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من وقَع عَلى ذي رحم له فَاقتُلوهُ».[٧]

وأيضًا: فإنه وطئ من لا تحلّ له بحال مع العلم بالتحريم فوجب أن يكون عليه الحد كما لو وطئها بغير عقد.

مسألةٌ: ولا يقبل في الزنى واللِّواط أقل من أربعة عدول.[٨]

---

(١) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٠٥.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) الحاوي الكبير: ١٢/ ٢٩٦.

(٤) التجريد للقدوري: ١١/ ٥٩٠١.

(٥) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢١٧.

(٦) فتح القدير: ٥/ ٢٥٩.

(٧) رواه الترمذي برقم: ١٤٦٢ وقال: «هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم ابن إسماعيل يضعف في الحديث».

(٨) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٢٦.

والدَّليل: على ذلك، قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾.(١)

مسألةٌ: ولا بد من أن يخبر الشاهد عن مشاهدة دخول الذَّكر في الفرج كدخول الميل في المُكْحلَة.(٢)

والدَّليل على ذلك: ما روي أَنَّ أبا بكرة الثَّقفي كتب من البصرة إلى عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أن المغيرة بن شعبة(٣) زنى بامرأة وأن له على ذلك بينة فكتب عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه إلى العراق واستدعى أبا بكرة الثَّقفي وزياد بن أبيه ونافعاً ونفَيعاً والمغيرة فتقدم أبو بكرة الثَّقفي، وقال: يا أمير المؤمنين أشهد أَن المغيرة زنى بامرأة وإني رأيت الذَّكر منه يدخل في الفرج منها كدخول الميل في المُكْحلَة، فقال عمر رضي الله عنه للمغيرة: ذهب رُبْعُك ثُم شهد نافع بمثل ذلك فقال له عمر رضي الله عنه: ذهب نصْفُك ثُم شهد نفَيع بمثل ذلك، فقال له عمر رضي الله عنه : ذهب ثلاثة أرباعك، ثم تقدم زياد بن أبيه، فقال له عمر رضي الله عنه: إني لأرجو أن لا يفضحا أحداً من أصحاب رسولِ الله ﷺ على لسانك، فقال زياد أقول ما رأيت، فقال: قل: فقال: رأيت بطناً على بطن، وأرجلاً مختلفة، واستاً تنبو وأنفاساً تعلو ولا أدري ما وراء ذلك. فقال عمر رضي الله عنه: «الله أكبر»، وحد الثَّلاثة الذين شهدوا ثمانين ثمانين.(٤)

مسألةٌ: وإذا شهد أربعة أنفس على رجل بالزنى، ولكن شهد اثنان أنه زنى بها في تلك الزاوية وشهد اثنان أنه زنى بها في هذه الزاوية، فلا حد على المشهود عليه

---

(١) النور: ١٣.

(٢) الحاوي الكبير: ١٧/ ٦٢.

(٣) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثَّقفي رضي الله عنه، أسلم قبل الحديبية، وشهدها، وشهد بيعة الرضوان.، وكان من دهاة العرب، توفي بالكوفة سنة ٥٠ هـ. الإصابة: ٦/ ١٩٨.

(٤) رواه البيهقي برقم: ١٧١٢٤.

سواء تقاربت الزاويتان أو تباعدتا[١]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله.[٢]

والدَّليل على صحة قولنا: أنهم نسبوا الفعل إلى موضعين مختلفين فوجب أن لا يجب عليه الحد كما لو أسندوا الفعل إلى بيتين، وبالله التوفيق.

مسألةٌ: وإذا لم يتم شهود الزنى أربعة فعلى قولين للشافعي رحمه الله[٣]:

أحدهما: عليهم حد القذف ثمانين جلدة على كلّ واحد.

والدَّليل على ذلك: خبر أبي بكرة رضي الله عنه وأصحابه الَّذي تقدم ذكره.

والقول الأَصح لا حد عليهم؛ لأنهم لم يقصدوا القذف وإنما كان قصدهم إقامة شهادة في حق الله تعالى ولو قلنا إنَّ عليهم الحد لأدى ذلك إلى أن لا يشهد أحد في الزنى خوفًا أن لا يتم الشهود أربعة فيحدون.

مسألةٌ: ومن أقر بالزنى أو بغير الزنى من حقوق الله تعالى ثُم رجع عنه قُبِل رجوعه.[٤]

والدَّليل على ذلك: ما روي أَنَّ النبي ﷺ أَقَر عنده ماعز بالزنى فَأَعرض عنه فَلما أَقَر عنده أَربع مرات قال له: «لَعَلكَ لَمسْت لعَلكَ قَبَّلت»[٥]، فلولا أَن الرجوع يقبل لما كان لهذا من رسولِ الله ﷺ معنى.

وأيضًا فإن ذلك حد للّه تعالى ثبت بإقراره فوجب أن يسقط برجوعه كحد الردة.

---

(١) الحاوي الكبير: ١٧/ ٢٤٠.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٩/ ٦٨.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٣٥.

(٤) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢١٠.

(٥) رواه البخاري برقم: ٦٨٢٤.

مسألةٌ: والأولى لمن أتى بشيء مما يوجب الحد أن يتوب فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقر به[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أَتَى من هذه القَاذوراتِ شَيْئًا فَليَستَتِر عَنا بستر الله تعالى فَإنَّ من يُبدي لَنَا صَفحَتَه نقِم حَدَّ الله تَعَالَى عليه»[٢]، والله أعلم.

(١) البيان: ١٣/ ٣١٩.

(٢) رواه مالك برقم: ١٧٦٩.

باب حد القذف

وإذا قذف الحر البالغُ حراً عفيفًا بالغًا عاقلاً أو حرة عفيفة بالغة عاقلة فعليه ثمانون جلدة[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾.[٢]

مسألة: وحد القذف من حقوق الآدميين[٣]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله.[٤]

والدَّليل على ذلك: أنه حق لا يستوفى إلا بمطالبة آدمي فوجب أن يكون من حقوق الآدميين؛ كالقصاص.

---

(١) البيان: ١٠/ ٤٠٤.

(٢) النور: ٤.

(٣) الأم: ٧/ ٣٧٨.

(٤) التجريد للقدوري: ١٠/ ٥١٨٢.

كتاب السرقة

والأصل في تحريم السرقة، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[١]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾.[٢]

مسألةٌ: ومن سرق من حرز ربع دينار فأكثر فعليه القطع[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٤]، وقال رسولُ الله ﷺ: «لَعَن اللهُ السَّارقَ يسرق البيضة فتُقطَعُ يَدُهُ ويسرقُ الحَبل فَتقطَعُ يَدُهُ»[٥]، أراد بالبيضة بيضة الحديد.

وروي: أَنَّ امرأَةً مخزومية سرقَت فَقَطَعها رسولُ الله ﷺ.[٦]

مسألةٌ: ولا يجب القطع على من سرق من غير حرز[٧]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ قَطعَ فِي ثَمر ولاَ كَثَر فَإذا آواهُ الجرين فَفِيه القَطعُ»[٨]، الكَثَر الجُمار والجرين: الجَوخان.

مسألةٌ: ولا قطع في أقلَّ من ربع دينار[٩]، بخلاف أبي حنيفة[١٠] [ومالك]

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) البقرة: ١٩٠.

(٣) روضة الطالبين: ١٠/ ١١٠.

(٤) المائدة: ٣٨.

(٥) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٦٧٨٣، ومسلم برقم: ١٦٨٧.

(٦) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٣٤٧٥، ومسلم برقم: ١٦٨٨.

(٧) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٤٤.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ.

(٩) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٦٩.

(١٠) بدائع الصنائع: ٧/ ٧٧.

رحمهما الله[١][٢]؛ لما روي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «لاَ قَطعَ فِي أَقَلَّ من رُبْع دينار».[٣]

مسألةٌ: ولا يجب القطع على من سرق مال ولده أو مال والده[٤]، وقد قال النبي ﷺ لرجل: «أنْت ومالكَ لأبيك».[٥]

مسألةٌ: ويجب القطع بسرقة الطَّعام الرطب إذا سرقه من حرزه[٦]، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٨]، ولم يفرق. وأيضًا: فإنه مال يتمول فجاز أن يثبت به القطع؛ كالدراهم والدنانير.

مسألةٌ: وإذا سرق العبد من مال سيده فلا قطع عليه للشبهة القائمة بينهما.[٩] وأيضًا: روي عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أنه قال: «مالُكُم سرق مالَكَم»[١٠]، والله أعلم.

مسألةٌ: وإذا سرق السارق قطعنا يده اليمنى فإن سرق ثانية قطعنا رجله اليسرى فإن سرق ثالثة قطعنا يده اليسرى فإن سرق رابعة قطعنا رجله اليمنى[١١]، وقال أبو

---

(١) المثبت من ب.

(٢) الكافي لابن عبد البر: ٢/ ١٠٨٠.

(٣) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٦٧٨٣، ومسلم برقم: ١٦٨٧.

(٤) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٤٧.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الحاوي الكبير: ١٢/ ٢٧٣.

(٧) المبسوط: ٩/ ١٣٩.

(٨) المائدة: ٣٨.

(٩) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٤٥.

(١٠) ذكره بهذا اللفظ الطحاوي في مشكل الآثار٥/ ٧٨.

(١١) روضة الطالبين: ١٠/ ١٤٩.

حنيفة رحمه الله: لا يقطع في الثّالثة.[١]

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٢]، وأيضًا: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقطَعُوا يَدَه فإن عَادَ فَاقطَعُوا رجله فإن عَادَ فَاقطَعُوا يَدَهُ فإن عَادَ فَاقطَعُوا رجْله فإن عَادَ فَاقتُلوهُ».[٣]

قال الزهري: رفع إلى النبي ﷺ في الخَامسة فَلَم يقْتلْه.

مسألةٌ: وإذا قُطع السارق، وكانت السرقة باقية ردت إلى صاحبها إجماعًا، وإن كانت تالفة غَرِمها[٤]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله.[٥]

دليلنا قوله ﷺ: «عَلَى اليَد ما قَبَضَت حَتَّى تؤديه»[٦]، وأيضًا فإنها سرقة تلفت في يده فوجب أن يلزمه غرمها كما لو لم يقْطَع.

---

(١) التجريد للقدوري: ١١/ ٦٠٠٩.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) رواه أبو داود برقم: ٤٤١٠.

(٤) روضة الطالبين: ١٠/ ١٤٩.

(٥) التجريد للقدوري: ١١/ ٦٠١٦.

(٦) رواه أحمد برقم: ٢٠٠٨٦.

باب قطاع الطريق

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾.(١)

قال ابن عباس ﷺ معناه: أن يُقْتلوا إن قَتلُوا ولم يأخذوا المال ويقْتلون ويصلبون إذا قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال ولم يقتلوا أوينفوا من الأرض.(٢)

قال ابن عباس ﷺ: «النفي من الأرض أن يطلبهم السلطان لإقامة الحد عليهم فيهربون إلى حيث لا يعلم الإمام».(٣)

مسألةٌ: ومن حضر وكثَّر ولم يأخذ المال ولم يفعل شيئًا عزر ولا حد عليه(٤)، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الحد يجب على جميعهم.(٥)

دليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾(٦)، وأيضًا: فإنه لم يباشر القتل ولا أخذ المال فلم يشاركهم في العقوبة كمن لم يحضر الحرابة.

مسألةٌ: ومن تاب منهم من قبل أن يقدر عليهم السلطان يسقط عنهم كل حد

---

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) رواه عبد الرزاق برقم: ١٨٥٤٤.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٥٣.

(٥) المبسوط: ٩/ ١٩٨.

(٦) الأنعام: ١٦٤.

الله[١]؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾.[٢]

(١) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٧٠.

(٢) المائدة: ٣٤.

كتاب الجهاد

والأصل في وجوب الجهاد، قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١]، وقال الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[٢]، وقال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[٣]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾.[٤]

[**مسألة**: ولا يجب الجهاد على امرأة[٥]، وقد روي أَنَّ أُم سلَمةَ ﷺ قَالَت: «لَيتني رجلٌ أُجاهد في سبيلِ الله»، فَأنزلَ الله تعالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾][٦][٧][٨].

مسألةٌ: ولا يجب الجهاد على غير بالغ[٩]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفِعَ

---

(١) التوبة: ٤١.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) التوبة: ٢٩.

(٤) التوبة: ١١١.

(٥) روضة الطالبين: ١٠/ ٢٠٩.

(٦) المثبت من ب.

(٧) النساء: ٣٢.

(٨) رواه الترمذي برقم: ٣٠٢٢ وقال: «هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مرسلاً، أن أم سلمة، قالت: كذا وكذا».

(٩) روضة الطالبين: ١٠/ ٢٠٩

القَلَم عَن ثَلاثَة: عَن الصَّبي حَتَّى يَبْلغَ وعَن النَّائِم حَتَّى يَنْتَبه وعَن المجنُون حتَّى يَفِيقَ»[١]، وأيضاً: روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «عرِضت علَى رسولِ الله ﷺ عام أُحد وأَنا ابن أَربع عشرةَ سنة فَردنِي ولَم يرنِي بلَغت وعرِضت علَيه عام الخَندقِ وأَنا ابن خمس عشرةَ سنة فَأَجازنِي ورآنِيَ إنْ قَد بلَغت».[٢]

قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: هذا الفرق بين المقاتلة والذرية.[٣]

[**مسألة**: ولا يجب الجهاد على من لا يجد زادا وراحلة[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾][٥].[٦]

مسألةٌ: ولا يجب الجهاد على زمنٍ ولا على من له عذر[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾[٨]، وقال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾.[٩]

مسألةٌ: ومن كان عليه دين فلا يجاهد إلاَّ بإذن غريمه[١٠]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «نَفس المؤمن معَلقَةٌ بدينه حَتى يُقضَى عَنهُ»[١١]، وأيضًا: أَنَّ رجلًا جاءَ

---

(١) رواه أبو داود برقم: ٤٣٩٨.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) روضة الطالبين: ١٠/ ٢١٠.

(٥) المثبت من ب.

(٦) التوبة: ٩١.

(٧) روضة الطالبين: ١٠/ ١٠٩.

(٨) التوبة: ٩١.

(٩) النور: ٦١.

(١٠) البيان: ١٢/ ١٠٩.

(١١) رواه الترمذي برقم: ١٠٧٩ وقال: حديث حسن.

إِلَى النبي ﷺ وهو بين الصفَّينِ فَقَالَ : يا رسولَ الله أَرأَيت إِنْ قُتِلْت صابِرا محتسِبًا أَيحجِزنِي من الجَنة شيءٌ ؟ فَقَالَ لَه النبي ﷺ: «لاَ»، فَهبطَ جِبريلُ عليه السلام وقَالَ : «قُلْ لَه إِلاَّ الدين»، فَقَالَ لَه النبي ﷺ: «إِلا الدَّيْن»، فَمضى الرجلُ وانغمس فِي العدو حتى قُتل.(١)

مسألةٌ: ومن له أبوان مسلمان فلا يجوز له أن يجاهد إلاَّ بإذنهما أو إذن الباقي منهما(٢)، والدَّليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَىٰهُمْ﴾(٣)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في قوم جاهدوا بغير إذن آبائهم وأمهاتهم فلم يدخلهم الله الجنة لمعصيتهم آباءهم وأمهاتهم ولم يدخلهم النار؛ لأنهم قُتلوا في سبيل اللّه فهم على سور بين الجنة والنار لم يدخلوا الجنة وهم يطمعون.(٤)

وأيضًا: روي عن النبي ﷺ أنه رأَى رجلاً يقَاتلُ بين الصفَّينِ فَقَالَ لَه: «ألك أَبَوان؟» قَال : نعم قَالَ: «فَارجع فَفِيهما فَجَاهِد».(٥)

مسألةٌ: الجهاد فرض على الكفاية.(٦)

والدَّليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾.(٧)

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ .

(٢) روضة الطالبين: ١٠/ ٢١١.

(٣) الأعراف: ٤٦.

(٤) رواه سعيد بن منصور برقم: ٩٥٤.

(٥) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٣٠٠٤، ومسلم برقم: ٢٥٤٩.

(٦) روضة الطالبين: ١٠/ ٢٠٨.

(٧) النساء: ٩٥.

وأيضًا: فإنَّ النبي ﷺ والصحابة ﷺ كانوا يغزون ببعض الناس دون بعض.

مسألةٌ: وهكذا طلب العلم فرض على الكفاية[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[٢]، وقال النبي ﷺ: «طَلَب العلم فريضة عَلَى كل مسلِم».[٣]

مسألة: ولا يحل للمسلمين أن ينهزموا من مثليهم[٤]، والأصل في ذلك، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٥]، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[٦]، فأوجب الله تعالى أولاً أن يقاتل الواحد منا عشرة منهم ثُم نسخ الله تعالى ذلك وأوجب على الواحد منا أن يقاتل اثنين منهم فقال الله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.[٧]

مسألة: ولا يجوز للمسلمين أن ينهزموا من مثلَيهم فأقل ولا يولّوهم الأدبار إلاَّ في موضعين.[٨]

---

(١) روضة الطالبين: ١٠/ ٢٢.

(٢) التوبة: ١٢٢.

(٣) رواه ابن ماجه برقم: ٢٢٤.

(٤) الحاوي الكبير: ١٤/ ١٨١.

(٥) الأنفال: ١٥، ١٦.

(٦) الأنفال: ٦٥.

(٧) الأنفال: ٦٦.

(٨) الحاوي الكبير: ١٤/ ١٨١.

أحدهما: أن يكونوا متحرفين للقتال فيولوهم للفر والكر.

والثّاني: أن ينووا أنهم يتحيزون إلى فئة ويستعينون بها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾.(١)

مسألةٌ: ولا يقتل النساء والولدان؛ لما روي أن النبي ﷺ: «نَهَى عَن قَتل النِّسَاء والولدَان».(٢)

مسألةٌ: فأما الرهبان وأصحاب الصوامع والشيوخ الَّذين لا قتال فيهم فللشافعي رحمه الله فيهم قولان(٣):

أحدهما: لا يقتلون؛ لأنهم أقل مكانة من النساء، وأيضًا فإنَّ أبا بكر رضي الله عنه كان ينهى عن قتلهم.

والقول الثَّاني: يقتلون وهو ظاهر القرآن وهو مذهب عمر رضي الله عنه.

مسألةٌ: ولا بأس بالمبارزة(٤)، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾(٦)، وأيضًا فإن حمزة وعليًا رضي الله عنهما وغيرهما بارزوا يوم بدر بإذن رسولِ الله ﷺ(٧)، وبارز علي عليه السلام مرحبًا.(٨)

مسألةٌ: وإذا أُسر رجل من المسلمين وحمل إلى دار الشرك وجب عليه العمل

---

(١) سورة الأنفال: ١٦.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) روضة الطالبين: ١٠/ ٢٤٣.

(٤) روضة الطالبين: ١٠/ ٢٥٠.

(٥) الدر المختار: ٣/ ٣٨٥.

(٦) سورة الأنفال: ٦٥.

(٧) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٣٩٦٥، ومسلم برقم: ٣٠٣٣.

(٨) رواه أحمد برقم: ١٦٥٣٨.

على التخلص والهرب[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾، وقال النبي ﷺ: «إن الله بَريءٌ من كلِّ مسْلِم معَ مشرك».[٢]

مسألةٌ: وكل من حصل له شيء من الغنيمة وجب عليه رده إلى المغنم ليقسم بينهم[٣]؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ﴾[٤]، وروي النبي ﷺ: «نَهَى عَن الغلول في الغَنَائِم»، وقال: «رُدُّوا الخيطَ والمخيط».[٥]

مسألةٌ: ولا يجوز أن يمكن مشرك من المقام في دارنا سنة كاملة إلا بالجزية[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾.[٧]

مسألة: ويجوز أن يترك أربعة أشهر فما دون ذلك بغير الجزية[٨]؛ لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾.[٩] فأما فوق أربعة أشهر ودون السنة فعلى وجهين[١٠]:

أحدهما: لا يجوز إلاَّ بالجزية قياساً على السنة.

والوجه الثَّاني: أنه يجوز قياساً على أربعة أشهر بعلّة أَنَّ ذلك مدة دون السنة.

---

(١) الحاوي الكبير: ١٤/ ٢٦٩.

(٢) رواه أبو داود برقم: ٢٦٤٥.

(٣) الحاوي الكبير: ١٤/ ١٦٦.

(٤) سورة آل عمران: ١٦١.

(٥) رواه البيهقي برقم: ١٨٢٦٠.

(٦) كفاية التنبيه: ١٧/ ٤٥.

(٧) التوبة: ٢٩.

(٨) روضة الطالبين: ١٠/ ٢٨١.

(٩) التوبة: ٢.

(١٠) الحاوي الكبير: ١٤/ ٢٦٩.

باب الهدنة

والأصل فيها، قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾، وروي أنَّ النبي ﷺ: «هَادَن قريشاً عَام الحديبية عَشر سنِين».

مسألةٌ: ولا تجوز الهدنة أكثر من عشر سنين[١]؛ لأنَّ الأصل وجوب الجهاد وإن ما يجوز من الهدنة ما جوزه النبي ﷺ وهو عشر سنين.

مسألةٌ: ولا يجوز أن يشترط في الهدنة أن ترد امرأة جاءتنا مسلمة[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾.[٣]

مسألةٌ: ولا يجوز أن يشترط أن يرد من جاء من أصاغرهم وضعفَاهم مسلماً فإن شرط رد كبارهم وأولاد رؤسائهم جاز[٤]؛ لأنَّ النبي ﷺ رد ابن سهيل بن عمرو[٥].

وأيضاً: فإنهم إذا ردوا إليهم الفقراء عذّبوهم ونكّلوا بهم وإذا ردوا إليهم الأغنياء لم يتعرض لهم.

---

(١) الحاوي الكبير: ١٤/ ٣٥١.

(٢) روضة الطالبين: ١٠/ ٣٣٩.

(٣) الممتحنة: ١٠.

(٤) روضة الطالبين: ١٠/ ٣٤٥.

(٥) رواه البخاري برقم: ٢٧٣١.

باب الجزية

والأصل فيها، قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[1]، وروي: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لمعاذ لَما أَنفَذَه إِلَى اليمنِ: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأَنِّي رَسُولُ الله فَإن أجابُوكَ فأعلمهم أن فِي أموالهم صَدَقَة تُؤخَذ من أغنِيائِهم وتُرَدُّ فِي فقرائهم فَإن أَبوا فَخذ منْ كلِّ حَالم دينَاراً».[2]

مسألةٌ: ومن بذل ديناراً واحداً قُبل منه[3]، بخلاف قول أبي حنيفة[4]، ومالك رحمهما الله.[5]

والدَّليل على صحة قولنا: ما روي: قَالَ لمعاذ لَما أَنفَذَه إِلَى اليمنِ: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأَنِّي رَسُولُ الله فَإن أجابُوكَ فأعلمهم أن فِي أموالهم صَدَقَة تُؤخَذ من أغنِيائِهم وتُرَدُّ فِي فقرائهم فَإن أَبوا فَخذ منْ كلِّ حَالم دينَاراً».[6]

وأيضاً: روي أن النبي ﷺ أخذ من نصارى أيْلة من كل حالم ديناراً.[7]

مسألةٌ: وإذا ملك الجيش أرضاً وجب قسمة الأرض والأملاك على الجيش،

---

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) رواه أحمد: ٢٢٠٣٧

(٣) روضة الطالبين: ١٠/ ٣١١.

(٤) التجريد للقدوري: ١٢/ ٦٢٣٦.

(٥) الكافي: ١/ ٤٧٩.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) البيهقي برقم: ١٨٧١٣.

وليس للإمام أن يترك الأرض إلاَّ بإذن الجيش[١]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٣]، فأضاف الغنيمة إلى الغانمين، وأيضاً: فإن ذلك مال مملوك فلم يجز ردها إلى القوم إلا بإذن الجيش كالدراهم والدنانير.

مسألةٌ: وأما مكة فإن النبي ﷺ فتحها صلحاً[٤]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله.[٥]

والدَّليل على [صحة قولنا][٦]: أن النبي ﷺ لَم يقْسِم أموالَها ولَم يسب ذَرارِيها كما فعل بهوازن وبني قينقاع وغيرهم.

(١) روضة الطالبين: ١٠/ ٢٧٧

(٢) التجريد للقدوري: ٨/ ٤١٢٧.

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) البيان: ١٢/ ١٨١.

(٥) التجريد للقدوري: ١٢/ ٦١٩٨.

(٦) المثبت من ب.

باب ضمان

ما أتلفت البهائم ما أتلفت البهائم ليلاً فالضمان على ربها، وما أتلفت بالنهار إذا لم يكن صاحبها معها فهو هدر[١]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله.[٢]

والدَّليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾[٣]، قيل: إنَّ سليمان عليه السلام حكم أن ما أتلفت باللّيل فالضمان على ربها.

وأيضاً: روي أن ناقَة للبراءِ بنِ عازِبٍ دخلَت حائطَ قَومٍ فَأَفْسدت علَيهِم فَقَضَى رَسُول الله ﷺ: «أن حفظَ الأموال بالنهار عَلى أهلهَا وما أفسَدَت باللّيْل فَهُو ضَامن عَلى أهلهَا»[٤]، معناه: مضمون على أهلها.

---

(١) الحاوي الكبير: ١٣/ ٤٦٦.

(٢) التجريد للقدوري: ١٢/ ٦١٣٣.

(٣) الأنبياء: ٧٨-٧٩.

(٤) رواه أحمد برقم: ٢٣٦٩١.

باب الأيمان

والأصل فيها، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾[١]، وقال الله، تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾[٢]، وقال النبي ﷺ: «من حلف يمينًا فاجرة ولو على عُودٍ من أراكٍ فليتبوأ مقعَدَهُ من النار»[٣]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «اليَمين الفَاجرةُ تَدَعُ الدِيَار بلاقِع».[٤]

مسألةٌ: وإن قال أنا كافر بالله إن فعلت كذا أو قال أنا نصراني أو يهودي إن فعلت كذا ففعل لم يلزمه شيء[٥]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله.[٦]

والدَّليل على صحة ما ذهبنا إليه: قول النبي ﷺ: «لَيس في المال حَق سوى الزكَاة».[٧] وأيضًا: فإنه وصف نفسه بمعصية عند فعل ذلك، فوجب أن لا يلزمه شيء بفعل ذلك كما لو قال أنا زان إن فعلت ذلك.

مسألةٌ: ولغو اليمين قول الرجل بلى والله ولا والله من غير قصد اليمين[٨]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لغو اليمين هو اليمين الغموس.[٩] وهذا غلط؛ لأنَّ الله تعالى قال:

---

(١) البقرة: ٢٢٤.

(٢) البقرة: ٢٢٥.

(٣) رواه أحمد برقم: ١٩٩١٢.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط برقم: ١٠٩٢

(٥) البيان: ١٠/ ٤٩٥.

(٦) التجريد للقدوري: ١٢/ ٦٤١٤.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) الحاوي الكبير: ١٥/ ٢٨٨.

(٩) المبسوط: ٨/ ١٣٠.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[١]، واليمين الغموس صاحبها مؤاخذ بها.

وأيضاً: روي عن عائشة ﵂ أنها قالت: أتدرون ما لَغو اليمينِ؟ قَولُ الرجلِ: بلَى والله بلى والله ولا والله من غير أن يقصد بِذَلك اليمين.[٢]

مسألةٌ: ومن حلف وقال إن شاء الله متصلاً بكلامه فلا يمين عليه[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[٤]، فعلمنا أنَّ قوله: إن شاء الله، يرفع حكم ما تقدم.

وأيضاً: روي أَنَّ النبي ﷺ قال: «من حَلف»، وقَالَ إن شَاء الله فَقَدِ اسْتَثنَى.[٥]

(١) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٢) رواه البخاري برقم: ٤٦١٣.

(٣) الحاوي الكبير: ١٥/ ٢٨٢.

(٤) الكهف: ٢٣- ٢٤.

(٥) تقدم تخريجه.

باب كفارة اليمين

وكفّارة اليمين عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وهو مخير بين هذه الأشياء الثّلاثة وإن كان غنياً فإن لم يجد من هذه الأشياء الثّلاثة واحداً صام ثلاثة أيام[١]؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾.[٢]

مسألةٌ: ما يحنث وما لا يحنث.[٣]

إذا حلف أن لا يأكل الفاكهة فأكل الرمان أو الرطب أو العنب يحنث،[٤] بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٥]؛ لأنَّ المعول في ذلك على العرف وهذه الأشياء تعرف بالفواكه.

مسألةٌ: وإذا حلف أن يضربه مائة عصا فشد مائة عصا بعضها إلى بعض فضربه بها، وعلم أن الجميع أصابه لم يحنث[٦]؛ لقوله تعالى في قصة أيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ﴾[٧]، الخبر أن أيوب عليه السلام كان قد حلف أن يضرب

---

(١) البيان: ١٠/ ٥٨٦.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) في الأصل كتاب الأيمان، والمثبت من ب.

(٤) البيان: ١٠/ ٥٤٣.

(٥) بدائع الصنائع: ٣/ ٦٠.

(٦) الحاوي الكبير: ١٥/ ٤٥٢.

(٧) ص: ٤٤.

زوجته مائة ثُم أشفق عليها فأراد أن يحنث ويكفِّر فأفتاه الله تعالى وقال: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾.

مسألةٌ: وإذا حلف أن لا يأكل الخبز بالأُدم فأكل باللَّحم حنث[١]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٢]؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «خَيْر إدامكم اللحم».[٣]

مسألة: وإذا حلف أن لا يأكل من طعام يشتريه زيد فأكل من طعام اشتراه زيد وعمرو فوجب أن لا يحنث كما لو أكل من نصيب عمرو بعد المقاسمة.[٤]

مسألةٌ: وإذا حلف كاذبًا عمداً فعليه الكفَّارة[٥]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ﴾[٧]، الكفَّارة بالحلف. وأيضاً: فإن الكفَّارة لتكفير الذَّنب والكاذب عامداً أحوج إلى ذلك.

مسألةٌ: ومن حلف أنه لم يفعل شيئًا وكان قد فعل ذلك ولكن قد نسيه فلا كفَّارة عليه في أصح القولين[٨]؛ لما روي أَن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ عَن أمتي الخَطَأ والنسيَان وما اسْتُكرهوا عليه».[٩]

---

(١) الحاوي الكبير ١٥/ ٤٤١، روضة الطالبين ١١/ ٤٤.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ٣٢٢، تبيين الحقائق ٣/ ١٣١، بداية المبتديص ١٠٠.

(٣) المقاصد الحسنة برقم: ٥٧٧. وقال: «ضعيف جدًا، قال العقيلي: ولا نعرف هذا الحديث إلا به، ولا يصح فيه شيء، وأدخله ابن الجوزي في الموضوعات».

(٤) الحاوي الكبير: ١٥/ ٣٥٢.

(٥) الحاوي الكبير: ١٥/ ٢٦٧.

(٦) التجريد للقدوري: ١٢/ ٦٣٩٧.

(٧) المائدة: ٨٩.

(٨) الحاوي الكبير: ١٥/ ٣٦٧.

(٩) تقدم تخريجه.

باب النذر

والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾[١]، وقال النبي ﷺ: «من نَذرَ نَذرًا فكأنما عَهِد عَهدًا».[٢]

ومن نذر أن لا يكلم الناس أو يقف في الشمس أو لا يأكل الخبز لم يلزمه النذر[٣]؛ لما روي أَنَّ رجلاً يقَالُ لَه أَبو إِسرائيلَ علَى عهد رسولِ الله ﷺ نذَر أَن يصلِي ويصوم ويقف في الشمسِ ولاَ يكَلِّم الناس فَقَالَ لَه النبي ﷺ: «صَلِ وصُم وكَلم النَّاس ولاَ تَقِف في الشمس».[٤]

مسألةٌ: إذا قال إن كلمت زيداً فللّه علي أن أتصدق بجميع مالي، فكلمه فهو بالخيار بين أن يتصدق بجميع ماله أو يكفر كفارة يمين[٥]، وقال مالك رحمه الله: يلزمه التصدق بثلث ماله[٦]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجب أن يتصدق بجميع أمواله الَّتي تجب فيها الزكاة دون غيرها.[٧]

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كَفارة النذر مِثل كَفارة اليمين»[٨]، وأيضًا فإن هذا يشبه النذر من وجه وهو أنه ألزم نفسه شيئًا معلومًا ويشبه الأيمان من

---

(١) الإنسان: ٧.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) المجموع: ٨/ ٤٩٦.

(٤) رواه البخاري برقم: ٦٧٠٤.

(٥) الحاوي الكبير: ١٥/ ٤٥٦.

(٦) البيان والتحصيل: ٣/ ١٦٢.

(٧) التجريد للقدوري: ١٢/ ٦٥١٠.

(٨) رواه مسلم برقم: ١٦٤٥.

حيث إنه أخرجه مخرج اليمين لا مخرج التبرر والرغبة فلما أشبه الجميع كان بالخيار بين الوفاء بما ذكره وبين كفارة اليمين.

وهكذا إذا قال: إن لم أخرج من البلد غدا فعلي صيام شهرٍ أو فعلي الحج أو فعلي عتق رقبة فكل ذلك واحد فإذا حنث كان له الخيار بين أن يفعل ما ذكره وبين أن يكفر كفّارة يمين.

باب الصيد

والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[١]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال لعدي بنِ حاتم: «إذا أرسَلتَ كَلبَك المعَلم وذَكَرت اسم الله تعالى عليه فَكُل إن لم يأكل وإن أكَل فَلا تَأكل فَإنما أمسَكَه لِنَفس».[٢]

مسألةٌ: ويستحب أن يسمي لله تعالى عند إرسال الكلب؛ فإن لم يفعل لم يحرم[٣]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: إن ترك التسمية عامداً لم يحل، وكذلك يقول في الذَّكاة.[٤]

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل ما يفعله المؤمن فَهو على اسم الله تعالى».[٥]

وأيضاً: كل شيء إذا تركه ناسياً لم يحرم فإذا تركه عامدًا لم يحرم كالصلاة على النبي ﷺ.

مسألةٌ: وإذا أرسل كلبه على الصيد فغابا جميعا ثُم وجد الصيد ميتا أو رماه بسهم فأصابه وغاب جريحا ولم يكن قد ذبحه ولا صار به في حكم المذبوح ثُم وجده ميتا فإن ذلك لا يؤكل،[٦] وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن لحقه في يومه ميتاً أكل.[٧]

---

(١) المائدة: ٤.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ١٧٥، ومسلم برقم: ١٩٢٩.

(٣) الأم: ٢/ ٢٤٩.

(٤) التجريد للقدوري: ١٢/ ٦٢٩٠.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، والذي رواه البيهقي برقم: ١٨٩٢٧، عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يذبح، وينسى أن يسمي؟ فقال رسول الله ﷺ: «اسم الله على فم كل مسلم».

(٦) الحاوي الكبير: ١٥/ ١٥.

(٧) تحفة الفقهاء: ٣/ ٧٧.

دليلنا: ما روي عن ابن عباس رضي عنهما أنه قال: «كُل ما أَصميت ودع ما أَنميت».[١]

وأيضًا: فإن ذلك مات بعدما غاب عنه، فلم يحل أكله كما لو وجده ميتا بعد يوم.

مسألةٌ: وإذا ضرب صيدا فقطع منه قطعة ومات بذلك الضرب قبل القدرة عليه أَكَل الجميع[٢]، قال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان الذي مع الرأس أقل أَكَل الجميع، وإلا أَكَل الذي مع الرأس وحده.[٣]

دليلنا: أَن ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لجميعه دليل ذلك إذا كان الذي مع الرأس أقل.

(١) رواه البيهقي برقم: ١٨٩٣٤.

(٢) الحاوي الكبير: ١٤/ ٦٠.

(٣) المبسوط: ١١/ ٢٥٤.

كتاب الأضحية

والأضحية سنة[١] وقال أبو حنيفة رحمه الله: واجبة.[٢]

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلاثَة فرضت علي ولم تفرض عليكم السواك والأضحية وصَلاَة الوتر».[٣]

وأيضًا: روي أَن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان إشفاقًا أن يعتقد معتقد أَن الأضحية فرض.[٤]

وروي أَنَّ ابن عباس رضي الله عنهما اشترى لحما بدرهمين وقال: «هذه أضحية ابن عباس»، فعلمنا أنها سنة.[٥]

وأيضًا: فإنها إراقة دم لا تجب على المسافر فلم تجب على المقيم؛ كالعقيقة.

مسألةٌ: ولا يجوز في الأضحية العمياء ولا العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها.[٦]

والدَّليل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجوز في الضحايا لعَوراءُ البَين عَورهَا والعَرجاءُ البين عرجها و المريضة البَين مرضها والعَجفاء التِي لا

---

(١) الحاوي الكبير: ١٥/ ٧٣.

(٢) التجريد للقدوري: ١٢/ ٦٣١٩.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الطبراني برقم: ٣٠٥٨.

(٥) رواه البيهقي برقم: ١٩٠٦٩.

(٦) الحاوي الكبير: ١٥/ ٨٠.

تُنقِي».[١]

مسألةٌ: ولا يجوز في الأضحية المقطوعة الأذن[٢]؛ لما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الأضحية بالشَرقَاء والبَتراء»[٣]، والشرقاء: المقطوعة الأذن، والبتراء: المقطوعة الذَّنب.

مسألةٌ: وتجوز الأضحية بالخصي[٤]؛ لما روي أَن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجُوءين والموجوء؛ كالخصي.[٥]

مسألةٌ: وتجوز الأضحية بالجماء والتي انكسر قرنها[٦]؛ لأن القرن لا منفعة للمساكين فيه- وبالله التوفيق.

مسألةٌ: وأول وقت الذبح بعد طلوع الشمس، ومضي قدر ركعتين وخطبتين على نحو ما فعله رسولُ الله ﷺ.[٧]

والدَّليل على ذلك: ما روي أَن النبي ﷺ قال في خطبة يوم العيد: «من ذبَح قَبل صَلاتنا هذه فهي شَاة لحم ومن ذَبح بَعد صلاتنا فهي أضحية».[٨]

---

(١) رواه الترمذي برقم: ١٤٩٧. وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) الحاوي الكبير ١٥/ ٨٣.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وأما ما ورواه الترمذي برقم ١٤٩٨: عن علي رضي الله عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء». وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) العزيز شرح الوجيز ١٢/ ٦٨.

(٥) رواه أحمد برقم: ٢٥٨٤٣.

(٦) روضة الطالبين: ٣/ ١٩٦.

(٧) الحاوي الكبير: ١٥/ ٨٤.

(٨) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٥٥٠٠، ومسلم برقم: ١٩٦٠.

مسألةٌ: ويستحب للمضحي أن يأكل منه ويهدي إلى المُتجملين ويتصدق على الفقراء وفي قدر ما يستحب أن يتصدق به قولان[١]:

أحدهما: أن المستحب أن يتصدق بنصفه ويأكل النصف ويهدي منه لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾.[٢]

والقول الثَّاني: أن المستحب أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي إلى المُتجملين الثلث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٣]، والقانع: السائل، والمُعتر: الذي يتعرض ولا يسأل.

مسألةٌ: وكمال الذكاة بقطع الحلقوم والمريء و[الودجين والإجزاء يتعلق بقطع الحلقوم والمريء][٤][٥]، بخلاف قول أبي حنيفة[٦]، ومالك رحمهما الله.[٧]

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما فَرى الأوداج وأنهر الدَّم فكل».[٨]

وأيضاً: فإن الودجين عرقان قد يبقيان بعد قطع المريء والحلقوم فلم يجب قطعهما؛ كالعروق التي في القفا.

---

(١) الحاوي الكبير: ٤/ ٣٨٠.

(٢) الحج: ٢٨.

(٣) الحج: ٣٦.

(٤) المثبت من ب.

(٥) الحاوي الكبير: ١٥/ ٨٧.

(٦) التجريد للقدوري: ١٢/ ٦٣٠٤.

(٧) الإشراف: ٢/ ٩١٢.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ. والذي عند البخاري برقم ٢٥٠٧: من حديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»..

مسألةٌ: وتجوز الذكاة بالحديد، والزجاج والحَجَر المُحَدَّد ولا يجوز بِعَظْم ولا سِّنٌ ولا ظُفر[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما فَرى الأوداجَ، وأنهَر الدَّم فكل إلا السِّن والظفر».[٢] فَإن السِّن عَظْم، والظُفر مدَى الحبشة.

مسألةٌ: ويجوز أن يستعان على ذبح الأضحية بالكتابي[٣]، بخلاف قول مالك رحمه الله[٤]؛ لأن كل من حلَّ ذكاته جاز أن يذبح الأضحية كالمسلم.

(١) البيان: ٤/ ٥٢٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٠.

(٤) الذخيرة: ٤/ ١٥٥.

باب السبق والرمي

والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[١]، وروي أن النبي ﷺ سابق عائشة ﷺ في بعضِ أسفَارِه فَسبقَته ثُم سابقه امرأة أُخرى فَسبقَها فَقَال ﷺ: «هَذه بتلك».[٢]

مسألةٌ: لا تجوز المسابقة على الأقدام بعوض[٣]، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سَبَق إلا في خف أو حافر أو نصل».[٤]

مسألةٌ: وإذا دخل المُحلِل بين المتسابقين فيحتاج أن يكون على فرس كفرسيهما أو أجود.[٥]

والدَّليل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدخَلَ فَرسًا بَين فرسين وهما يأمنانِ أن يَسبقهما فَهُو قِمارٌ».[٦]

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) رواه أحمد برقم: ٢٦٢٧٧.

(٣) الحاوي الكبير: ١٥/ ١٨٠.

(٤) رواه أحمد برقم: ٧٤٨٢.

(٥) الحاوي الكبير: ١٥/ ١٩٢.

(٦) رواه أحمد برقم: ١٠٥٥٧.

كتاب أدب القاضي

والأصل في ذلك، قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[١]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[٢]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[٤]، فإن قيل كيف يكون فاسقًا في موضع وكافرا في آخر وظالمًا في آخر؟ قلنا: الموضع الَّذي يكون فيه كافراً إذا حكم بغير الواجب عالمًا بالواجب مستحلاً للمحرم فهذا كافر مرتد والموضع الَّذي يكون فيه فاسقًا إذا حكم بغير الواجب عالمًا بالواجب جاهلاً فحكم بجهله فهذا ظالم لأنه يتعاطى ما ليس من أهله والظُّلم وضع الشيء في غير موضعه في اللّغة.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من جعل قاضيا فَقَد ذبحَ بغير سكين»[٥]، وقال ﷺ: «القضَاةُ ثَلاثَة: اثنَان في النار وواحد فِي الجنةِ قَاض عَالم قَضَى بعلمه فَهو في الجَنة وقَاض عَالم قَضى بغَير علمه فَهو فِي النار وقَاض جَاهل قَضَى بجَهله فَهو فِي النار».[٦]

---

(١) ص: ٢٦.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) المائدة: ٤٧.

(٥) رواه أحمد برقم: ٧١٤٥.

(٦) رواه أبو داود برقم: ٣٥٧٣.

مسألةٌ: وولاية القضاء فرض على الكفاية[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾[٢]، وقال الله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾.[٣]

مسألةٌ: ولا يجوز أن يكون القاضي امرأة[٤]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أفلَحَ قَوم أسندُوا أمرهم إلَى امرأةٍ».[٥] وقال ﷺ: «في النساء أخروهُن من حيث أخرهُن الله».[٦]

مسألةٌ: ولا يجوز أن يكون القاضي غير عالم[٧]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز أن يكون القاضي غير عالم، ويقلِد العلماء في القضايا.[٨]

دليلنا: ما روي أَن النبي ﷺ قَال: لمعاذ بنِ جبلٍ لما ولاَّه اليمن: «بم تَحْكم؟»، قَال: بِكتابِ الله قَالَ له: «فَإن لَم تَجد»، قَال: بِسنتك يا رسول الله قَال: «فَإن لَم تَجد» قَال: أَجتهِد رأْيِي فَقَالَ النبي ﷺ: «الحمدُ لله الذي وفقَ رسُولَ رَسُولِه لِما يُرضي رَسُولَه».[٩]

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ١٢/ ٤٠٥.

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) آل عمران: ١٠٤.

(٤) الحاوي الكبير: ١٦/ ١٥٦.

(٥) رواه البخاري برقم: ٤٤٢٥.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية ١/ ١٧١: «لم أجده مرفوعا وهو عند عبدالرزاق: ٥١١٥، والطبراني: ٩٤٨٤، من حديث ابن مسعود مرقوفًا».

(٧) الحاوي الكبير: ١٦/ ٥٩.

(٨) الهداية: ٣/ ١٠١.

(٩) رواه الترمذي برقم: ١٣٢٧. وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل».

باب الحكم في القضاء

والأصل في هذا الباب، قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١]، وقال رسولُ ﷺ: «من ولي أربَعين من أمتي ولم يَعدِل جَاء يَوم القِيامة وشقه مائِلٌ».[٢]

مسألةٌ: وإذا ادعى رجل على رجل شيئًا وأقام شاهدًا واحدًا حلف معه وقُضي له[٣]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٤]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرني جبريل عليه السلام أن أقضي باليَمين مع الشاهد».[٥]

مسألةٌ: إذا لم يكن للمدعي بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فإن نكل عن اليمين حلف المدعي وقضي له[٦]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقضى له بنكول المدعى عليه من غير يمين.[٧]

دليلنا: قوله ﷺ: «لو أعطي النَّاسُ بدعواهم لادعى قَوم عَلى دماءهم وأموالهم

---

(١) ص: ٢٦.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. والذي رواه الطبراني في الأوسط برقم: ٦٩٣٣، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا، جيء به يوم القيامة مشدودة يده إلى عنقه، فإن كان حكم بغير ما أنزل الله زيد غلا إلى غله، وإن كان حكم بما أنزل الله، ولم يحف في حكم، ولم يرتش فيه أطلقت يمينه».

(٣) الحاوي الكبير: ١٧/ ٨.

(٤) المبسوط: ١٧/ ٣٠.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط برقم: ٧٩٦.

(٦) روضة الطالبين: ١١/ ٢٧٨.

(٧) المبسوط: ١٧/ ٣٠.

[لَكِن البَيِنَة عَلى المدعي واليَمين عَلى من أنْكَر][(١)]»[(٢)]، فلو أعطينا هذا الرجل من غير يمين كنا قد أعطيناه بمجرد الدعوى.

مسألةٌ: وإذا قضى القاضي ثُم بان أنه أخطأ في مسألة خلافٍ فخالف في حكمه قياساً محتملاً كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا قياس معنى لا يحتمل فإنه لا ينقض حكمه[(٣)]؛ ألا ترى أَن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قضى في المُشرَّكَة في العام الثَّاني بخلاف ما قضى فيها أولاً فقيل له في ذلك فقال: «تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا».[(٤)]

مسألةٌ: فأما إذا خالف نصاً أو إجماعاً أو قياس معنى لا يحتمل فإنه ينقض الحكم[(٥)]، وقد كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري في عهده إليه: «لا يمنعك قضاءٌ قضيت فيه بالأمس فراجعت اليوم فيه عقلك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل».[(٦)]

مسألةٌ: وينبغي للقاضي إذا أراد الجلوس للحكم أن يكون على أحسن أحواله[(٧)]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَقضي القَاضي بَين اثنين وهو غَضبَان».[(٨)]

وروى العراقيون عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَقضي القَاضي بَين اثنين إلا وهو شَبعان رَيان».[(٩)]

---

(١) المثبت من ب.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الحاوي الكبير: ١٦/ ١٧٢.

(٤) رواه البيهقي برقم: ١٢٥٩٨.

(٥) الحاوي الكبير: ١٦/ ١٧٢.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) الأم: ٦/ ٢١٤.

(٨) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٧١٥٨، ومسلم برقم: ١٧١٧.

(٩) رواه البيهقي برقم: ٢٠٣٠٨.

مسألةٌ: ولا يجوز للقاضي ولا لأحد من الولاة قبول الهدية من أهل عمله إلاَّ أن يكون ممن يهاديه قديما ولا حكومة له[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أنفَذ عبدالله بن اللتبِية على صدقَات قَوم فَجاءَ ومعه مال فَقَال: هذا لَكُم وهذَا أُهدي إِليَّ، فغضب رسول الله ﷺ فَقَال: «ألا جلس في بَيت أمه فينظر هل يُهدى إليه شَيء».[٢]

وأيضًا: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «هديَّة الوُلاة غُلول».[٣]

مسألةٌ: ويجوز للقاضي أن يقضي بعلمه على أصح القولين[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٥]، وهذا له به علم دلّ على أنه إذا كان به علم جاز.

وأيضاً: فإنه إذا حكم بشهادة عدلين فإنما يحكم بمجوز وبظاهر لا بالقطع واليقين وإذا حكم بما يعلمه فإنه يحكم بالقطع، واليقين.

مسألة: ويكره للقاضي الشراء والبيع بنفسه[٦]؛ لأن ذلك يقدح في جاهه، وأيضاً: ربما حوبِي فكان ذلك؛ كالهدية.

---

(١) الأم: ٦/ ٢١٩.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٢٥٩٧، ومسلم برقم: ١٨٣٢.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، قال الزيلعي في تخريج الكشاف ١/ ٢٣٦: «غريب بلفظ الولاة».
ورواه البيهقي برقم: ٢٠٥٠٤، عن أبي سعيد، قال: «هدايا الأمراء غلول».

(٤) الأم: ٧/ ١١٩.

(٥) الإسراء: ٣٦.

(٦) روضة الطالبين: ١١/ ١٤٢.

باب الشهادات

والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[١]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٢]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣]، وقال النبي ﷺ: «لِسان القَاضي بَين جَمرتَين فَليتقِه بعودين يعني بشاهدين».[٤]

مسألةٌ: ولا يجب الإشهاد في بيع؛ لأن النبي ﷺ: «كَان يَشتَري ويَبيع ولاَ يُشهد واشترى من أعرابي فرسًا ولم يُشهد فَجحده الأعرابي».[٥]

مسألةٌ: وأَما الشهادة في النكاح فمن شرط صحة النكاح[٦]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نِكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عَدل».[٧]

مسألةٌ: وأَما الرجعة فأصح القولين أنها لا تفتقر إلى الإشهاد[٨]؛ لأنها عقد لا يفتقر إلى الولي فلم يفتقر إلى الإشهاد كالشراء والبيع.

مسألةٌ: ولا يقبل في الزنى وما في معناه أقل من أربعة عدول؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) رواه في مسند الفردوس برقم: ٥٤٣٠.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الحاوي الكبير: ٩/ ٥٧.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) الأم: ٥/ ٢٦١.

عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[١]، قال الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.[٢]

مسألةٌ: وكل دعوى الغرض فيها إثبات مالٍ محض فإنه يقبل فيه عدلان وشاهد وامرأتان وشاهد ويمين.[٣]

والدَّليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.[٤]

وروى البراءُ بن عازِب: «أَن النبي ﷺ قَضى بالشاهد معَ يَمينِ المدعي».[٥]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أمَرني جبريل عليه السلام أن أقضي باليمين مع الشاهِد»[٦].

مسألةٌ: ولا يقبل في الجنايات ولا في الحدود النساء كلّ من لم تجز شهادته في الزنى لم تجزِ في الحدود[٧]؛ كالعبيد والفساق.

مسألةٌ: ولا تقبل شهادة الكفّار بعضهم على بعض ولا على المسلمين في حضر ولا سفر،[٨] بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله حين قال: تقبل شهادة بعضهم على بعض.[٩]

دليلنا: قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[١٠]، وأيضًا من لم تقبل شهادته

---

(١) النساء: ١٥.

(٢) النور: ١٣.

(٣) الحاوي الكبير: ١٧/ ٨.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

(٦) رواه الطبراني في الأوسط برقم: ٧٩٦.

(٧) البيان: ١٢/ ٣٦٩.

(٨) الحاوي الكبير: ١٧/ ٦٠.

(٩) المبسوط: ١٦/ ١٣٣.

(١٠) الحجرات: ٤.

على المسلمين لم تقبل على الكفار؛ كالفساق.

مسألةٌ: وإذا شهد شاهدان على رجل بالقتل فقُتل ثُم رجعا عن شهادتهما وقالا: تعمدنا كان عليهما القود[١]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله حين قال: الدية.[٢]

دليلنا: ما روي أَن رجلين شهدًا عند أبي بكر رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطعه ثُم رجعا وقالا: قد أخطأنا فقال أبو بكر رضي الله عنه: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما».

وأيضًا: فإن ذلك سبب يتوصل به إلى القتل فجاز أن يثبت به القود؛ كالجراح.

مسألةٌ: ولا تقبل شهادة الأعمى إلاَّ أن يكون قد تحملها بصيرًا، وفي الترجمة عند القاضي وفي الأنساب[٣]، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا تقبل شهادته في شيء والعمى كالفسق[٤]، وقال مالك رحمه الله: تقبل شهادته في العقود إذا عرف الصوت.[٥]

دليلنا: على أبي حنيفة رحمه الله: أَنَّ ذلك عدم حاسة فلم يكن، كالفسق.

دليل ذلك: إذا ذهب شمُّه.

والدَّليل على مالك رحمه الله، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[٦]، فعلمنا أَن البصر محتاج إليه في تحمل الشهادة.

وأيضًا: فإن الأعمى يعرف الكلام بغلبة الظن والشهادة على العقود بغلبة الظن لا تجوز ألا ترى أَنَّ الأخبار لو تواترت عند رجل بعقد لم يجز أن يشهد به.

---

(١) الحاوي الكبير: ١٧/ ٢٥٦.

(٢) المبسوط: ٢٦/ ١٨١.

(٣) الطالبين: ١١/ ٢٦٠

(٤) المبسوط: ١٦/ ١٢٩.

(٥) الإشراف: ٢/ ٩٧١.

(٦) الإسراء: ٣٦.

باب صفة العدالة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[١]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ﴾.[٢]

مسألةٌ: والشِّعْر كغيره من الكلام لا يمنع من قبول الشهادة إلا ما يمنع الكلام،[٣] وقد روي أَن النبي ﷺ قَال لحسانَ بنِ ثَابِت: «قلْ وجبريل معَك»[٤]، وأَنشده كَعب بن زهيرٍ قَصيدته الَّتي يمدحه فيها فَوهب لَه بردته ثُم اشتراها معاوية رضي الله عنه بمائة ألف درهم، وقيل هو البُرْد الذي هو اليوم مع الخلفاء.

مسألةٌ: ولا تقبل شهادة زرَّاق ولا عرَّاف ولا كاهِن ولا مُنَجم[٥]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من صَدق عَرافًا أو منجمًا فَقَد كَفر بما أُنزل عَلى محمد».[٦]

مسألةٌ: واللعب بالشطْرنجِ لا يمنع من قبول الشهادة وإن داوم على اللعب به ما لم تترك له الصلاة[٧]، بخلاف قول أبي حنيفة ومالك رحمهما الله.[٨]

دليلنا: ما روي أَن أبا هريرة رضي الله عنه كان يلعب به[٩]، وحكي عن ابن المسيب رحمه الله

---

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) الحاوي الكبير: ١٧/ ٢٠٣.

(٤) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٣٢١٣، ومسلم برقم: ٢٤٨٦.

(٥) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٠٣.

(٦) رواه أحمد برقم: ٩٥٣٦.

(٧) البيان : ١٣/ ٢٨٧.

(٨) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٦٩.

(٩) لم أجده بهذا اللفظ.

أنه قال: «لا بأس به»[١]، وكان سعيد بن جبير رحمه الله: يلعب به مستدبرا.[٢]

مسألةٌ: وإذا شرب النبيذ مستبيحاً له لكونه حنفيا أو أفتاه حنفي ولم يسكر حددناه ولكن نقبل شهادته[٣]، بخلاف قول مالك رحمه الله[٤]؛ لأن اعتقاد إباحة الشيء أعظم من فعله ألا ترى أن من اعتقد إباحة الزنى والربا كان كافرا، ثُم وافقنا مالك رحمه الله أنه يقبل شهادة من يعتقد إباحة النبيذ وكذلك من شربه بفتوى فقيه.

مسألةٌ: وتجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين[٥]، أبو حنيفة رحمه الله: لا تجوز في الجنايات الموجبة للقصاص.[٦]

دليلنا: أن ذلك حق لآدمي فجازت فيه الشهادة على الشهادة كالأموال.

مسألةٌ: وأما في حقوق الله تعالى فعلى قولين: أحدهما لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة[٧]؛ لأن ذلك يسقط بالشبهات. والثّاني: تقبل كما تقبل في حقوق الآدميين.

---

(١) لم أجده، وقد روى البيهقي٢٠٩٧٨ خلافه عن سعيد بن المسيب خلافه : عن صالح ابن أبي يزيد قال: سألت ابن المسيب عن الشطرنج، فقال: «هي باطل، ولا يحب الله الباطل».

(٢) رواه البيهقي: ٢٠٩٦٣.

(٣) الحاوي الكبير: ١٧/ ١٨٥.

(٤) الذخيرة: ١٠/ ٢٣٠.

(٥) الحاوي الكبير: ١٧/ ٢١٩.

(٦) المبسوط: ١٦/ ١١٥.

(٧) الحاوي الكبير: ١٧/ ٢١٩.

باب الدعاوي

والأصل فيه[١]، قول النبي ﷺ: «لَو أعْطي الناس بدعواهم لادعى قَوم عَلى قَوم دماءهم وأموالهم ولكِن البيِنة عَلى المدعي واليمين على من أنكَر».[٢]

مسألةٌ: ومن ادعى على غيره حقا فأنكره وحلف ثُم أقر به أو أقام المدعي البينة حكم عليه[٣]؛ لما روي عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه قال: «البينة الصادقة أولَى من اليَمين الفَاجرة».[٤]

مسألةٌ: وإذا كانت دار في يد رجل فجاء آخر وادعاها وأقام البينة أنها له وأقام الذي بيده الدار البينة أنها له حكمنا للذي هي بيده الدار[٥]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٦]؛ لأنهما تساويا في الدعوى والبينة فوجب أن يقضى للذي هي في يده يده كما لو لم يكن لواحد منهما بينة.

وأيضًا: فإن لصاحب اليد يدٌ يدٌ وبينة، وللخارج بينة بلا يد فكان صاحب اليد أقوى كما لو لم يكن لواحد منهما بينة.

مسألة : وإذا ادعى رجلان دارا في يد ثالث وأقام كلّ واحد منهما البينة أنها له

---

(١) الحاوي الكبير: ١٧/ ٢٩١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) روضة الطالبين: ١٢/ ٤٠.

(٤) رواه البيهقي في معرفة السنن ٢٠٠٧٤، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) الحاوي الكبيرظ: ١٧/ ٣٠٠.

(٦) المبسوط : ١٦/ ١٦٢.

فأصح الأقاويل إسقاط البينتين[1]؛ لأننا نتحقّق كذب أحدهما فوجب التوقف عن ذلك كما لو شهد شاهدان من جملة أربعة شهود الزنى نعلم أن فيهم عبدين لا نعرفهما بأعيانهما.

(١) الحاوي الكبير: ١٧/ ٣٣٣.

باب القافة

إذا اشترك رجلان في وطء امرأة حرة أو أمة وطءَ شبهة فجاءت بولد لوقت يمكن أن يكون من كلّ واحد منهما فإنا نعرض الولد على القائف[١]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكون الولد ابنًا لهما جميعًا ولو كانوا مائة.[٢] وهذا غلط لأنَّ الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[٣]، فأخبر أَنَّ له والدَيْن لا جماعة.

وأيضًا: فإنه لا يجوز أن يكون من جماعتهم فوجب أن لا يلحق بهم؛ كما لو لم يطأها إلاَّ واحد.

والدَّليل على صحة القافة: ما روي عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: دخلَ علَي رسولُ الله ﷺ أَعرِف السرور في وجهِه فَقَالَ: «أما تَرين إلى مجززٍ الْمدلجِي مرَّ بِأُسامةَ بنِ زيد وقَد غَطيا رؤوسهما وبَدت أقدامهما، فَقَالَ»: هَذه أقدام بعضها من بَعض ولو لم يكن ذلك حقا لما سر به النبي ﷺ.[٤]

وأيضًا: روي أَن عمر بن الخطاب أَرى ولدا للقافة.[٥]

مسألةٌ: ومن ادعى ولداً لا يجوز أن يولد له مثله لم تقبل دعواه مثل أن يدعي ابن عشرين سنة بنوة من له خمس عشرة سنة[٦]؛ لأن النبي ﷺ يقول: «الولَدُ لِلفِراش

---

(١) روضة الطالبين: ١٢/ ١٠٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٥/ ١٥٦.

(٣) العنكبوت: ٨.

(٤) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٣٥٥٥، ومسلم برقم: ١٤٥٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة برقم: ١٦٦٥٧.

(٦) روضة الطالبين: ٨/ ٣٥٧.

ولِلعاهِر الحَجر»[١]، وابن خمس سنين لا يجوز أن يكون له فراش.

مسألةٌ: وأقل الحمل ستة أشهر[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٣]، ثُم قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٤]، فيبقى ستة أشهر وهو أقل الحمل.

مسألةٌ: وأكثر الحمل أربع سنين[٥]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: سنتان.[٦]

دليلنا: أَنَّ ذلك أمر يتعلّق بالوجود، وقد حكى الشافعي رحمه الله: أنه وجد من وضعت لأربع سنين.[٧]

مسألةٌ: وإذا تزوج الرجل بامرأة نكاحًا صحيحًا فقد صارت فراشا له بنفس العقد وكل ولد جاءت به بعد ذلك لستة أشهر فأكثر فهو لاحق بالزوج سواء علمنا الدخول أو لم نعلم بعد أن يكونا في بلد أو موضع يجوز اجتماعهما.[٨]

والدليل: على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الوَلَدُ لِلفرَاش وِلِلعاهِر الحجَرُ».[٩]

مسألةٌ: وأَما إذا تزوج الرجل بامرأة والرجل ببغداد والمرأة بالصين فجاءت بعد

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٦٨١٨، ومسلم برقم: ١٤٥٨.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٩/ ٤٤٧.

(٣) الأحقاف: ١٥.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) روضة الطالبين: ٨/ ٣٧٧.

(٦) المبسوط: ٦/ ٤٤.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ.

(٨) روضة الطالبين: ٨/ ٣٥٦.

(٩) تقدم تخريجه.

العقد بستة أشهر بولد فإنه لا يلحق به[١]، وقال أبو حنيفة رحمه الله : يلحق به ولو كان كلّ واحد منهما في مطمورة أحدهما بالصين، والآخر بمكة. [٢]

دليلنا: أَنَّ هذا الولد لا يمكن أن يكون من ذلك الرجل بحالٍ فوجب أن لا يلحق به كما لو أتت به قبل ستة أشهر.

(١) روضة الطالبين: ٨/ ٣٣٠.

(٢) المبسوط : ١٧/ ١٥٦ .

كتاب العتق

والأصل فيه[١]، قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾[٢]، قيل في بعض التفاسير: إنَّ على الصراط عقبة لا يقتحمها إلاَّ من أعتق رقبة.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتَق رَقَبة أعتَق الله بكل عُضو منهَا عُضوًا منه من النار حَتى اليَدَ باليَد واللسَان باللسَان والفَرج بالفَرج».[٣]

مسألةٌ: وإذا قال كل عبد أشتريه فهو حر لم يعتق أي عبد يشتريه[٤]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٥]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ طَلاَق قَبل النكاح ولا عتق قَبْلَ الملك».[٦]

---

(١) الحاوي الكبير: ١٨/ ٣.

(٢) البلد: ١١-١٣.

(٣) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ٦٧١٥، ومسلم برقم: ١٥٠٩.

(٤) روضة الطالبين: ١٢/ ١٠٧.

(٥) بدائع الصنائع: ٤/ ٧٠. المحيط البرهاني٤/ ٥١، تبيين الحقائق٢/ ٢٣٣.

(٦) رواه الترمذي برقم: ١١٨١. وقال: «حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء في هذا الباب».

باب من يعتق على الرجل بالملك

ومن ملكه الرجل من آبائه وأمهاته وأولاده وأولاد أولاده قربوا أم بعدوا أُعتقوا عليه[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ملَكَ ذا رحم محرَم عَتَقَ عَلَيه».[٢]

[**مسألة**: ولا يعتق غير الوالد، والولد، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله[٣]؛ لأن الأخ ممن يقتل به فلم يعتق عليه، كابن العم.][٤]

---

(١) روضة الطالبين: ١٢/ ١٣٣.

(٢) رواه أبو داود برقم: ٣٩٤٩.

(٣) بدائع الصنائع: ٤/ ٤٧.

(٤) المثبت من ب.

باب عتق الشريك

وإذا أعتق الرجل شركًا له في عبد فإن كان موسرا قومنا عليه حصة شريكه وعتق الكل وإن كان معسرا عتق حصته والباقي مملوك[١]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله.[٢] والدَّليل على صحة ما ذهبنا إليه: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتَقَ شركًا له فِي عبد وكَان موسرًا قُوِّم عليه حصَّة شريكه وإن كَان معْسرًا فَقَدْ عَتَقَ ما عَتَقَ ورَقَّ ما رقَّ».[٣]

(١) روضة الطالبين: ١٢/ ١١٢.

(٢) المبسوط: ٧/ ١٠٤.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

باب الولاء

والأصل فيه[١]، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الولاءُ لحمة كَلحْمة النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ ولاَ يُوهَب ولاَ يورَث وإنما يورث به».[٢]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «موالي القَوم منهُم».[٣] وروي أَن ابن عباسٍ رضي الله عنهما كَان لَه عبد فَسأَله أَنْ يعتقَه فَلَم يفْعل ثُم وهبه لبعضِ الناسِ وقَالَ لَه: أُرِيد أَنْ تعتقَه فَأَعتقَه فَقيلَ لَه في ذَلك، فَقَالَ: سمعت النبي ﷺ يقُولُ: «المعْتَقُ فَضْلُ طينَة المعتِق» ولَم أُحب أَنْ يكُونَ فَضل طينتي حجاماً؛ لأنَّ العبد كان حجاماً.

مسألةٌ: وإذا قال لعبده أنت حر ولا ولاء لي عليك فله عليه الولاء[٤]، بخلاف قول مالك رحمه الله[٥]؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام تشترطون شروطا ليست في كِتاب الله تعالى وكل شرط لَيس في كتاب الله تعالى فَهُو باطل ولو كان مائَة شرط فشرط الله أحَقُّ وأوثَق وإنما الولاءُ لمن أعتَقَ».[٦]

مسألةٌ: وإذا أعتق المسلم كافرا أو الكافر مسلماً ثبت الولاء وإن لم يتوارثا[٧]، بخلاف قول مالك رحمه الله[٨]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَما الولاَءُ لِمن

---

(١) الحاوي الكبير: ١٨/ ٧٩.

(٢) رواه الحاكم برقم: ٧٩٩٠، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»

(٣) رواه البخاري برقم: ٦٧٦١.

(٤) روضة الطالبين: ١٢/ ١٧٠.

(٥) الذخيرة: ١١/ ١٨٣.

(٦) متفق عليه. رواه البخاري برقم: ١٤٩٣، ومسلم برقم: ١٥٠٤.

(٧) روضة الطالبين: ١٢/ ١٧٠.

(٨) الإشراف: ٢/ ٩٩٢.

أَعْتَقَ»[١]، فأثبت الولاء للمعتق ولم يفرق بين الكافر والمسلم، وأيضًا: فإن ذلك سبب يورث به فجاز أن يكون بين المسلم والكافر؛ كالنسب.

مسألةٌ: وإذا زوج الرجل معتقَةً له من عبد فأولدها أولادا ثُم أَعتق الأب رجلٌ فإنَّ الأب يجر ولاء أولاده إلى موالي نفسه[٢]؛ لما روي أَنَّ الزبير بن العوام مر به فتية صباح الوجوه فسأل عنهم فقيل له: إنهم موالي رافع بن خديج زوج معتقة له عبدا لآل فلان فأولدها هؤلاء فمضى الزبير واشترى أباهم فأعتقه ثُم مر به الفتية فأحضرهم وكساهم وقال لهم: أنتم موالي فمضوا وأخبروا بذلك رافعًا فحضر رافع، وحاكم الزبير إلى الصحابة ﷺ فحكمت الصحابة ﷺ كلّهم أَنَّ الولاء للزبير.[٣]

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الحاوي الكبير: ١٨/ ٩٥.

(٣) رواه البيهقي برقم: ٢١٥٤٣.

باب العتق بالصفة

إذا قال لعبده إذا قدم زيد فأنت حر ثم باعه قبل قدوم زيد ثم اشتراه وقدم زيد بعد ذلك فللشافعي رحمه الله فيه: قولان[1]:

أحدهما: لا يعتق وهو الأَصح؛ لأنه ملَكَه قبل قدوم زيد فوجب أن لا يعتق كما لو قال إذا قدم زيد فكلّ عبد لي حر فاشترى عبدا قبل قدوم زيد فإنه لا يعتق.

والقول الثَّاني: يعتق؛ لأنه كان في وقت اليمين ووقت وجود الصفة في ملكه.

(١) روضة الطالبين: ١٢/ ١٩٤.

باب العتق في المرض والقرعة

إذا أعتق الرجل ثلاثة أعبد له في مرضه المَخُوف ومات من ذلك المرض ولم يكن له مال غيرهم ولم يجِزِ الورثة عتقهم أقرعنا بينهم وأعتقنا بقدر الثُّلث بالقرعة[١]، بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله.[٢]

والدَّليل: على ذلك ما روي: «أَنَّ رجلاً أَعتق ستةَ أَعبد في مرضه المَخوف ومات في مرضه فَأقرعَ النَّبي بَيْنَهُم فَأعْتَقَ اثنَين وأرق أربعَة».[٣]

(١) روضة الطالبين: ١٢/ ١٣٨.

(٢) المبسوط: ٧/ ٧٥.

(٣) رواه مسلم برقم: ١٦٦٨.

باب المدبر

وصورة التدبير أن يقول الرجل لعبده إذا مت فأنت حر فإنه مملوك ما دام الرجل حيا فإذا مات عتق من الثُّلث[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المدَبرُ من الثلث».[٢]

مسألةٌ: وله أن يبيع المُدبر[٣]، بخلاف قول مالك رحمه الله[٤]؛ لأن ذلك عتق يتعلّق بالموت فله الرجوع فيه؛ كالوصية.

مسألةٌ: ويجوز تدبير المراهق على أصح القولين[٥]؛ لأنه محجور عليه لمصلحته فإذا صحت صلاته صح تدبيره؛ كالمحجور عليه بالسفه.

---

(١) الحاوي الكبير: ١٨/ ١٠٣.

(٢) رواه ابن ماجه: ٢٥١٤. وقال: «ليس له أصل».

(٣) الحاوي الكبير: ١٨/ ١٣٨.

(٤) شرح التلقين: ٢/ ٤٨٧.

(٥) الحاوي الكبير: ١٨/ ١٣٧.

باب المكاتب

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[١]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «المكَاتَب عَبْد ما بَقِي عَلَيه درهَم».[٢]

مسألةٌ: ولا تجوز الكتابة حالَّة ولا على أقل من نجمين[٣]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: تجوز الكتابة حالَّة.[٤]

دليلنا: أَنَّ ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم[٥]؛ لأن أكثرهم كاتبوا عبيدا فما روي أَن أحدًا منهم كاتب على أقلّ من نجمين.

وروي: أَن عثمان بن عفان رضي الله عنه غضب على عبدٍ له فقال: لأضربنك كذا ولأكاتبنَّك على نجمين.[٦] فأخرج ذلك مخرج الإضرار به فلو كانت الكتابة تجوز على أقلّ من نجمين لقال ذلك.

مسألةٌ: ولا تجوز الكتابة على عبد غير موصوف ولا على ثوب غير موصوف[٧]؛ لأنَّ ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز أن يكون عوضا في الكتابة كما لو قال: كاتبتك على ما تريد.

مسألةٌ: ولا تصح كتابة غير البالغ[٨]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز إذا كان

---

(١) النور: ٣٣.
(٢) رواه أبو داود برقم: ٣٩٢٦.
(٣) الحاوي الكبير: ١٨/ ١٤٦.
(٤) المبسوط: ٨/ ٣.
(٥) الحاوي الكبير: ١٨/ ١٤٨.
(٦) لم أجده بهذا اللفظ.
(٧) الحاوي الكبير: ١٨/ ١٥٤.
(٨) روضة الطالبين: ١٢/ ٢٢٦.

مراهقًا.[١]

دليلنا: أنه غير مكلَّف فلم تجز كتابته؛ كالمجنون.

مسألةٌ: وإذا مات المكاتب مات عبدا خلّف وفاءً أو لم يخلّف خلّف وارثًا أو لم يخلِّف[٢]، بخلاف قول حنيفة أبي ﷺ[٣]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المكَاتَب عَبد ما ما بَقِي عَليه درهم»[٤]؛ ولأنه مكاتب مات قبل الأداء فوجب أن يكون قد مات عبدا كما لو لم يخلف وفاء ولأنه عتق معلّق بشرط فإذا مات قبل وجود الشرط لم يعتق كما لو قال: إذا دخلت الدار فأنت حر فمات قبل دخول الدار.

مسألةٌ: إذا وطئ السيد مكاتبته فلا حد عليهما وإن كانا عالمين بتحريم ذلك[٥]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المكَاتَب عَبْد ما بَقِي عَلَيه درهَم».[٦]

مسألةٌ: والإيتاء واجب وهو أن يضع السيد عن مكاتبه شيئًا من مال الكتابة[٧]، بخلاف قول أبي حنيفة ﷺ[٨]؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾.[٩]

وروي أَن الصحابة ﷺ كاتبوا عبيدهم فوضعوا عنهم.[١٠]

وكاتب ابن عمر ﷺ عبدا على خمسة وثلاثين ألفًا ووضع عنه خمسة آلاف.[١١]

---

(١) الهداية: ٣/ ٢٥٠.

(٢) روضة الطالبين: ١٢/ ٢٥٨.

(٣) التجريد للقدوري: ٦/ ٣٠٠٢.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الحاوي الكبير: ١٨/ ٢١٥.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) روضة الطالبين: ١٢/ ٢٤٩.

(٨) المبسوط: ٧/ ٢٠٦.

(٩) النور: ٣٣.

(١٠) روى ذلك عبد الرزاق برقم: ١٥٥٨٩.

(١١) رواه البيهقي برقم: ٢١٧٠١.

كتاب عتق أمهات الأولاد

من ملك جارية فلا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها[١]؛ لما روي: أَن النبي ﷺ أَمر مناديا فَنادى في هوازِنَ: «ألاَ لاَ تُوطَأ حَامل حَتى تَضَعَ ولاَ حَائِل حَتى تحيض».[٢]

مسألةٌ: وإذا أولد رجل جارية بزنى ثُم ملكها وملك ولدها لم يعتق عليه الولد ولم تصر الجارية أم ولده[٣]؛ لأن النبي ﷺ يقول: «الوَلَدُ لِلفِرَاش ولِلعَاهر الحجَرُ»[٤]، فأخبر أَنَّ الزنى لا يثبت به النسب.

مسألةٌ: وإذا أولد الرجل جاريته فوضعت منه ولدًا فقد صارت أم ولده ولا يجوز له أن يبيعها ولا يهبها[٥]؛ لما روي أَنَّ النبي ﷺ قال في مرضه: «أموت ولاَ أخلف ديناراً ولاَ درهما»، فَقَالَت عائشةُ ﷺ: فَمارِيةُ فَقَالَ: النبي ﷺ: «أعْتَقَهَا ولدهَا».[٦]

مسألةٌ: وإذا وطئ رجل جارية وطء شبهة فحبِلت منه بِحُرٍّ ثُم ملكها في الثَّاني فهل تكون أم ولده أم لا؟ على قولين[٧]:

أحدهما: لا تكون؛ لأنها حبِلت منه [[٨] في غير ملكه فلم تصر بذلك أم ولده كما

---

(١) الحاوي الكبير: ١١/ ٣٣٩.

(٢) رواه أحمد برقم: ١١٥٩٦.

(٣) روضة الطالبين: ١٢٣١٢.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) روضة الطالبين: ١٢/ ٣١٠.

(٦) رواه ابن ماجه برقم: ٢٥١٦.

(٧) الحاوي الكبير: ١٨/ ٢١٨.

(٨) من هنا إلى آخر الكتاب سقط في النسخة أ، والمثبت من ب.

لو تزوجا وأولدها ولدا.

والثّاني: أنها تصير أم ولد لأنها حبِلت منه حرا فأشبه الَّتي أولدها في ملكه.

مسألةٌ: وله أن يزوج أم ولده على الصحيح من أقاويل الشافعي[1]؛ لأنَّ الإيلاد يسبب العتق بعد الموت فلم يمنع السيد من تزويجها كما لو دبرها وأيضًا من له أن يطأ ملك اليمين كان له تزويجها كالأمة القِن.

والله أعلم، وبالله التوفيق.]

(١) الحاوي الكبير: ٨/ ٢٣، روضة الطالبين: ١٢/ ٣١١-٣١٢.

مُحتويات الكِتاب

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٣
ترجمة المصنف	٥
المخطوطات المعتمدة بالتحقيق	١٣
مقدمة المؤلف	١٩
كتاب الطهارة	٢١
باب الآنية	٣٢
باب السواك	٣٣
باب الاستنجاء	٣٥
باب فرضُ الوضوء	٣٧
بابُ سُنّةِ الوضوء	٣٩
باب مَا يُنقضُ الوضُوءَ	٤٢
باب ما يوجب الغسل	٤٧
باب الغسل	٤٩
باب التيمم	٥٢

باب المسح على الخفين	٥٥
باب الحيض	٥٨
كتاب الصلاة	**٦٣**
باب أوقات الصلاة	٦٥
باب الأذان	٧١
باب استقبال القبلة	٧٤
باب فروض الصلاة	٧٧
باب اجتناب النجاسة	٩٨
باب صلاة الجماعة	١٠٢
باب الصلاة في السفر	١١٠
باب صلاة الجمعة	١١٣
باب العيدين	١١٨
باب صلاة الكسوف	١٢٠
باب صلاة الاستسقاء	١٢٢
باب صلاة الخوف	١٢٣
كتاب الجنائز	**١٢٧**
باب صلاة على الميت	١٣٠
التعزية	١٣٤
كتاب الزكاة	**١٣٧**

باب زكاة الغنم	١٤٠
باب زكاه الذهب والفضة	١٤٣
باب زكاه الحلي	١٤٥
باب زكاة التجارة	١٤٧
باب زكاة الخليط	١٤٨
باب زكاة المعادن	١٤٩
باب زكاة الزرع	١٥١
باب زكاة الثِّمار	١٥٣
باب زكاة الفطر	١٥٥
كتاب قسم الصدقات	١٥٩
كتاب الصيام	١٦٣
باب آخر	١٧٠
باب الاعتكاف وليلة القدر	١٧١
باب الاعتكاف	١٧٢
كتاب الحج	١٧٥
باب مواقيت الحج	١٨٠
باب أركان الحج	١٨١
باب: ما يفعله الحاج من أعمال الحج	١٨٣
باب العمرة	١٨٧

باب الفرق بين الرجال والنساء	١٨٩
باب ما يجتنبه المحرم	١٩٠
باب جزاء الصيد	١٩٣
باب الإحصار	١٩٥
باب الهدي	١٩٧
باب الوداع	١٩٨
كتاب البيع	٢٠١
كتاب الربـا	٢٠٥
باب ما يدخل في البيع	٢٠٨
باب بيع الثمار	٢٠٩
باب مالا يجوز بيعه	٢١٤
باب السَّلم	٢١٦
باب الرَّهن	٢١٨
باب الفلس	٢٢٠
باب الحَجْر	٢٢٢
باب الصُّلح	٢٢٣
باب الضَّمان	٢٢٤
باب الحَوَالة	٢٢٥
باب العارِيَّة	٢٢٦

باب القرض	٢٢٧
باب الوديعة	٢٢٨
باب الوكالة	٢٢٩
باب الشَّركة	٢٣٠
باب المضاربة	٢٣١
باب الغَصْب	٢٣٢
باب الشُّفعة	٢٣٤
باب الإجارة	٢٣٥
باب الكراء	٢٣٧
باب المخابرة	٢٣٨
باب المساقات	٢٣٩
باب الإقرار	٢٤٠
باب إحياء الموات	٢٤٣
باب الهبات	٢٤٤
باب الوقف	٢٤٨
باب اللُّقَطَة	٢٤٩
باب الجَعَالة	٢٥١
باب اللَّقيط	٢٥٢
كتاب الفرائض	٢٥٣

باب العصبات	٢٥٤
باب ميراث الجَدّ	٢٥٥
باب الجَدَّات	٢٥٦
باب ذوي الأرحام	٢٥٨
كتاب الوصية	٢٦١
باب القسم والفيء والغنيمة	٢٦٣
كتاب النكاح	٢٦٧
باب نكاح المشرك	٢٧٢
كتاب الصَّدَاق	٢٧٥
كتاب الطلاق	٢٧٧
باب الالفاظ التي يقع بها الطلاق	٢٧٩
باب الطلاق بالصفة	٢٨٠
كتاب الخُلْع	٢٨٣
كتاب الرجعة	٢٨٥
باب الإيلاء	٢٨٧
باب الظهار	٢٨٩
باب العيب الذي يوجب الخيار في النكاح	٢٩١
كتاب اللعان	٢٩٣
باب العدة	٢٩٥

باب نفقة المعتدة	٢٩٨
كتاب الرضاع	٢٩٩
كتاب النفقات	٣٠١
باب الحضانة	٣٠٥
كتاب الجنايات	٣٠٧
باب القصاص في الأطراف	٣١٢
باب الشجاج	٣١٣
كتاب الديات	٣١٥
باب العاقلة	٣١٩
باب قدر الدية	٣٢٠
باب القسامة	٣٢٣
باب ما يضمن الرجل بالسبب	٣٢٤
باب الشهادة على الجناية	٣٢٦
باب دية الجنين	٣٢٧
باب كفارة القتل	٣٢٩
باب المرتد	٣٣١
باب قتال أهل البغي	٣٣٢
باب حد الزنا	٣٣٤
باب حد القذف	٣٤١

كتاب السرقة	٣٤٣
باب قطاع الطريق	٣٤٦
كتاب الجهاد	٣٤٩
باب الهدنة	٣٥٥
باب الجزية	٣٥٦
باب ضمان	٣٥٨
باب الأيمان	٣٥٩
باب كفارة اليمين	٣٦١
مسألة ما يحنث وما لا يحنث	٣٦١
باب النذر	٣٦٣
باب الصيد	٣٦٥
كتاب الأضحية	٣٦٧
باب السبق والرمي	٣٧١
كتاب أدب القاضي	٣٧٣
باب الحكم في القضاء	٣٧٥
باب الشهادات	٣٧٨
باب صفة العدالة	٣٨١
باب الدعاوي	٣٨٣
باب القافة	٣٨٥

كتاب العتق	٣٨٩
باب من يعتق على الرجل بالملك	٣٩٠
باب عتق الشريك	٣٩١
باب الولاء	٣٩٢
باب العتق بالصفة	٣٩٤
باب العتق في المرض والقرعة	٣٩٥
باب المدبر	٣٩٦
باب المكاتب	٣٩٧
كتاب عتق أمهات الأولاد	٣٩٩
محتويات الكتاب	٤٠١